

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبدالله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. وداد العيدوني

د. عيسى زكي شقرة

أ. لطيفة القحطاني

د. محمد محمد رمضان

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو
باللغات الثلاث EBSCO

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ :
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من
صدقةٍ جارِيَةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم رقم ١٦٣١

مشروع الوقف

ينطلق مشروع **الوقف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوماً وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجعاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخبئونه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **الوقف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **الوقف** بمشاعل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشروعات الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تحتزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل الموضوعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعلم الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكُتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة، وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقيق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠-١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين العربية والأجنبية بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج «إقرار أصالة العمل».
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠-٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ إلى ١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقييمه في ضوء الأدبيات الأخرى في ذات المجال.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنه العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان وتوقيت الندوة، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجماً، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من البحوث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحر في العديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك؛ فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ - (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات



الافتتاحية

أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة ٩

البحوث باللغة العربية

الوقف الطبي (الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية)

د.إسماعيل غازي أحمد مرحبا ١٣

صناديق الوقف الأصغر (نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)

د.رحيم حسين ٦٤

وقفيات بنات الشيخ عوض الحجري بمكتبة البنيان في مدينة حائل

(جانب من إسهام المرأة الحائلية في خدمة المجتمع من خلال وقف المخطوطات)

د.خالد حسين محمود - د.كريمة عبد الرؤوف الدومي ٩٠

دور المرأة اليمينية في الوقف على التعليم في مدينة تعز (دراسة لوقفيات

مدارس للنساء خلال القرنين الـ ٨ والـ ٩ للهجرة/الـ ١٤ والـ ١٥ للميلاد)

د.محمد عبده السروري ١١٧



المقالات

أوقاف النساء بالمغرب بين إشراقات الماضي ومعوقات الحاضر

د.مجيدة الزياني ١٤٤

عرض الكتاب

الوقف المؤقت مفهومه ونطاقه ومستجداته

إعداد: أ.نورة سعد البلم - عرض د.حازم علي ماهر ١٥٨

الأخبار

الأخبار والتغطيات ١٦٣

البحوث باللغة الإنجليزية

هل الوقف جزء من القطاع الثالث؟

د. عبد الرزاق بلعباس 12

إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا: مشاكل وتوصيات

د. محمد معصوم بالله 36

البحوث باللغة الفرنسية

الوقف والمجتمعات الحديثة: من القضايا الفقهية إلى الاحتياجات المجتمعية

د.طارق عبد الله 54



الافتتاحية



أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة

(١)

منذ قرن تقريباً، تركز الكتابات حول المرأة في العالمين: العربي والإسلامي على المنظور التاريخي، بوصفه الشاهد الرئيس على تردي دورها الاجتماعي، وغيابها التام عن المجالات الحيوية، التي بقيت حكراً على الرجل.

ولا شك أن التخلف الذي شهدته الحضارة الإسلامية منذ القرن السابع عشر قد انعكس على كل الشرائح الاجتماعية، وعطل الكثير من الإمكانيات، سواء منها ما يخص دور المرأة المسلمة ووظائفها، أم ما يتعلق بالرجال أيضاً؛ لأن الأزمة شملت مقومات البنية الحضارية بعناصرها ومؤسساتها المختلفة. فقد تختلف مظاهر الضعف الحضاري - أو النهوض كذلك - في الدرجة، والتوقيت، والنوعية، لكنها لا تستثنى جنساً ولا فئة مجتمعية، فهي تؤثر على «الحضارة» بشخصها ومؤسساتها^(١).

(١) في هذا الصدد تبدو أهمية تحليل النظم والأنساق الرئيسة والفرعية التي شكّلت المجتمعات الإسلامية التقليدية، لأنها تستهدف تحديد الفاعلين الرئيسيين، وأدوارهم، وضبط سلسلة العلاقات الاجتماعية العامة والخاصة.





في هذا السياق، يبدو أنه من الظلم والخطأ المنهجي أن نحصر نتائج التخلف الحضاري في تردي أحوال المرأة المسلمة. إذ انتهت هذه المقاربة إلى تغييب متعمد للأدوار الاجتماعية، التي لعبتها المرأة المسلمة في الحضارة الإسلامية. فسيل الكتابات حول «ظلم المرأة» في العالم الإسلامي، يغذي بشكل منظم استبعاد كل ما قامت به هذه المرأة نفسها، خلال حقبة طويلة من تاريخ المجتمعات الإسلامية، ويبني «يقينيات» حول جمودها وغيابها التامين عن حركة مجتمعتها وارتهاؤها العضوي للرجل.

يخضع علم التاريخ - مثل باقي العلوم الاجتماعية - إلى الكثير من «المسلّمات»، التي تحتاج إلى إعادة نظر، حيث يلعب التحيز المعرفي دوراً رئيسياً في تشيبتها. ولا جدال في أن الكثير مما يُكتب حول تاريخ المجتمعات الإسلامية يحتاج إلى تمحيص وإعادة نظر. إن هذه المسألة في غاية الأهمية والصعوبة في آن واحد. ونعتقد أن موضوع المرأة المسلمة من وجهة نظر تاريخية، يمثل أحد أبرز الأمثلة في هذا الباب. فالشواهد التاريخية في مجال الأوقاف - على سبيل المثال - تدل بما لا يدع مجالاً للشك على دور اجتماعي للمرأة المسلمة، يتجاوز عملية التبرع ليرتبط بالتخطيط والمساهمة المباشرة في إدارة المجتمع. لهذا تمثل الوثائق الوظيفية مادة تاريخية غاية في الأهمية، يمكن أن تغير الكثير من المسلّمات، وتعيد النظر فيما بنى من نظريات ليس فقط حول وضعية المرأة المسلمة، بل وحركية المجتمعات الإسلامية حتى في فترات ضعفها.

لا يزال البحث العملي فيما يتعلق بالتحليل الاجتماعي للأوقاف (وأوقاف النساء على سبيل المثال) يواجه الكثير من التحديات المنهجية، لعل من أبرزها حصر الحديث عن الوقف في أخباره وحيثياته، إضافة إلى ندرة استخلاص الأنماط الاجتماعية التي يؤسس لها. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع مجلة أوقاف، يسعى منذ انطلاقه إلى تطوير البحث العلمي في موضوع الأوقاف، وبالتحديد فيما يمكن أن تستفيد منه أجيال الحاضر والمستقبل من هذه الصيغة التنموية. والمجلة تجدد الدعوة للباحثين والمهتمين إلى الكتابة النوعية باستخدام المناهج العلمية الرصينة.



(٢)

يحمل هذا العدد بين طياته مادة دسمة تتنوع موضوعاتها بين ملفين: الأول: أوقاف النساء، والثاني: الدور الاقتصادي للوقف في مجال المشروعات الصغرى، إضافة إلى التساؤل حول علاقة الوقف بالمجتمع المدني.

يستأثر الملف الأول: النساء والوقف باهتمام بحثين اثنين ومقال. ويمثل البحث الأول عملاً مشتركاً بين كل من د. خالد حسين محمود ود. كريمة عبد الرؤوف الدومي، اللذين ركزا على دراسة نماذج لوقيات نساء تم إنشاؤها سنة ١٣٢٥ هـ، أي مع بداية القرن العشرين، في مدينة حائل بالمملكة العربية السعودية. وهي شهادة موثقة - كما يؤكد الباحثان - على الأدوار التي لعبتها المرأة في خدمة المجتمع، مما يُزيل الصور النمطية حول استكانة المرأة في المجتمعات المسلمة. أمّا البحث الثاني فيكتب فيه د. محمد عبده السروري حول «دور المرأة اليمنية في الوقف على التعليم في مدينة تعز»، محللاً العلاقة بين أوقاف النساء وتطور الخدمة التعليمية من ناحية، والتطور التعليمي للنساء من ناحية أخرى، مستنتجاً الانعكاس الإيجابي لأوقاف النساء على المجتمع عامة، والنساء تحديداً، سواء في مشاركتهن المجتمعية أم تطوير قدراتهن التعليمية. أما المقال فتستعرض فيه د. مجيدة الزياني من خلال «أوقاف النساء بالمغرب بين إشراقات الماضي ومعوقات الحاضر»، حجم الحضور النسوي في مجال الأوقاف، مع التركيز على تحليل أسباب محدودية إسهامات المرأة عبر التاريخ في مجال الوقف.

أما الملف الثاني فيركز على الإمكانيات التنموية، التي يوفرها الوقف لاقتصاديات المجتمعات المسلمة. وفي هذا السياق يركز بحث د. رحيم حسين، على دور صناديق الوقف في تمويل الاستثمارات الصغرى لفائدة الشرائح الضعيفة. ويؤكد الباحث أن هذا التوجه يدعم الدور التضامني للمالية الإسلامية كجزء من مسؤوليتها الاجتماعية. وي طرح د. إسماعيل غازي أحمد مرحباً بنموذج الأوقاف الطبية، كما ظهرت في الخبرة التاريخية للمجتمعات المسلمة، وكذلك كأحد البدائل المعاصرة لقضية مجتمعية واقتصادية تجاهد مختلف الدول لحلها، وتوفير الدعم المالي لها؛ حتى تتحقق الغاية المنشودة وهي: الرعاية الصحية، وما يمكن للأوقاف أن تساهم به في هذا المجال.





يضم العدد كذلك، ثلاثة بحوث باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

في القسم الإنجليزي يعالج البحث الأول للدكتور محمد معصوم بالله مسألة إدارة الممتلكات الوقفية في حالة ماليزيا، وما تطرحه من إشكاليات عملية وقانونية. وي طرح الباحث جملة حلول تربط بين تطوير الوسائل الإدارية والقانونية، وتحقيق المقاصد الشرعية للوقف. أما البحث الثاني يتصدى فيه د. عبد الرزاق بلعباس للإجابة عن السؤال الآتي: هل يمثل الوقف جزءاً من المجتمع المدني؟ من خلال رصد تاريخي للأبعاد المنهجية لبناء مسجد قباء (باعتباره أول وقف)، موضحة الظروف التاريخية التي ظهر فيها الوقف في المدينة زمن النبي ﷺ، مع الإتيان بالدليل على أن العلاقة -التي أرسنها الأدبيات الغربية- بين الأوقاف والدولة تحتاج إلى كثير من التمحيص والبحث.

ويكتب د. طارق عبد الله في القسم الفرنسي بحثاً بعنوان «الوقف والمجتمعات الحديثة: من القضايا الفقهية إلى الاحتياجات المجتمعية». يتناول البحث أهمية إدماج الوقف في خطط التنمية التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، خاصة مع ثبات القواعد الفقهية لمسائل الوقف والتوافق الحاصل بين أغلب الفقهاء حولها مما يسهل من تطبيقات الوقف العملية. ويركز البحث على منهجية التناول للوقف بحيث تستجيب لجوهره وتعدد أبعاده الاقتصادية والاجتماعية.

وفي عروض الكتب، يعرض د. حازم علي ماهر كتاب الباحثة/نورة سعد البلم، المننون بـ«الوقف المؤقت- مفهومه ونطاقه ومستجداته».

أسرة التحرير

البحوث



الوقف الطبي

(الآثار التنموية والمجتمعية والآفاق الاستثمارية)

د. إسماعيل غازي أحمد مرحبا^(١)

ملخص البحث

منذ انحسار الأوقاف بسبب عوامل داخلية وأخرى خارجية؛ قلَّ الاهتمام بالأوقاف الطبية. وهذا البحث محاولة متواضعة لإعادة الاهتمام به. حيث تناول الفصل الأول نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ، من وقف المستشفيات العلاجية والمصححات النفسية والمهاجر الصحية، وكذلك الحديث عن الصيدليات الوقفية، ووصولاً إلى إعطاء نبذة عن وقف المدارس والمكتبات الطبية. وتحدث الفصل الثاني عن الآثار التنموية والمجتمعية للأوقاف الطبية، مع ذكر عدد من الآثار المجتمعية التنموية كانت قد حققتها الأوقاف الطبية في قديم الزمان، مع إبراز ما يُؤمل تحقيقه عبر الأوقاف الطبية من آثار في مستقبل الزمان، وما يُؤمل أن يحققه الوقف باعتباره البديل الناجح والعلاج الناجع لمشكلة تأمين الرعاية الصحية. أما الفصل الثالث فتطرق لبيان عدة طرق استثمارية لهذه الأوقاف الطبية، مع ذكر صور استثمارية جديدة ثلاثمُ عصرنا وتعودُ على الوقف بالأرباح والنماء.

(١) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.





المقدمة

إن للوقف في حياة المسلمين دوراً ريادياً في شتى مجالات الحياة، على مرّ الحقب والعصور الإسلامية المتعاقبة، ومع هذا لا نرى له اليوم دوراً إلا ما ندر، فما السبب؟

أقول: يعود ذلك لما تعرض له الوقف من حَمَلات داخلية وأخرى خارجية أدت إلى ذلك، ومما يزيد الطين بلةً أننا لا نكاد نجد مسؤولي الأوقاف ممن يحمل الفكر الاستثماري للوقف، إلا من رحم الله، وهم قلّة، مما يجعل أحوال الوقف عموماً في تردٍ مستمر، وانحدار دائم، عدا بعض إضاءات هنا وهناك.

فإذا أردنا أن نعود اليوم بالوقف إلى مكانته الريادية، ودوره المتقدم، علينا أن نحبي هذه الأوقاف عن طريق إصلاحها إدارياً لتكون أداة استثمارية منتجة فعالة.

وفي بحثي هذا محاولة لتسليط الضوء على الأوقاف الطبية خاصة، ليكون التطبيق أكثر واقعية، وأرجى فائدة واستثماراً، محاولاً بيان أنواعه وأهميتها في المجتمع المسلم من خلال عرض آثارها فيه، ثم بيان طرق استثماره.

وإنما اخترت المجال الطبي لأنه مجال تخصصي العلمي، فقد أكون في هذا الجانب أكثر إفادة من غيره، إضافة إلى الأثر الواضح للأوقاف الإسلامية في المجال الطبي، «فالمتبع للتاريخ الإسلامي خلال عصور الازدهار يلاحظ ما قام به الوقف في دفع عجلة التنمية والنهضة العلمية والاجتماعية والاقتصادية في بلاد المسلمين، وخاصة في مجال الطب والرعاية الصحية وعلم الصيدلة والتمريض وما إلى ذلك»^(١).

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية التي اشتملت على أهمية الوقف في حياة المسلمين، وسبب بعده عن واقعهم في حياتنا المعاصرة، ثم خطة البحث والمنهج المتبع.

الفصل الأول: نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ.

الفصل الثاني: الآثار التنموية والمجتمعية للأوقاف الطبية.

الفصل الثالث: الآفاق الاستثمارية للأوقاف الطبية.

(١) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري (ص ٧٨١).



ثم الخاتمة: التي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، والتوصيات. هذا وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، واتخذت الخطوات العلمية المتبعة من حيث التوثيق والإحالة وغيرها من الأمور الأكاديمية المتعارف عليها، مع محاولة الاختصار قدر الإمكان لكي لا يتسع حجم البحث.

الفصل الأول

نبذة عن الأوقاف الطبية عبر التاريخ

كانت الأوقاف الطبية في مقدمة ما تم وقفه عبر التاريخ الإسلامي العريق، ولا يكاد يُذكر الوقف إلا رُبط معه قولاً أو ذهنياً: الوقف الطبي بشتى أشكاله ومختلف أنواعه، وسأحاول هنا أن أعرض لهذه الأشكال والأنواع الطبية بذكر نماذج لها باختصار، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقف المستشفيات والمصحات النفسية والمهاجر الصحية.

المبحث الثاني: وقف الصيدليات.

المبحث الثالث: وقف المدارس والمكتبات الطبية.

المبحث الأول: وقف المستشفيات العلاجية والمصحات النفسية والمهاجر الصحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف المستشفيات العلاجية.

المطلب الثاني: وقف المصحات النفسية.

المطلب الثالث: وقف المهاجر الصحية.

المطلب الأول: وقف المستشفيات العلاجية:

وقف المستشفيات التي تعالج المرضى هو أعظم ما تم وقفه من مجمل أنواع الوقف الطبي وأشكاله، وكانت تُعرف باسم «المارستانات»^(١)، وقد استدعت كثرة المستشفيات في

(١) جاء في المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (ص٧٩): «(البيمارستان) المستشفى (فارسي مُعرب)». وفي (ص٨٦٣): «(المارستان) المصحّة أو المستشفى (مَع)». «و«مع» تعني: كلمة معربة). يقول الصفدي: «تقول: هذا المارستان، بفتح الراء، والعامّة تكسرهما، وبعضهم يتفصح فيقول البيمارستان، وهو أعجمي مُعربٌ فقيل المارستان». تصحيح التصحيف وتحرير التعريف (ص٤٦١). وهذه الكلمة تعني في الأصل: دار المرضى. انظر: الصحاح للجوهري ٩٧٨/٣؛ ولسان العرب لابن منظور ٢١٧/٦.





التاريخ الإسلامي إلى إفراده بالبحث والتأليف^(١)، وفيما يأتي أسماء بعض المستشفيات الوقفية:

١- «المارستان العتيق بمصر ويعرف بالأعلى: هذا المارستان يعرف بالأعلى أنشأه أحمد بن طولون^(٢) في سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل في سنة إحدى وستين ومائتين، وذكر أن مبلغ ما أنفق عليه وعلى مستغله ستون ألف دينار، وحبس عليه سوق الرقيق وغيره ولم يكن قبل ذلك في مصر مارستان، وشرط ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وكان يُشرف عليه بنفسه ويركب إليه يوماً في كل أسبوع»^(٣).

٢- ومنها بمصر كذلك: المارستان الكبير المنصوري أو دار الشفاء أو مارستان قلاوون^(٤)، ومما جاء في وقفية السلطان لهذا البيمارستان: «... وهذا المارستان هو الذي وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عنه -خلد الله ملكه- ببيمارستان مداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثريين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها، والواردين إليها من البلاد على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت، اتقتت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بعلم الطب والاشتغال به...»^(٥).

(١) من ذلك ما كتبه د. أحمد عيسى بك بعنوان: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ويقع في (٣٠٨) صفحة؛ وما قدمه مؤمن البابا) في رسالته (البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية) وتقع في (٢٥٠) صفحة.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن طولون أمير الديار المصرية وباني الجامع بها المنسوب إلى طولون، وقد ملك دمشق والعواصم والثغور مدة طويلة، وكانت له مائة في كل يوم يحضرها الخاص والعام، وكان يتصدق من خالص ماله في كل شهر بألف دينار. توفي بمصر في أوائل ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٥/١١-٤٦.

(٣) الانتصار لابن دقماق ٩٩/١؛ وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١١؛ وتاريخ البيمارستانات للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٦٧).

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٨٢-٨٩). وقلاوون هو: هو الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالح الأثني، كان عالي الهمة شجاعاً وقوراً، فتح مدينة طرابلس الشام سنة ثمان وثمانين وستمائة، وتوفي في التي تليها. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/١٣-٣١٨.

(٥) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ١٣٨).



٣- وفي العراق وقفت الكثير من المستشفيات، ومن أشهرها: المارستان العسدي، يذكر الحافظ الذهبي في حوادث سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة: «فيها فُتح المارستان العسدي، أنشأه عسُدُ الدولة في الجانب الغربي من بغداد، ورُتب فيه الأطباء والوكلاء والخزّان وكلُّ ما يُحتاج إليه، في ربيع الآخر»^(١)، «وأنفق عليه أموالاً عظيمة، وهو بيمارستان عظيم ليس في الدنيا مثل ترتيبه»^(٢).

٤- وفي الشام كثرت المستشفيات الوقفية، ومن أشهرها: المارستان الكبير النوري بدمشق: الذي بناه الملك العادل نور الدين زنكي^(٣)، قال أبو شامة: «وبنى البيمارستانات في البلاد ومن أعظمها البيمارستان الذي بناه بدمشق فإنه عظيم كثير الخرج جداً ... صرح بأن ما يعزّ وجوده من الأدوية الكبار وغيرها لا يمنع منه من احتاج إليه من الأغنياء والفقراء، فخص ذلك بذلك فلا ينبغي أن يتعدى إلى غيره، لا سيما وقد صرح قبل ذلك بأنه وقف على الفقراء والمنقطعين، وقال بعد ذلك من جاء إليه مستوصفا لمرضه أعطي»^(٤).

وهكذا الأمر في كل مدن الإسلام، إلا أنني أكتفي بهذه النبذة وللتوسع يمكن النظر في الكتابين المذكورين في أول المبحث، وبالجملة فكما يقول ابن جبير: «وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام»^(٥).

المطلب الثاني: وقف المصحات النفسية:

لقي الطب النفسي والعقلي في تاريخه الطويل، الكثير من الإنكار والجحود، حيث فاق غيره من فروع العلوم الطبية في هذه المعاناة، فالجنون كان يُعدّ في أوروبا من الأمراض الشيطانية، وكانوا يعالجون المجانين بالضرب عند ارتفاع أصواتهم^(٦)، إلا أن المسلمين الذين اهتموا

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٤٧٣/٢٦.

(٢) المرجع السابق ٥٢٣/٢٦.

(٣) هو: نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي، صاحب الشام، الملك العادل، نور الدين، جاهد وكسر الفرنج مرات ودوخهم وأذلهم، وانتزع منهم نيفاً وخمسين مدينة، توي في شوال سنة تسع وستين وخمس مائة في قلعة دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣١/٢٠-٥٣٩.

(٤) عيون الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة ٤٥/١-٤٦. وانظر: البيمارستان النوري بحلب ووقفه للدكتور محمد مطيع الحافظ، (ص ١٦٤ وما بعدها)، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٢٠٦-٢١٤).

(٥) رحلة ابن جبير لابن جبير (ص ٢٣١).

(٦) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٧٠).





بشؤون المرضى والضعفاء في أجسادهم وأبدانهم، قد اهتموا أيضاً بالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية المرضية، فأنشؤوا المصححات النفسية، التي كانت في غالب الأحيان جزءاً من المارستانات خاصة الكبيرة منها، على شكل جناح مستقل:

فهذا صاحب المارستان الأعلى أو العتيق بمصر أحمد بن طولون، «كان يركب بنفسه في كل يوم جمعة، ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعداء والمحبوسين من المجانين، فدخل مرّة حتى وقف بالمجانين، فناده واحد منهم مغلول: أيها الأمير اسمع كلامي، ما أنا بمجنون، وإنما عملت عليّ حيلة، وفي نفسي شهوة رمانة عريشية أكبر ما يكون، فأمر له بها من ساعته، ففرح بها وهزها في يده ورازها ثم غافل أحمد بن طولون ورمى بها في صدره، فتضحت على ثيابه، ولو تمكنت منه لأتت على صدره، فأمرهم أن يحتفظوا به، ثم لم يعاود بعد ذلك النظر في المارستان»^(١). ومثله كان في المارستان المنصوري بمصر، ومارستان صلاح الدين الأيوبي، وغيرها^(٢).

ولم يمنع ذلك أن تقام مستشفيات خاصة بالمجانين لأسباب مختلفة، ولعل أشهرها مستشفى دير هزقل: ففي البلدان: «وفي مدينة النعمانية دير هزقل الذي يعالج المجانين»^(٣). وفي العقد الفريد: «من أخبار مجانين دير هزقل: قال المبرد محمد بن يزيد النحوي: خرجنا من بغداد نريد واسطاً، فملنا إلى دير هزقل ننظر إلى المجانين، فإذا المجانين كلهم قد رأونا، ونظرنا إلى فتى منهم قد غسل ثوبه ونظفه وجلس ناحية عنهم...»^(٤). وفي الروض المعطار: «ومدينة الزاب بينها وبين هيت ستة وثلاثون ميلاً، وهي مدينة عامرة ذات قرى وبساتين وعمارة، وهي ما بين المدائن وواسط، وهي النعمانية، وفيها دير هزقل الذي يعالج فيه المجانين»^(٥).

وكانت تتحول بعض المستشفيات العامة إلى مستشفيات خاصة بالمجانين، وذلك عند ضعف الاهتمام بها فينصرف الناس عنها، فلا يبقى فيها سوى المجانين: يقول في ذلك

(١) المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢٦٧/٤.

(٢) انظر: رحلة ابن جبیر لابن جبیر (ص ٢٦)؛ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٧٩، ٩٥، ٢٥٦).

(٣) البلدان لليعقوبي (ص ١٥٨).

(٤) العقد الفريد لابن عبد ربه (١٨٦/٧).

(٥) الروض المعطار للحميري (ص ٢٨١).



د. أحمد عيسى بك: «وكانت البيمارستانات من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن وحل بها البوار، وهجرها المرضى فأفقرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها. فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تتصرف إلا إلى مأوى المجانين»^(١).

المطلب الثالث: وقف المحاجر الطبية:

كما أن التاريخ الإسلامي شهد أوقافاً خاصة أشبه بالمحاجر الطبية الخاصة بأصحاب الأمراض المعدية، ومنه ما جاء في المعيار المعرب: «هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضرأء بالجذام، إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها، وما كان من وقف فإليهم يُقصد ... قالقاعة حبس والبناء باقٍ لبانيه»^(٢).

وفي التراتيب الإدارية: «وأول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيه الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان»^(٣).

ويقول مؤمن أنيس البابا في أطروحته: «وشهد عهد الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/ ٧٠٥-٧١٤م) عام (٨٨هـ/٧٠٦م) إنشاء أول بيمارستان فعلياً ثابت، حين أسكن به العميان وحبس المجذومين حتى لا تنتقل العدوى للعامة. وأجرى عليهم الأرزاق، وجعل لكل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً ... وعثر على بيمارستان من الأرجح أنه يعود إلى العصر الأموي في منطقة زقاق القناديل في أزقة الفسطاط، واستعمل لمرضى الجذام (البرص)، وتم إنشاء ملجأ للفقراء مزوّد بالزيت والطحين والعجين في عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م)، وأعتبر هذا الملجأ كبيمارستان لوجود الأدوية به، وبعض حاجيات المرضى ومستلزماتهم»^(٤).

(١) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص٤)، وانظر فيه أيضاً: (ص١٠١، ١١٠-١١١).

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٣٨٧-٣٩٠.

(٣) التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني ١/٣٥٠.

(٤) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص١٦-١٧).





ويقول أيضاً: «بیمارستان الجذام: وهو مخصص لمرضى الجذام (البرص)، ويعزل فيه المرضى عن المجتمع كلياً؛ حتى لا تنتقل العدوى لغيرهم، لذا أمر الخليفة الوليد بن عبد الملك بحبس المجذومين حتى لا يخرجوا، وينقلون المرض بين العامة، وأجرى عليهم الأرزاق، ثم تطور بعد ذلك في العهد العباسي، فبنى الخليفة العباسي المأمون ... بيوتاً لمرضى الجذام خاصة بهم، ثم سار على نهجهم معظم الخلفاء والحكام العباسيين؛ نظراً لخطورة هذا المرض وانتشاره، ومحاولة من المسؤولين لحماية الناس من الجذام في بغداد، وجعل لهم أماكن خاصة بهم بعيدة عن السكان الأصحاء»^(١).

المبحث الثاني: وقف الصيدليات

لم يكن وقف الصيدليات بأقل من وقف المستشفيات، إذ كان ملازماً له في العادة، فكل مستشفى يحوي صيدلية، وكانت تُعرف باسم (خزانة الشراب) أو (شراب خاناه)^(٢).

وجاء في وقفية المارستان الكبير المنصوري: «... ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربة مختلفة الأنواع، ومعاجين وثمر ما يحتاج إليه لأجل ذلك من الفواكه والخماير، رسم الأشربة وثمر ما يحتاج إليه من أصناف الأدوية والمعاجين والعقاقير والمرامم والأكحال والشيفات والذرورات والأدهان والسفوفات والدرياقات والأقراص وغير ذلك، يصنع كل صنف في وقته وأوانه، ويدخره تحت يده في أوعية معدة له، فإذا فرغ استعمل مثله من ربيع هذا الوقف ولا يصرف من ذلك لأحد شيئاً إلا بقدر حاجته إليه ولا يزيد عليه، وذلك بحسب الزمان وما تدعو الحاجة إليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج من المرضى والمحتاجين والضعفاء والمنقطعين والفقراء والمساكين...»^(٣).

وجاء في وقفية بیمارستان النوري بحلب فيما ذكر من مهمات ناظر الوقف: «ويشاهد بنفسه ما يعمل من الأشربة واللعوقات والمعاجين والمرامم والأكحال»^(٤).

(١) بیمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٥١).

(٢) انظر: تاريخ بیمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٢٠-٢١).

(٣) المرجع السابق (ص ١٤٢).

(٤) بیمارستان النوري بحلب ووقفه للدكتور محمد مطيع الحافظ (ص ١٧٢).



ويقول الحافظ ابن كثير: «وفي صفر فتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من بغداد، وقد رتب فيه الأطباء والخدم، ونقل إليه من الأدوية والأشربة والعقاقير شيئاً كثيراً»^(١).

ويقول أيضاً: «وفيهما فتح المارستان الذي بناه الوزير مؤيد الملك، أبو علي الحسن، وزير شرف الملك بواسط، ورتب له الخزان والأشربة والأدوية والعقاقير، وغير ذلك مما يحتاج إليه»^(٢). وربما كانت تفرّد صيدليات ووقفية دون المستشفيات، وذلك بأن تُجعل في الأماكن العامة، ومن ذلك ما جعله أحمد بن طولون في مسجده حيث «عمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة»^(٣)، «ووقف على الجامع أوقافاً كثيرة سوى الرباع ونحوها»^(٤).

المبحث الثالث: وقف المدارس والمكتبات الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المدارس الطبية.

المطلب الثاني: وقف المكتبات الطبية.

المطلب الأول: وقف المدارس الطبية:

بالإضافة إلى كون المستشفيات الموقوفة عبارة عن مدارس طبية بحد ذاتها، حيث كان الطب يدرس فيها بشكل عملي ونظري، بجانب ما كانت تقدمه من علاج للمرضى، يقول د. أحمد عيسى: «ذكرنا أن طلبة الطب كانوا يتلقون علومهم على أساتذتهم في البيمارستانات، إذ كانت تهيأ لهم الإيوانات الخاصة المعدة والمجهزة بالآلات والكتب أحسن تجهيز، فيقعدون بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، كما كان يفعل أبو المجد ابن أبي الحكم في البيمارستان النوري الكبير. وإن بعضاً من مشايخ الطب وكبار رؤسائهم كان يجعل له مجلساً عاماً لتدريس صناعة الطب للمشتغلين عليه في منزله أو في المدارس الخاصة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٩/١١.

(٢) المرجع السابق ١٢/١٤.

(٣) المواعظ والاعتبار للمقرئ ٤٠/٤.

(٤) حسن المحاضرة للسيوطي ٢٤٩/٢.





وذكر ابن أبي أصيبعة أن الفيلسوف العالم أبا الفرج بن الطيب^(١) كان يقرئ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه، وأن إبراهيم بن بكس كان يدرس صناعة الطب في البيمارستان العضدي لما بناه عضد الدولة وكان له منه ما يقوم بكفايته^(٢)، وأن زاهد العلماء ألف كتابه في الفصول والمسائل والجوابات التي أجاب عنها في مجلس العلم المقرر في البيمارستان الفارقي^(٣). وجاء في وقفية المارستان الكبير المنصوري: «... ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخاً للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه في الأوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفه إليه...»^(٤).

وهذا: «أبو المجد بن أبي الحكم: هو أفضل الدولة أبو المجد محمد بن أبي الحكم عبيد الله بن المظفر بن عبد الله الباهلي من الحكماء المشهورين، والعلماء المذكورين والأفاضل في الصناعة الطبية والأمثال في علم الهندسة والنجوم... وكان في دولة السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي رحمه الله، وكان يرى له ويحترمه ويعرف مقدار علمه وفضله. ولما

(١) «أبو الفرج بن الطيب: هو الفيلسوف الإمام أبو الفرج عبد الله بن الطيب وكان كاتب الجائيق ومتميزاً في النصراني ببغداد وقرأ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه. ووجدت شرحه لكتاب جالينوس إلى أغلوتن وقد قرئ عليه وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي في يوم الخميس الحادي عشر من شهر رمضان سنة ست وأربعمائة، وهو من الأطباء المشهورين في صناعة الطب وكان عظيم الشأن لجيل المقدار واسع العلم كثير التصنيف خبيراً بالفلسفة كثير الاشتغال فيها...». عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٢٢٣).

(٢) «إبراهيم بن بكس: كان ماهراً في علم الطب ونقل كتباً كثيرة إلى العربية ثم كف بصره وكان مع ذلك يحاول صناعة الطب ويحاولها بحسب ما هو عليه، وكان يدرس صناعة الطب في البيمارستان العضدي لما بناه عضد الدولة وكان له منه ما يقوم بكفايته». المرجع السابق (ص ٣٢٩).

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ٣٨-٣٩). وجاء في: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٣٤١): «زاهد العلماء: هو أبو سعيد منصور بن عيسى وكان نصرانياً نسطورياً... وخدم زاهد العلماء بصناعة الطب نصير الدولة بن مروان... وحدثني الشيخ سديد الدين بن رقيقة الطبيب إن سبب بناء بيمارستان ميفارقين هو أن نصير الدولة بن مروان لما كان بها مرضت ابنة له... فلما عالجهما زاهد العلماء وصلحت أشار على نصير الدولة أن يجعل جملة هذه الدراهم التي يتصدق بها تكون في بناء بيمارستان ينتفع الناس به ويكون له بذلك أجر عظيم وسمعة حسنة. قال: فأمره ببناء البيمارستان وأنفق عليه أموالاً كثيرة وقف له أملاكاً تقوم بكفايته وجعل فيها من الآلات وجميع ما يحتاج إليه شيئاً كثيراً جداً فجاءه لا مزيد عليه في الجودة. ولزاهد العلماء من الكتب: كتاب البيمارستانات، وكتاب في الفصول والمسائل والجوابات، وهي: جزآن: الأول يتضمن ما أثبتته الحسن بن سهل مما وجدته في خزائنه: رقايع وكراريس وأدراج وغير ذلك من المسائل والجوابات، والجزء الثاني: على جهة الفصول والمسائل وجوابات أجاب عنها في مجلس العلم المقرر في البيمارستان الفارقي».

(٤) تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك (ص ١٤٥).



أنشأ الملك العادل نور الدين البيمارستان الكبير جعل أمر الطب إليه فيه، وأطلق له جامكية وجراية، وكان يتردد إليه ويعالج المرضى فيه ... وكان بعد فراغه من ذلك وطلوعه إلى القلعة وافتقاده المرضى من أعيان الدولة يأتي ويجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان وجميعه مفروش، ويحضر الاشتغال، وكان نور الدين - رحمه الله - قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية ... فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية، ويقرئ التلاميذ ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ثم يركب إلى داره»^(١).

كما أن زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني وقفت مستشفى من أموالها الخاصة احتوى على مدرسة للطب، وألحقها بالمستشفى الموقوف من قبل زوجها، والذي وقف معها كلية أخرى للطب سنة ثلاث وستين وتسعمائة^(٢).

إلا أنه قد وقع في التاريخ الإسلامي أن وقفت مدارس خاصة لتعليم الطب، ومن أشهرها ما ذكره ابن أبي أصيبعة: «ولما كان في سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذلك قبل سفر الشيخ مهذب الدين عبد الرحيم بن علي^(٣) عند الملك الأشرف وخدمته له وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة شرقي سوق المناخليين وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده صناعة الطب، ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن يستغل ما ينصرف في مصالحتها»^(٤).

ويذكر محمد كرد علي في كتابه «خطط الشام» مدارس أخرى بدمشق، هي: الدنيسرية والربيعية اللبودية، وأنه في المحرم من عام ١٣٢١ هـ صدرت إرادة السلطان عبد الحميد الثاني بإنشاء مدرسة طبية ملكية بدمشق، وأن يخصص لبنائها عشرة آلاف ليرة ومثلها لنفقتها السنوية ولوازمها^(٥).

(١) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٦٢٨)؛ وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤١١/٣٩.

(٢) انظر: الوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة (ص ١١٨).

(٣) هو الإمام الصدر الكبير العالم الفاضل مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي بن حامد ويعرف بالخوار، وكان رحمه الله أحد عصره وفريد دهره وعلامة زمانه، واليه انتهت رئاسة صناعة الطب ومعرفتها على ما ينبغي وتحقيق كلياتها وجزئياتها، ولم يكن في اجتهاده من يجاريه ولا في علمه من يماثله، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٧٢٨ وما بعدها)؛ وتاريخ الإسلام للذهبي ٣١٨-٣١٧/٤٥.

(٤) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٧٢٣)؛ وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٧/٤٥.

(٥) انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي ١٠١/٦-١٠٢.





المطلب الثاني: وقف المكتبات الطبية:

يعد وقف المكتبات الطبية دوراً متمماً لوقف المدارس الطبية، فلا بد لكل مدرسة- تهدف إلى التطور والرقي- أن توفر الكتب اللازمة التي تواكب العصر، لذا فليس من المستغرب أن توقف المكتبات الطبية على المدارس الوقفية الطبية.

فتجد أوقافاً في مكتبة المارستان العتيق بمصر: «وأما خزانة الكتب، فكانت في أحد مجالس البيمارستان العتيق اليوم، كان فيها ما يزيد على مائة ألف مجلد في سائر العلوم، يطول الأمر في عدتها»^(١).

وهذا المارستان النوري بدمشق يقول فيه ابن أبي أصيبعة: «وكان نور الدين- رحمه الله- قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية وكانت في الخرستانين^(٢) اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ثم يركب إلى داره»^(٣).

ومما يشير إلى وجود مكتبة في المارستان العضدي، ما ذكره ابن أبي أصيبعة أن الفيلسوف العالم أبا الفرج بن الطيب كان يقرئ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه^(٤).

وربما وقف بعض العلماء كتبهم على المكتبات الموجودة في تلك المستشفيات، فيذكر الحافظ الذهبي في حوادث سنة سبع وثمانين وستمئة وفاة: «علي بن أبي الحزم العلامة، علاء الدين ابن النفيس القرشي، الدمشقي، الطبيب، شيخ الأطباء في عصره. اشتغل على الشيخ مهذب الدين الدخوار، وبرع في الصناعة والعلاج. وصنف ونبه واستدرك وأفاد وشغل. وألف في الطب

(١) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ١٠١/٤.

(٢) أي: الخرانتين. انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١٠٨/٢.

(٣) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٦٢٨). وانظر: الواقي بالوقفيات للصفدي ٢٠/٤.

(٤) جاء في: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص ٢٢٣): أبو الفرج بن الطيب: هو الفيلسوف الإمام العالم أبو الفرج عبد الله بن الطيب، وكان كاتب الجائليق ومتميزاً في النصارى ببغداد وقرأ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه. ووجدت شرحه لكتاب جالينوس إلى أغلوتن وقد قرئ عليه وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي في يوم الخميس الحادي عشر من شهر رمضان سنة ست وأربعمائة، وهو من الأطباء المشهورين في صناعة الطب وكان عظيم الشأن جليل المقدر واسع العلم كثير التصنيف خبيراً بالفلسفة كثير الاشتغال فيها...»



كتاب «الشامل». وهو كتاب عظيم تدل فهرسته على أنه يكون ثلاثمائة مُجلد، بيّض منها ثمانين مُجلدًا. ما ترك خلفه خلف. وفي الكحل كتاب «المهذب»، وشرح «القانون» لابن سينا. وكانت تصانيفه عليها من ذهنه لا يحتاج فيها إلى مراجعة لتبحره في الفن. وانتهدت إليه رئاسة الطب بالديار المصرية. وخلف ثروة واسعة، ووقف داره وأملاكه وكتبه على البيمارستان المنصوري. وتوفي في الحادي والعشرين من ذي القعدة. وكان من أبناء الثمانين، ولم يخلف بعده مثله»^(١).

وقد تجد من يوقف كتبه الطبية في المساجد؛ يقول ابن الجوزي ضمن وفيات سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة: «يحيى بن عيسى بن جزلة، أبو علي الطبيب: كان نصرانياً فلزم أبا علي بن الوليد ليقراً عليه المنطق، فلم يزل أبو علي بن الوليد يدعوهُ إلى الإسلام، ويذكر له الدلالات الواضحة، والبراهين البينة حتى أسلم، واستخدمه أبو عبد الله الدامغاني في كتب السجلات، وكان يطبُّ أهل محلته وسائر معارفه بغير أجر، بل احتساباً، وربما حمل إليهم الأدوية بغير عوض، ووقف كتبه قبل وفاته، وجعلها في مسجد أبي حنيفة»^(٢).

وقد نجد النقول عن وقف كتب دون ذكر مكان وقفها بالتحديد؛ يقول ابن خلكان: «فخر الدين المارديني الطبيب إمام أهل الطب في وقته أخذ الطب عن أمين الدولة ابن التلميذ والفلسفة عن النجم أحمد بن الصلاح قدم دمشق وأقرأ بها الطب وسافر إلى حلب فحظي عند الظاهر، وسافر إلى ماردين ووقف كتبه بها، وتوفي سنة أربع وتسعين وخمسائة وله اثنتان وثمانون سنة»^(٣).

لذا يقول مؤمن أنيس البابا في أطروحاته: «وأصبحت البيمارستانات تضم كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم منهم النحاه والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، ويطول بنا الحديث إذا ضربنا الأمثلة لذلك، حيث كانت البيمارستانات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء، وعرف أن هناك العديد من العلماء الذين جعلوا أموالهم وقفاً للبيمارستانات، كما عرف أن هناك علماء من العجم، وغيرهم تعلموا في البيمارستانات الإسلامية، فجاؤوا خصوصاً لينهلوا العلوم الطبية في البيمارستانات الإسلامية. وزاد هذا عندما ألحقت

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٣١١-٣١٢.

(٢) المنتظم لابن الجوزي ١٧/٦١.

(٣) الواقي بالوفيات للصفدي ٣/٢١٠. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٢/١٦٨.





المكتبات بالبيمارستانات ليصبح بكل بيمارستان مكتبة كبيرة يستفيد منها الأطباء والمرضى والتلاميذ الذين يتعلمون الطب، وعمل الخلفاء والأمراء على تزويد مثل هذه المكتبات بالكتب ودعمها بالأموال، ومثل ما فعل نور الدين محمود بن زنكي من تشييده مكتبة كبيرة للبيمارستان النوري في دمشق ووقف عليها الأموال والكتب لتكون خدمة للطلبة والمعلمين^(١).

الفصل الثاني

الآثار المجتمعية والتنمية للأوقاف الطبية

بعد أن ذكرت في الفصل الأول نبذة عن الأوقاف الطبية بعدة أشكال، كان لابد من بيان آثار هذه الأوقاف، وذلك حتى يتشجع الناس للذهاب قُدماً نحو إيجاد مثل هذه الأوقاف، ومن جهة أخرى حتى أستطيع أن أصل إلى أهمية استثمار الأوقاف الطبية، فإنه كلما كانت آثار هذه الأوقاف مفيدة ومهمة، كان استثمارها كذلك، والعكس بالعكس، من هنا تكمن أهمية هذا الفصل، والذي يحوي المبحثين الآتين:

المبحث الأول: الآثار المجتمعية والتنمية للوقف عمومًا.

المبحث الثاني: الآثار المجتمعية والتنمية للوقف الطبي خصوصًا.

المبحث الأول: الآثار المجتمعية والتنمية للوقف عمومًا

إن الوقف الطبي إحدى أهم منظومات الوقف الإسلامي، لذا فإن بيان الآثار المجتمعية والتنمية للوقف بشكل عام، يدخل فيه أصالة هذا النوع من الأوقاف، وفيما يأتي بعض أهم آثار الوقف في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار الإيمانية والدعوية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف.

المطلب الثالث: الآثار التعليمية.

المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية.

المطلب الخامس: الآثار السياسية.

المطلب السادس: الآثار الحضارية المعمارية.

(١) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٢٧).



المطلب الأول: الآثار الإيمانية والدعوية:

- ١- ما يكون من أجر مستمر للواقف بعد وفاته^(١).
- ٢- الوقف يعطي المجال للضمير المسلم للتعبير عن حسه الإيماني، ووعيه لمسؤوليته الفردية يوم القيامة، لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله^(٢).
- ٣- من آثار الأوقاف الظاهرة: بناء المساجد وصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والشيوخ والعاملين بالمساجد^(٣).
- ٤- توسعت دائرة منفعة الوقف لتصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعاشرين^(٤).
- ٥- عملت الأوقاف على بقاء جذوة الإسلام متقدة في عدد كبير من دول العالم الإسلامي إبان حركات الاستعمار التي غزته من الخارج، عن طريق دعمها للمدارس الوقفية الإسلامية التي عملت على تثقيف المجتمعات بدينها الإسلامي وغرست تعاليم الإسلام في نفوس أبنائها^(٥).

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف:

- ١- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، وعدم استئثار المالك به، وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية^(٦).
- ٢- يسهم الوقف في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فيعينهم على حاجاتهم، فيعكس هذا الإنفاق طلباً على مزيد من السلع والخدمات فيزيد العرض وتزداد العمالة، وتتكون دخول جديدة تسهم بدورها في زيادة الطلب^(٧).

(١) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٢).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص ١٤٠).

(٣) انظر: الوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٠٩)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٢٨).

(٤) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٢٨).

(٥) انظر: الوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢٣-١٢٦).

(٦) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١٠-١٢).

(٧) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٢)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٢-٤٣).





٣- يسهم الوقف أيضاً في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، ويعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنماؤها قبل الصرف للموقوف عليهم، فيعمل الوقف بذلك على استمرارية تلك المؤسسات الوقفية، وضمان انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، وهكذا تظل الأوقاف الإسلامية ثروة ورأس مال يخدم مصالح عامة في كل الأحيان^(١).

٤- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، ومن ثم تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية^(٢).

٥- ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع بما تمثله من رأس مال عيني وتقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء والاستمرار ودوام النفع لهذا المجتمع^(٣).

٦- لعبت الأوقاف دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية عن طريق وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف، بل وعن طريق عمل الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل: تأمين الطرق البرية والبحرية وبناء الجسور وحفر الآبار مما يسهم في زيادة حجم الاستثمار الخارجي^(٤).

٧- هذا بالإضافة إلى دور الأوقاف في تشجيع التجارة الداخلية عن طريق عمليات الشراء الواسعة من جانب المؤسسات الوقفية من شراء حبوب وأطعمة وملابس وزيتون وغيرها^(٥).

٨- بالإضافة أيضاً إلى ما تقوم به الأوقاف من عمليات استثمار بتشديد عقارات جديدة تضاف إلى إجمالي الثروة الاقتصادية، أو بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض الأنشطة التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي^(٦).

(١) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٢٢)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٠)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢٠).

(٢) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١٢).

(٣) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢٠).

(٤) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢١)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١١).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٢)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١١).



٩- كان للوقف دور كبير في إيجاد العديد من فرص العمل ومحاربة البطالة في المجتمعات الإسلامية، سواء كان من خلال تنمية مهارات أبناء المجتمع وزيادة قدراتهم، أم من خلال تمكين القادرين على العمل باستخدام صيغ المضاربة الشرعية، فضلاً عن استخدام مؤسسة الأوقاف عدة موظفين لديها^(١).

١٠- أثرت الأوقاف تأثيراً بالغاً في الاستقرار الاقتصادي، فبينما احتلت الأوقاف مكاناً حيوياً في المدن، إلا أننا نجد دوماً تؤجر بإيجارات منخفضة عن قريناتها، مما عمل على توفير الاستقرار الاقتصادي من حيث ضبط الأسعار، ومن حيث الحياة اليومية إذ بقيت الأسواق الوقفية قروناً طويلة في مواقعها نفسها^(٢).

المطلب الثالث: الآثار التعليمية:

١- عملت الأوقاف على تنمية التعليم والدراسة إن كان عن طريق التعليم في المساجد، أو في المدارس الوقفية، وما أكثرها^(٣).

٢- كان للوقف دور كبير في مجال التعليم العالي، فقد كان للوقف دور أصيل في تمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مختلف المجالات^(٤).

٣- عضدت الأوقاف على التعليم والمدارس كلا من المهن والتعليم، ومدت المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين^(٥).

٤- ساهم وقف المكتبات في نشر المعرفة والعلم^(٦).

٥- من الأمور المهمة التي كانت من آثار الأوقاف: ضمان الحرية الفكرية بتوفير المورد المالي للعلماء بعيداً عن ضغوط الحكام أو أصحاب رؤوس الأموال^(٧).

(١) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٠)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد

(ص ١٢٢)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١١).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص ١٣٩).

(٣) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٠).

(٤) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٦).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٥)؛ والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز

الدهاس (ص ٢٨).

(٦) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٥).

(٧) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص ١٣٧-١٣٨).





المطلب الرابع: الآثار الاجتماعية:

- ١- عملت الأوقاف على ضمان الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب وتعليم وغيرها للفقراء والمحتاجين^(١).
- ٢- جعل الوقف أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، وحقق مبدأ التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم^(٢).
- ٣- أسهم الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع؛ ما عمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وسيادة روح التراحم والتواد، وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية، التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة^(٣).
- ٤- أثر الوقف في تخفيض معدلات الجريمة عن طريق تحقيق الاستقرار الاجتماعي، الذي يؤدي فقده في كثير من الأحوال إلى جرائم عدة^(٤).
- ٥- ساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعد صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة^(٥).
- ٦- كان للوقف دور في إعانة الزكاة لتحقيق أغراض تأليف القلوب وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي مصارفها كافة، خاصة في الحالات التي تقصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها^(٦).

(١) انظر: المرجع السابق (ص١٣٧)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣).

(٢) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٠)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣)؛ والوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص٣٦).

(٣) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٠)؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٣).

(٤) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص١٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص١٤).

(٦) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٩).



- ٧- ساهم الوقف في عدم انتشار نظام الإقطاع في الديار الإسلامية، ومن ثم التقليل من آثار هذا الإقطاع، بسبب وقف الأموال وجعلها تحت سيطرة القضاة والعلماء وتحت إدارتهم^(١).
- ٨- عملت الأوقاف على كسر عزلة القرية، حيث فرضت على الفلاحين والقرويين التواصل مع الحواضر الإسلامية حيث تدار شؤونهم وتستقبل محاصيلهم وتسلم مستحقاتهم^(٢).
- ٩- اتسعت منافع الوقف حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة^(٣).

المطلب الخامس: الأثار السياسية:

- ١- للوقف دور حاسم في مساعدة الدولة في القيام بالوظائف العامة من تعليم ورعاية صحية ودفاع وعناية بالمرافق التحتية^(٤).
- ٢- كان للوقف دور بارز في حماية موازنة الدولة من العجز والتقصير، من خلال قيام المؤسسات الوقفية بكثير من المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات، وذلك بالإضافة إلى كفاءة نظام الوقف الذي هو بدافع تقوى الله أكثر كفاءة وإنجازاً من إدارة الدولة للأمور من خلال ميزانيتها^(٥).
- ٣- أنشئت بأموال الأوقاف مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، حيث ترصد الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، فتم وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد، وتوفير المال اللازم لفك أسرى المسلمين، وكذلك وظفت موارد الوقف في محاربة البدع^(٦).
- ٤- كان للوقف دور فاعل في تحرير القضاة واستقلالهم عن أجهزة الدولة، مما جعلهم يقفون تجاه أطماع بعض الأمراء، نتيجة للتحرر الاقتصادي الذي زودتهم به الأوقاف المغدقة عليهم^(٧).

(١) انظر: الوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٤).

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص ١٣٩).

(٣) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١٣).

(٤) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٧).

(٥) انظر: محاضرة الشيخ صالح كامل (ص ٣٣)؛ ودور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٦٤)؛ ودور الوقف في

التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١١-١٢).

(٦) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٧)؛ والوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٢٢-١٢٣).

(٧) والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٢٨).

(٧) انظر: الوقف وأثره الترموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٤).





المطلب السادس: الآثار الحضارية المعمارية:

١- عملت الأوقاف على تشييد المدارس والمستشفيات والحمامات والخانات وغيرها من معالم الحضارة، كما هو معلوم مشاهد.

٢- فرضت الأوقاف نمطاً في التطور المعماري، فحيثما تجد جامعاً في مكان ما تجده يحاط بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة^(١).

٣- نقلت الأوقاف الأمة نقلة حضارية في العمارة وتخطيط المدن، يتجلى ذلك في المدن الصغيرة التي وقفت عليها أوقاف كبيرة، حيث أصبحت الأوقاف محور حياة المدينة^(٢).

٤- ساهمت الأوقاف في نشأة المدن وتطورها^(٣).

٥- كان الوقف إحدى آليات تكوين الثروة الفنية والأثرية، ومصدرًا من مصادر تراكمها عبر العصور في مختلف البقاع الإسلامية^(٤).

«وباختصار ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية»^(٥).

المبحث الثاني: الآثار المجتمعية والتنمية للوقف الطبي خصوصاً

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الآثار المجتمعية والتنمية لوقف المستشفيات.

المطلب الثاني: الآثار المجتمعية والتنمية لوقف الصيدليات.

المطلب الثالث: الآثار المجتمعية والتنمية لوقف المدارس والمكتبات الطبية.

المطلب الرابع: الأفاق المجتمعية والتنمية للوقف الطبي.

(١) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي (ص١٣٨-١٣٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٣٩).

(٣) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٣٥).

(٥) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣٢١).



المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والتنموية لوقف المستشفيات:

١- أنشئ بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات، كما وُقفت عقارات وأراض ومزارع لاستمرار الإنفاق على هذه المستشفيات، وفي قرطبة وحدها كان هناك أكثر من خمسين مستشفى موقوفاً، في حين لم يكن يوجد في أوروبا أي مستشفى يوازي أيّاً منها^(١).

٢- أسهمت المستشفيات الوقفية إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للمسلمين^(٢).

٣- أسهمت المستشفيات الوقفية إسهاماً خاصاً بتوفير الرعاية الصحية للمكفوفين والمجذومين وغيرهم من أصحاب الحالات الخاصة، بعكس ما كان يوجد في أوروبا من حرق المجذومين للتخلص منهم^(٣).

٤- قدمت المستشفيات الوقفية خدماتها للمساجين، بعكس مساجين أوروبا الذين تعرضوا للتعذيب والقتل وانتشار الأوبئة والأمراض بينهم^(٤).

٥- عضدت المستشفيات الوقفية مهنة الطب والتمريض وتطورت في أروقتها، والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في التاريخ الإسلامي يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وتقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى^(٥).

٦- أدت الوفرة في المستشفيات إلى أن أصبحت أكثر تخصصاً في فروع الطب، فأصبح فيها الجراحية والكحالة والمجبرون والنفسانيون وغير ذلك من الأقسام، منها المسؤولون عن

(١) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص٤٧): والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٩): والأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص١٢٤).

(٢) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٢٥): والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٥): ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص٣١٩).

(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٢٥): والوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص٣٥): ودور الوقف في رعاية المعوقين للدكتور تركي بن عبد الله السكران (ص١٥٧).

(٤) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص٢٥-٢٦).

(٥) انظر: الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص١١٧، ١١٩): ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص٥٢٦).





- أقسام للنساء وآخر للرجال، وبها الخدم والفراشون والممرضات والممرضون والمسؤولون من رؤساء الأطباء، وذوو المراتب المختلفة^(١).
- ٧- أدت الوفرة في المستشفيات إلى وفرة الأطباء الذين وصل عددهم سنة ٢٠١٩هـ في بغداد وحدها ما يقارب الألف طبيب^(٢).
- ٨- أسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما قلل من انتشار الأمراض، وبذلك أسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع^(٣).
- ٩- عملت الأوقاف الطبية على توفير الطعام للمرضى كل حسب ما وصف له^(٤).
- ١٠- امتدت الرعاية الصحية لتصل الفقراء في منازلهم فتصرف لهم الأدوية والأشربة والأغذية^(٥).
- ١١- بل إن الأمر تعدى ذلك كله؛ ليتابع حالات الناس، الذين تم شفاؤهم وخرجوا من البيمارستان فتصرف لهم الملابس^(٦).
- ١٢- كان للمستشفيات دور بارز خصوصاً في العهد الزنكي والأيوبي، في علاج الجرحى في الحروب مع الصليبيين^(٧).
- ١٣- عملت المستشفيات الوقفية على حفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام بحفظها^(٨).
- ١٤- لم يكن أثر المستشفيات الوقفية قاصراً على المسلمين، بل تعداه في كثير من الأحيان إلى علاج أهل الذمة من اليهود والنصارى^(٩).

(١) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).

(٢) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص ٩٨).

(٣) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي (ص ١٥).

(٤) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٢٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ٢٧)؛ ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي (ص ٣١٩)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص ٥٢٧).

(٦) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٢٧).

(٧) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).

(٨) انظر: المقاصد الشرعية للوقف للأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد (ص ٤١)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص ٥٢٩).

(٩) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٥).



- ١٥- كان لتأسيس المستشفيات الوقفية الأثر الواضح لإنشاء مدارس الطب^(١).
- ١٦- أصبحت المستشفيات الوقفية تجذب حولها الأبنية السكنية والأسواق، والحارات الجديدة وأخذ التطور يلحق بهذه المستشفيات بحكم التقدم الحضاري^(٢).
- ١٧- كان لوجود المستشفيات الوقفية بالغ الأثر في اكتساب الأطباء الخبرة نتيجة فترات العمل الطويلة، ومن خلال تجاربهم السريرية على المرضى في المستشفيات، ونتيجة للرقابة والمتابعة الصارمة للطبيب، فبرعوا في مختلف فروع الطب^(٣).
- ١٨- كان من آثار إنشاء المستشفيات الوقفية اكتشاف النواقص من المستلزمات الطبية؛ حتى أصبح المريض يعرض نفسه على الأطباء، فتشخص حالته المرضية على أكمل وجه، ثم يتم التقرير بشأنه^(٤).
- ١٩- وفر المستشفى الوقفي كل ما يحتاجه المريض والطبيب معاً^(٥).

المطلب الثاني: الأثار المجتمعية والتنموية لوقف الصيدليات:

- ١- كان لوقف الصيدليات الأثر الظاهر في تطور علم صناعة الدواء، وبالتالي تطور أشكال علاج المرضى، كما عرفت المواد المسكنة لعلاج المرضى، مثل: البنج، والذي يظن أنه اختراع حديث، فقد عرفه الأطباء في العالم الإسلامي واستخدموه في مستشفياتهم أثناء عملياتهم الجراحية، واستخدموا معه نباتا يجعل المريض يفقد حواسه^(٦).
- ٢- كان لتحضير الأدوية وتجهيزها في تلك الصيدليات الأثر الكبير في صناعة الكيمياء والصيدلة معاً^(٧).

(١) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤).

(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٥)؛ وأوقاف المدينة المنورة للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني (ص ٦٩٠).

(٤) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤-٢٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤-٢٥)؛ والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٧).

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص ٥٢٧)؛ وأوقاف المدينة المنورة للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني (ص ٦٩٠).





٣- من الأشكال الفريدة التي يمكن أن تذكر هنا للوقف؛ وقف صلاح الدين لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن^(١)، والذي يمكن أن يشبه ببنوك الحليب التي قامت في عصرنا.

المطلب الثالث: الآثار المجتمعية والتنموية لوقف المدارس والمكتبات الطبية:

١- تمويل الدراسات البحثية في المجالات الطبية: فمولت الأوقاف الإسلامية الإنفاق على تأليف العديد من الكتب في الصيدلة والطب^(٢).

٢- إنشاء كليات الطب: «ومن كليات الطب المشهورة التي بُنيت بأموال الأوقاف «كلية طب دار الشفاء» التي أنشئت عام ٨٧٥ هـ، والتي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان جامعي وإعاشة للطلاب والعاملين، وكلية ومستشفى توربانه التي بقيت حتى عام ١٩٢٧ عندما أُلغى كمال أتاتورك الأوقاف، وكذلك كلية طب المستنصرية التي كانت بها قاعات للمحاضرات وكراسي للتخصصات الدقيقة»^(٣).

٣- تمويل المؤلفات الطبية: «كما أن الأوقاف مولت أشهر المؤلفات الطبية، ككتاب الكليات في الطب لابن رشد، الذي ترجم وأصبح الكتاب الأساسي لتدريس الطب في أوروبا، وكتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون لابن سينا، وكتاب تذكرة الكمالين لعلي بن عيسى طبيب العيون الذي وصف فيه ١٣٠ مرضاً من أمراض العيون»^(٤).

٤- خصص نصيب من الوقف للصرف على تعيين الأساتذة القائمين على التعليم وإيجاد الكتب الطبية^(٥).

٥- تخرج في المدارس الطبية الأفاضل من الأطباء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والقدرة والنبوغ^(٦).

(١) انظر: الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص ١٢٥).

(٢) انظر: دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٦): والوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد (ص ١١٩).

(٣) دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٦). وانظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٣٧).

(٤) دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل (ص ٤٦-٤٧).

(٥) انظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس (ص ٣٧).

(٦) انظر: الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن (ص ١١١).



٦- العمل على تهيئة الكوادر الطبية الجيدة من خلال الإنفاق على طلاب الطب المتدربين في المستشفيات^(١).

٧- هناك علماء من غير المسلمين تعلموا في المستشفيات الوقفية، فجاءوا خصوصاً لينهلوا العلوم الطبية فيها، وزاد هذا عندما ألحقت المكتبات بهذه المستشفيات ليصبح بكل مستشفى مكتبة كبيرة^(٢).

٨- عملت المدارس الطبية على النهوض بعلم الطب وتعليمه، ولولاها لما تمكن الطب في العالم الإسلامي من الوصول إلى الإبداع والابتكار^(٣).

٩- عملت المكتبات الطبية على تيسير المعرفة وتنمية الفكر، وإشاعة العلم، والتمكين من أسبابه وأدواته^(٤).

١٠- أصبحت المستشفيات الوقفية لوجود المدارس الطبية والمكتبات تضم كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم منهم النحاة والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، حيث كانت هذه المستشفيات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء^(٥).

«إننا في حضارتنا كنا أسبق من الغربيين إلى تنظيم المستشفيات بتسعة قرون على الأقل، وأن مستشفياتنا قامت على عاطفة إنسانية نبيلة لا مثل لها في التاريخ ولا يعرفها الغربيون حتى اليوم، وأننا بلغنا في تحقيق التكافل الاجتماعي حدًا لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليوم؛ حين نجعل الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان، بل حين كنا نعطي الفقير الناقه من المال ما ينفق على نفسه حتى يصبح قادراً على العمل .. إن هذه نزعة إنسانية بلغنا فيها الذروة يوم كُنَّا نحمل لواء الحضارة، فأين نحن منها اليوم؟! وأين منها هؤلاء الغربيون؟»^(٦).

(١) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٨).

(٢) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٧).

(٣) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٤)؛ ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد الحمادي (ص ٣١٩)؛ ودور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢١٦-٢١٧).

(٤) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢٢٦).

(٥) انظر: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن البابا (ص ٢٧).

(٦) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٢).





المطلب الرابع: الآفاق التتموية والمجتمعية للوقف الطبي:

ما سبق ذكره هو ما كان قديماً عبر تاريخنا الإسلامي، ولكن الناظر في عصرنا الحديث يجد البون كبيراً بينه وبين القديم، فبالرغم من العناية الكبيرة والاهتمام الضخم على مدى التاريخ الإسلامي بشتى أشكال وأنواع الوقف الطبي، إلا أنه في العصر الحديث لم تظهر مشروعات وقفية ذات شأن مهم، «فمثلاً في مصر اقتصر الأمر على ما بقي من تلك المؤسسات الموروثة التي كانت تعرف «بالبيمارستانات»، مع محاولات غير مؤثرة لتطويرها دون إنشاء المزيد منها، لدرجة أن الإقدام على تجديد «بيمارستان» واحد من قبل أحد الذين اشتهروا بإنشاء الأوقاف في عهد الخديوي إسماعيل - وهو راتب باشا - قد استحق أن ينوه به رفاة الطهطاوي في معرض إشادته بإسهام الأهالي بوقفياتهم في أعمال المنافع العمومية»^(١).

وكان لديوان الأوقاف في مصر عام ١٩١٣م أحد عشر مستوصفاً وعبادة، قامت بمعالجة ما يقارب مليون شخص. وإلى جانب مستشفيات وزارة الأوقاف وعباداتها في مصر، كانت لها عيادتان في الأراضي الحجازية؛ إحداهما في مكة والثانية في المدينة المنورة، استمرت بتمويلهما حتى سنة ١٩٥٢م. كما أقام المحسنون في مصر ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشترطوا الصرف عليها من أوقاف مخصصة لذلك. وفيما بعد سنة ١٩٥٢م تذكر في هذا الصدد وقفيات المستشار الفنجري على مستشفى الأزهر، وبعض المستشفيات المتخصصة في علاج السرطانات والأمراض الخبيثة^(٢).

وهذا الفارق البعيد بن الماضي والحاضر يزداد بعداً إذا استحضرننا أننا اليوم في وقت الخدمات الصحية أصبحت أكثر ارتفاعاً والأوسع تكلفة، بل إن حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية هو الأعلى مقارنة بالخدمات الأخرى، وهذا كان من المفترض أن يدعو إلى الاهتمام بهذا القطاع لا إلى إهماله كما هو في عصرنا^(٣)!!

ولعلي في هذا المطلب أحاول بذكر ما سيأتي من آفاق تتموية ومجتمعية، شحذ همم المحسنين والتجار وأصحاب الأموال الذين يريدون الخير، كي يتجهوا صوب إنشاء الأوقاف الطبية بمختلف أشكالها ووعدي أنواعها.

(١) الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص ١٤٥).

(٢) انظر: الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عبد الرحمن (ص ١٢٥ و ١٤٦).

(٣) انظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل للدكتور إبراهيم العبيدي (ص ١٣٥).



فكما أن طرق استثمار الوقف خاضعة للتطوير بحسب الزمان والمكان، فإن الآفاق التنموية والاجتماعية للوقف ينبغي أن تواكب حاجات المجتمعات ومتطلبات الحياة العصرية التي نعيشها. وهذه الآفاق التنموية رهن بتطبيق ما سيأتي ذكره من آفاق استثمارية، وكلما كان استثمار الوقف الطبي أقوى وأكثر، كانت الآفاق التنموية كذلك.

ويحسن التنبيه هنا إلى أهمية القيام بتحقيق ما كانت تقوم به الأوقاف الطبية القديمة من آثار تنموية، لأن كثيراً منها قد اضمحل في عصرنا باضمحلال الأوقاف عمومًا، والطبية منها خصوصًا. وإذا ما وصلنا إلى تحقيق تلك الآثار التنموية فقد أنجزنا حقيقة انجازاً كبيراً، وبعدها يمكن أن ن فكر في آفاق تنموية نطمح إلى تحقيقها.

وسأذكر هنا طرفاً من هذه الآفاق التنموية:

- ١- تمويل البحوث الطبية التي تسهم في القضاء أو الحد من بعض الأمراض الفتاكة كالإيدز والسرطان والكبد الوبائي وغيرها^(١).
- ٢- إنشاء المستشفيات والمستشفيات التعليمية^(٢).
- ٣- إنشاء مستشفيات خاصة لمعالجة الأمراض المستعصية كأمراض السرطان والأمراض النفسية^(٣).
- ٤- إنشاء الصيدليات الحديثة وتزويدها بالأدوية اللازمة^(٤).
- ٥- إنشاء مراكز الإسعاف، وكذا وقف سيارات الإسعاف، وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية^(٥).

(١) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢٣٩)؛ ومجالات الوقف ومصارفها للدكتور حمد الحيدري (ص ٨٥٨).

(٢) انظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل للدكتور إبراهيم العبيدي (ص ١٣٦).

(٣) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨)؛ والبعث الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف (الواقع والآفاق) للدكتورة عقيلة رابع حسين (ص ٤٧٥).

(٤) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨)؛ والبعث الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف للدكتورة عقيلة رابع حسين (ص ٤٧٥).

(٥) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨).





- ٦- من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة^(١).
- ٧- المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية، التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة^(٢).
- ٨- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية، مثل: جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها^(٣).
- ٩- الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها^(٤).
- ١٠- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أم تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك^(٥).
- ١١- الوقف هو البديل الناجح والعلاج الناجح لمشكلة تأمين الرعاية الصحية، ذلك هو الوقف كنظام اجتماعي إسلامي تكافلي، يتولى فيه الموسرون من المسلمين نفقة علاج الفقراء طوعية ودون تحميل ميزانية الدولة مالا تطبيق^(٦).
- ١٢- علاج الأقليات على غرار مراكز دعوة الأقليات^(٧).

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور محمد بن محمد رفيع (ص ٥٧٨).

(٢) انظر: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث للدكتور حمد الحيدري (ص ٨٧٢)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص ٥٢٨).

(٣) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالوقف للدكتور علي حسين علي (ص ٥٢٩).

(٤) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ٦٠٨).

(٦) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري (ص ٧٨٠-٧٨١).

(٧) انظر: أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح السدلان (ص ٢٨-٢٩).



- ١٣- الشعور بالأمن الصحي لدى أفراد المجتمع، ومدى أثر ذلك في نشر الطمأنينة في نفس الفقير في المجتمع الإسلامي، عندما يعلم أنه عند مرضه سيجد هذا المستوى من الرعاية المجانية، دون الحاجة إلى إرافة ماء الوجه أو البحث عن وساطات أو شفاعات لينال ما يستحق من الاهتمام والعلاج، فضلاً عن مدّ يده متسولاً ليتم علاجه^(١).
- ١٤- تقديم المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض^(٢).
- ١٥- إقامة المستشفيات والمستوصفات للدعوة إلى الله تعالى، ونشر دين الإسلام وترغيب غير المسلمين للدخول في الإسلام^(٣).
- ١٦- إقامة مصانع أدوية في البلدان الإسلامية، للوصول إلى الاكتفاء الذاتي من الأدوية في البلدان الإسلامية.
- ١٧- دعم إنتاج أدوية جديدة وتسجيل براءة علمية.
- ١٨- اختيار نوابغ الطلبة لتعليمهم العلوم الطبية المختلفة وتخصيصهم في التخصصات الصعبة، التي تنقص العالم الإسلامي فتعمل على سدّ كل الثغرات، فلا نجد نقصاً في مجال إلا هيأنا من أبناء المسلمين من يقوم بسده.
وغيرها الكثير والكثير.

(١) انظر: قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني (ص ٨٧).

(٢) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد (ص ٦٠٨).

(٣) انظر: أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح السدلان (ص ١٧-١٨ و ٢٦-٢٧).





الفصل الثالث

الآفاق الاستثمارية للأوقاف الطبية:

إن النظر فيما سبق ذكره في الفصل الثاني من آثار كثيرة وسامية للوقف، يدعونا إلى إيجاد الأوقاف عمومًا، والأوقاف الطبية خصوصًا، إلا أن إيجادها ثم انقطاعها من جديد لا يؤدي الغرض المطلوب من الوقف، بل لابد من التفكير في استمرارية هذا الوقف، لاستمرارية ذلك العطاء بمختلف صورته وأنواعه.

فإذا كانت الأوقاف القديمة قد استمرت فترة من الزمن؛ فلأنه قد أمكن استثمارها واستثمار ريعها حسب المتاح فيما مضى، ثم اضمحلت وخدمت لاضمحلال استثمارها وانخماده.

فعلينا أن نفكر في صور استثمارية جديدة تلائم عصرنا إذا ما أردنا أوقافًا تُعطي وتُتج، ثم علينا أن نفكر دومًا في سبل استثمارها بحسب معطيات كل زمان وكل وقت لنضمن استمرارها، ولا تنضب كما نضبت كثير من الأوقاف، هذا هو ما سأحاول بيانه في هذا الفصل بحول الله تعالى.

وهذا الاستثمار للأوقاف الطبية وريعتها قد يكون بنوع استثمارات عامة، أعني بها ما لا يتعلق ضرورة باستثمارات طبية، وقد يكون هذا الاستثمار في أشكال طبية تعود على الوقف بالأرباح وعلى أمواله بالنماء.

وأحسب أن النوع الثاني أكثر أهمية لأننا في عصر التخصص، والتخصص الدقيق أيضاً، لذا فإن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، قد يكون أوفق للوقف وأنسب من حيث إن إدارة الوقف الطبي ستكون على علم واطلاع وفهم، ربما بشكل أكبر وأدق من الاستثمارات الأخرى التي لا مدخل للشؤون الطبية فيها.

لذا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: الآفاق العامة لاستثمار الوقف الطبي. والثاني: الآفاق الطبية لاستثمار الوقف الطبي.



المبحث الأول: الأدوات الاستثمارية المتاحة للوقف الطبي

يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة المتاحة.

هذا ما جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول^(١)، وما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

وهذا بشكل مجمل، ويمكن تفصيل ذلك بعدة طرق، منها:

- ١- الاستثمار عن طريق تأجير الوقف^(٣).
- ٢- الاستثمار عن طريق شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها^(٤).
- ٣- الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع^(٥).
- ٤- الاستثمار عن طريق الإبضاع أو البضاعة^(٦).
- ٥- الاستثمار عن طريق عقد المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك^(٧).

(١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ٤١٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥ع، ج ٢، ص ٥٢٥).

(٣) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الفني أبو غدة (ص ٢٢١-٢٢٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص ٨٧).

(٥) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص ٨٤-٨٥)، وأيضاً جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ٤١٥)، وأيضاً جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥ع، ج ٢، ص ٥٢٥). والاستصناع هو: أن يطلب إنسان ممن له صناعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعتة على وجه مخصوص، وتكون العين والعمل من الصانع. انظر: فقه العقود المالية للدكتور عبد الحق حميش ود. الحسين شواط (ص ١٢٢).

(٦) انظر: وقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي (ص ٢٠٩). والإبضاع أو البضاعة هو: إعطاء شخص آخر مالا على أن يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والأخذ المستبضع. انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٠٤).

(٧) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص ٨٤-٨٥). والمشاركة المتناقصة: هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يجل محل المؤسسة في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. انظر: وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل (ص ٢٦١).





- ٦- الاستثمار عن طريق البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة^(١).
- ٧- إنشاء مبان على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك، أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار^(٢).
- ٨- استبدال الوقف القديم بأخر جديد يكون أنفع للوقف^(٣).
- ٩- المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة^(٤).
- ١٠- الاستثمار عن طريق المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك^(٥).
- ١١- الاستثمار عن طريق تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكية، كالذهب والفضة والنقود التي توقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقات مأمونين^(٦).
- ١٢- الاستثمار عن طريق بيع الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعين ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بيع ما يقبل البيع من غلات الوقف وثماره^(٧).

- (١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري (ص ٥١ وما بعدها). والتأجير المنتهي بالتمليك، هو تطبيق خاص لعقد الإجارة يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالاً له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر، والتي تعادل -عادة- قيمة المأجور، فإذا لم تعادلها قام المستأجر بتكتملها. انظر: وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل عوجان (ص ٢٧٧).
- (٢) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص ٨٧). والحكر: «أرض الوقف تؤجر، فيزرعها المستأجر بأشجار مستديمة، أو يبني فيها البناء المستقر لتبقى في يده أبداً». معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنبيبي (ص ١٨٤).
- (٣) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري (ص ٥١ وما بعدها). واستبدال الوقف أي: «بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعاً». معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنبيبي (ص ٥٧).
- (٤) جاء ذلك في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ٤١٥)، وأيضاً جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٥، ج ٢، ص ٥٢٥). والمضاربة: نوع من أنواع الشركة، وهي: دفع رجل ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما. وتسمى قراضاً أيضاً. انظر: المغني لابن قدامة ١٣٢٧-١٣٣، والمطلع للبعلي (ص ٢٦١): والإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٥.
- (٥) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢٣١-٢٣٢). والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها والزرع بينهما. انظر: المطلع للبعلي (ص ٢٦٣) كشف القناع للبهوتي ٥٢٣/٣. والمساقاة: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٧/٧: والمطلع للبعلي (ص ٢٦٢): والإنصاف للمرداوي ٤٦٦/٥.
- (٦) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢٣١-٢٣٢). ومذهب المالكية جواز وقف العين للسلف. انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٠٢/٣-٢٠٣.
- (٧) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص ٢٣١-٢٣٢). وانظر في بيع الوقف على الصفة المذكورة: رد المحتار لابن عابدين ٢٧٦/٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ٢١٨/١٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٥-٣٥٨، والإنصاف للمرداوي ١٠٠/٧-١٠٣.

- ١٣- قيام البنوك الإسلامية بعملية استثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار^(١).
- ١٤- دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها، في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها^(٢).
- ١٥- الاستثمار عن طريق المراجعة^(٣).
- ١٦- وقف النقود للاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه^(٤).
- ١٧- استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً^(٥).
- ١٨- استثمار أموال الوقف في الأسهم والصكوك^(٦).
- ١٩- استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية^(٧).
- ٢٠- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات، وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٨).

(١) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية لمحمود أحمد مهدي (ص ٨٤-٨٥).

(٢) جاء ذلك في توصية ندوة الأوقاف الأولى، انظر: المرجع السابق (ص ٨٤-٨٥).

(٣) جاء في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ٤١٥)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٤، ج ٣، ص ٥٢٥). ويبيع المراجعة: إعلام البائع المشتري انه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قتيبي (ص ١١٤).

(٤) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٤، ج ٣، ص ٥٢٦).

(٥) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٤، ج ٣، ص ٥٢٦).

(٦) جاء ذلك في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) (ص ٤٠٢). والسهم: صك يمثل حصة في رأس مال شركة ما. انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان ١١٤/١. والصك هو: «هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير، ووقائع الدعوى. ويطلق الآن على وثيقة بمال أو نحوه». معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم ٢/٢٧٥.

(٧) جاء ذلك في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني كما في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية) (ص ٤٠٢).

(٨) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص ٨٧).





- ٢١- الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية^(١).
 - ٢٢- الاستثمار في صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.^(٢)
 - ٢٣- الاستثمار في سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة^(٣).
 - ٢٤- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل^(٤).
 - ٢٥- القيام بمشروعات إنمائية متنوعة: كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن، وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية^(٥).
 - ٢٦- الإسهام في تأسيس بنوك إسلامية وإنشائها^(٦).
 - ٢٧- المشاركة في تأسيس شركات مختلفة. كشركات للمزارع السمكية، وللسكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبيان^(٧).
- هذه نماذج مفصلة لطرق استثمار الوقف، ولا تتوقف عليها، بل هو حاصل أيضاً في كل ما يحقق مصلحة الوقف من الطرق الاستثمارية الكثيرة^(٨).

(١) انظر: المرجع السابق (ص٨٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٨٨). وصندوق الاستثمار هو: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة». قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص١٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٨). والصندوق الوقفي هو: «عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية». الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، تأليف د. محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، (ص٤).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاتة (ص٨٨).

(٥) انظر: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة (ص٢٢٢-٢٢٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص٢٢٣).

(٧) انظر: المرجع السابق (ص٢٢٣).

(٨) وانظر أيضاً في موضوع استثمار الوقف: البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف للدكتورة عقيلة رابع حسين (ص٤٧٠-٤٧٣). وكذلك: وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد الملا (ص٦٠-٦١)؛ ووقف النقود واستثمارها للدكتور أحمد الحداد (ص١٠٣-١١٤)؛ ووقف النقود واستثمارها للدكتور محمد نبيل غنאים (ص١٦٥-١٦٦)؛ ووقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الشمالي (ص٢٠٦-٢١٠-٢١٦)؛ ووقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل (ص٢٤٦ وما بعدها)؛ وأساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حماد (ص١٨٢-١٩١).



المبحث الثاني: الآفاق الطبية لاستثمار الوقف الطبي

لم أجد من ذكر آفاقاً استثمارية ذات طابع طبي بشكل خاص، وسأتكلم في هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طرق الاستثمار ذات الطابع الطبي للأوقاف الطبية.

المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي.

المطلب الأول: طرق الاستثمار ذات الطابع الطبي للأوقاف الطبية:

عند النظر في كتابات الاستثمار الوقفي يمكن أن نخصصها إلى استثمار طبي، فتكون طرق استثمار الأوقاف الطبية بأمر متعددة منها:

١- استثمار الأموال في شراء أسهم المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية في البلاد الإسلامية: إذ إن شراء الأسهم ومن ثم بيعها، يدر دخلاً مالياً ضخماً، فيمكن استثمار أموال الأوقاف الطبية في شراء مثل هذه الأسهم، خاصة التابعة للشركات الكبيرة، فإن توقع الأرباح فيها أعظم.

٢- المضاربة المالية في المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية: وهذا أمر أعظم من سابقه، ففي حال توفرت القدرة المالية من الأوقاف الطبية، فيمكن البحث عن جيد الأعمال في بناء وتشغيل المستشفيات الخاصة، أو من يجيد بناء وتشغيل مصانع الأدوية أو الكليات الطبية أو غيرها من أشكال الشركات الطبية المتنوعة، فيدفع له المال الكافي، وتكون الأرباح مقسمة بينه وبين الوقف الطبي.

٣- العمل على إنشاء المستشفيات الطبية ومصانع الأدوية والكليات الطبية والشركات الطبية في حال توفرت القدرة المالية والإدارية: وهذا أمر مهم في استقلالية الوقف الطبي عن غيره من المؤسسات الطبية، فإذا توفر المال الكافي، وتهيأت القدرات الإدارية للتكفل ببناء وتشغيل المستشفيات أو مصانع الأدوية أو الكليات الطبية وغيرها من أشكال الشركات الطبية، أو مجموع ذلك، فإن ذلك أنفع ما يكون للوقف الطبي، بل إنني أرى أنه ينبغي أن تكون أنظار مديري الأوقاف الطبية متجهة إلى هذا الاستكمال في الوقف الطبي من كل جهاته، ليتوفر عندنا النموذج المتكامل في الوقف الطبي واستثماراته.





٤- شراء أجهزة طبية وتأجيرها لدى المستشفيات التي لا تستطيع شراء تلك الأجهزة: إذ يوجد العديد من المستشفيات الخاصة في البلدان الإسلامية، لا تجد المبلغ المالي لشراء الأجهزة الطبية المهمة، مثل أجهزة التصوير غالية الثمن أو نحوها، فيمكن أن نقوم بشرائها من أموال الوقف الطبي، وتأجيرها لدى تلك المستشفيات أو التعاقد معها بطريقة معينة، بحيث يعود النفع للوقف الطبي، وفي الوقت نفسه تسد الثغرة في تلك المستشفيات في خدمة أبناء المسلمين بإيصال هذه الخدمة، والتقليل من تكلفتها عليهم.

٥- التجارة في بيع وشراء الأجهزة الطبية، والأدوية الطبية، والصيدليات: وذلك كبقية الأشكال التجارية التي يمكن القيام بها للعودة بالنفع على الوقف الطبي من خلال الاتجار ببعض السلع، إلا أن الاتجار بالسلع الطبية المختلفة أجدى كما ذكرنا، من جهة معرفة إدارة الوقف الطبي بها، ومن جهة العمل على تخفيض أسعارها بقدر ما.

٦- أخذ وكالات حصرية في المعدات الطبية العالمية، وفي الأدوية العالمية: وهذه النقطة كسابقتها فهي تجارة في الأشكال الطبية المختلفة، إلا أنها نوع خاص، عن طريق أخذ الوكالات الحصرية لدواء أو جهاز طبي أو غيرها، مما يعود بالربح على الوقف الطبي.

٧- المشاركة في المناقصات العالمية في بناء المستشفيات وتجهيزها، وفي توفير الأدوية والعلاجات، وفي بناء وتجهيز كليات الطب: وهذه أيضاً من طرق الكسب التجاري التي تعود بأرباح كبيرة، إذا ما أحسن اختيارها وتنفيذها.

٨- تأجير العقارات الوقفية لمصلحة الأنشطة الطبية أو شراء عقارات وتأجيرها لذات الغرض: إذ يمكن للوقف الطبي أن يقوم بتأجير بعض الأجزاء أو الأراضي التابعة له، ليقوم باستثمارها الآخرون بأشكال من التجارات الطبية، أو حتى يمكن للوقف الطبي أن يقوم بشراء بعض العقارات تكون تابعة للوقف الطبي، ومن ثم يقوم الوقف بتأجيرها سنوياً لمن يقوم باستثمارها في الأشكال الطبية.

٩- الاستثمار باستصناع الأدوية أو المعدات الطبية وبيعها في الأسواق: فيمكن للوقف الطبي أن يستثمر بعض أمواله في صناعة الأدوية ثم بيعها، عن طريق استقطاب بعض الصيادلة المحترفين، ومحاولة إيجاد عقاقير وعلاجات أو تصنيع أجهزة طبية، مما يعود بالنفع على الوقف الطبي بتوفير مدخول مالي مهم.



١٠- الدخول في صفقات استيراد وتصدير الدواء والمعدات الطبية: وذلك عن طريق إنشاء مكاتب استيراد وتصدير، تكون مهمتها محصورة باستيراد الأدوية أو المعدات الطبية ونحوها وتصديرها.

١١- الاستثمار من خلال تجارة الكتب الطبية: وذلك عن طريق شراء الكتب الطبية المهمة وبيعها، وتحقيق بعض الأرباح المادية، ومن خلال شراء حقوق الكتب الطبية المهمة وتوفيرها لطلاب الطب.

١٢- الاستثمار بالتجارة في الأشكال الطبية كافة: فقد توجد أشكال تجارية كثيرة غير ما ذكر، يمكن للوقف الطبي أن يستثمر فيها، ليعود على الوقف بالنفع، فلا مانع من اقتحامها والمشاركة فيها، مادامت من الحلال الجائز.

المطلب الثاني: أثر استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي:

إن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، سوف يخدم القطاع الطبي بشكل كبير، وأحسب أنه أكثر فائدة من الاستثمارات التجارية غير ذات الطابع الطبي، وذلك من عدة نواح، أذكر منها:

١- أن استثمار أموال الأوقاف الطبية من مستشفيات ونحوها، في أشكال من الاستثمارات ذات الطابع الطبي، قد يكون أوفق للوقف وأنسب من حيث إن إدارة الوقف الطبي ستكون على علم واطلاع وفهم -ربما بشكل أكبر وأدق- بالاستثمارات الطبية أكثر من الاستثمارات الأخرى التي لا مدخل للشؤون الطبية فيها.

لذلك فإن الأرباح المالية المتوقعة والعائدات ستكون أكبر حجمًا، لأن من يتجر بما يعرفه ويحسنه ويعي تمامًا مدى الحاجة إليه ومتى وكيف، سيكون بإذن الله -تعالى- أكثر توفيقًا وتسديدًا.

٢- عندما تكون الاستثمارات ذات الطابع الطبي من جهة أو جهات وقفية، فلن يكون هدف هذه الاستثمارات الربح لمجرد الربح، بالشكل الذي نراه من العديد من المؤسسات التجارية الربحية التي يهملها الربح كيفما اتفق، حتى ولو كان الربح على حساب المرضى أو الضعفاء أو المحتاجين.





إن الاستثمار إذا كان من الأوقاف الطبية، سيعيد بإذن الله - تعالى- للأعمال الطبية بجميع أنواعها رونقها الخاص القائم على الرحمة والمحبة وحب نفع الآخرين، بخلاف ما عليه الحال اليوم، حيث يُنظر إلى العديد من المؤسسات الطبية الربحية على أنها من أسباب التعاسة وزيادة الأمراض والتلاعب بصحة الأفراد وحياتهم.

ذلك أن العديد من شركات إنتاج الأدوية وابتكار العلاجات تسيطر عليها شركات تجارية هدفها الواضح تحقيق الأرباح وجني الفوائد المالية الضخمة، حيث تقوم بعض هذه الشركات بمنع إنتاج عقار أو علاج، لأنه سيضر بأرباحها عن طريق تقليل بيع عقار آخر مما تباع وتسوق، فيكون الخاسر الأول هو المريض. أو تقوم شركة تجارية بشراء حقوق علاج ما، ثم تباعه بسعر مرتفع جداً لتجني الأرباح السهلة.

أما الأوقاف الطبية أو غيرها إذا دخلت في المنافسات والاستثمارات الطبية، فلن يقع منها هذا، لأنها في الأصل قامت لنفع الناس، ووجدت للوقوف بجانب المحتاجين.

٢- بل حتى مع فرض خلو كل ما سبق ذكره في مؤسسات تجارية لا تنحى هذا المنحى الربحي، فإن دخول الأوقاف الطبية في مثل هذه الاستثمارات قد يعمل على تخفيض الأسعار من خلال الاقتناع بربح معقول أو ربح وسط، أقل مما تسعى إليه المؤسسات التجارية الصرفة. والله أعلم.

٤- إن وجود المؤسسات الوقفية في سوق الاستثمار والمضاربة والتجارة في الأشكال الطبية، سيوجد تنافساً شريفاً بريئاً، يصب في النهاية في مصلحة المريض، فتتنافس المؤسسات الوقفية في تسويق الأدوية وفي تركيبها، وتنافس في استيراد أو صناعة الأدوات والأجهزة الطبية، وتنافس في تعليم الطلاب العلوم الطبية المختلفة .. الخ.

ومن الطبيعي أن كل تنافس يؤدي إلى ذلك، ولكن التنافس بين المؤسسات الوقفية أو في ظل وجود هذه المؤسسات سيؤدي إلى تحقيق هذه الفوائد إلى الفقير والمحتاج والمريض بشكل مباشر، لأنه هو هدفها الأساس ولأجله قامت، بخلاف المؤسسات التجارية الأخرى.

٥- كما أن من الفوائد: كسر الاحتكار العالمي للأدوية والعلاجات والمعدات الطبية، خاصة تلك التي يحتاجها الكثير من الناس، أو ما لا غنى للمريض عنها، فدخول المؤسسات الوقفية سيساهم بلا شك في كسر هذه الاحتكارات أو الحد من أخطارها، بل إنني أحسب أن المؤسسة الوقفية



الطبية المنشودة هي أقدر المؤسسات على الإطلاق في هذا الشأن، لوجود الخبراء والمختصين في عدة جوانب تكفل باجتماعها مثل هذا الأمر، فعندها الطبيب والدوائي والكيميائي والخبير التجاري في الشؤون الطبية، وخبراء التخطيط والتوزيع، ... الخ، والكل في هذه المؤسسة سيكون متفانياً في عمله لأنه يرجو الأجر من الله في هذا التفاني، والكل في هذا الطاقم الفريد يرجو إيصال النفع للمجتمع، بما قد لا يوجد في الكثير من المؤسسات التجارية.

بينما لو وجد هذا الجمع المتعدد في المؤسسات التجارية الأخرى، فإن هدفه سيكون الربح لا مصلحة المريض في الغالب، كما أنه قد ينافس في نقل الاحتكار إليه، لا ليكون مصدر نفع المرضى والمحتاجين كما تنافس المؤسسات الوقفية، والله أعلم.

٦- كما أنه من فوائد وآثار استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي على القطاع الطبي: العمل على كشف تزييف وضرر الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية المختلفة وآلات العلاج المتعددة، فإن المؤسسة الطبية الوقفية وهي في عملها في الاستثمارات ستطلع يوماً على العديد من هذه الأدوية والمستحضرات والآلات، وهي في الوقت نفسه من أقدر الجهات على كشف حقيقتها ومعرفة جدواها، لما من المفترض توفره عندها في مستشفياتها وصيدلياتها ومؤسساتها التعليمية، التي يكفل لها ذلك بكل سهولة ويسر.

بخلاف المؤسسات التجارية الأخرى التي قد يصعب عليها ذلك، لعدم توفر هذا لديها، وإن توفر لها، فقد لا يعينها ما ذكرناه من كشف ذلك بالقدر المطلوب، خاصة إذا تعارض مع الربح المتوقع لها.

٧- ومن فوائده أيضاً: ما سيتخرج عندنا من أطباء وممرضين وعلماء طب في الكليات الطبية الوقفية، وما تزود به المكتبة الطبية من كتب ذات قيمة تعمل على رفع المستوى التعليمي والتثقيفي بين طلاب الطب وغيرهم من الناس.

وإني أحسب أنه عند قيام مؤسسات وقفية متكاملة تقوم بالاستثمار في الأشكال الطبية المتنوعة، سيتوفر العلاج المناسب غير المضر الرخيص إن لم يكن بالمجان، لكل الناس، وإن وجود مؤسسة وقفية تقوم بالاستثمار بمختلف الأشكال الطبية، سيعود نفعه ومصلحته على القطاع الطبي والصحي بشكل عام، والله - تعالى - أعلم.





الخاتمة

بعد هذه الرحلة في أفق أمجاد أمة قد كانت، عبر خط سير واحد هو الأوقاف في المجال الطبي، وصولاً في نهاية رحلتنا عند محطة الآفاق الاستثمارية لهذا النوع من الأوقاف، أحب أن أسجل النتائج الآتية:

- ١- تكالبت على الأوقاف الإسلامية عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى إخماد جذوتها وإضعاف قوتها، ولكن في الأفق بوراق أمل وعلامات نهوض بإذن الله تعالى.
- ٢- خيمت على العديد من الأوقاف في البلدان الإسلامية عقلية انتفاعية، ترى في الوقف مصدرًا لمصالح خاصة، وذلك عائق كبير يحول دون تطوره وقيامه.
- ٣- استثمار الأوقاف بتمية أموالها أصولاً وريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً هو أمرٌ ملحٌ ومطلوبٌ إيجاداً شرعاً.
- ٤- إن وقف المستشفيات هو أعظم ما تم وقفه من مجمل أنواع وأشكال الوقف الطبي.
- ٥- تعددت المستشفيات الوقفية في التاريخ الإسلامي وكثرت، وكان منها المارستان العتيق بمصر، والمارستان الكبير المنصوري، والمارستان العضدي في العراق، والمارستان الكبير النوري بدمشق.
- ٦- اهتم المسلمون بالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية المرضية، فأنشؤوا المصححات النفسية، التي كانت في غالب الأحيان جزءاً من المستشفيات، خاصة الكبيرة منها، على شكل جناح مستقل، في وقت كان الجنون في أوروبا يعدّ من الأمراض الشيطانية، وكانوا يعالجون المجانين بالضرب عند ارتفاع أصواتهم.
- ٧- شهد التاريخ الإسلامي أوقافاً خاصة أشبه بالمحاجر الطبية الخاصة بأصحاب الأمراض المعدية.
- ٨- وُجدت أوقاف للصيديات، والتي كانت ملازمة في العادة للمستشفيات، وكل مستشفى كان يحوي صيدلية، وكانت تُعرف باسم (خزانة الشراب) أو (شراب خاناه).
- ٩- وقفت في التاريخ الإسلامي مدارس خاصة لتعليم الطب، عدا ما كان يقع في المستشفيات من التعليم الطبي النظري والعملي.



١٠- اهتم المسلمون أيضاً بوقف المكتبات الطبية على المدارس الوقفية الطبية، وزاد هذا عندما أُنحقت المكتبات بالمستشفيات ليصبح بكل مستشفى مكتبة كبيرة يستفيد منها الأطباء والمرضى والتلاميذ الذين يتعلمون الطب، وعمل الخلفاء والأمراء على تزويد مثل هذه المكتبات بالكتب ودعموها بالأموال.

١١- إن الوقف الطبي إحدى أهم منظومات الوقف الإسلامي، لذا فإن بيان الآثار الاجتماعية والتنموية للوقف بشكل عام، يدخل فيه أصالة هذا النوع من الأوقاف، ومن تلك الآثار التي ذكرها الباحث: الآثار الإيمانية والدعوية، والآثار الاقتصادية، والآثار التعليمية، والآثار الاجتماعية، والآثار السياسية، والآثار الحضارية المعمارية.

١٢- كان للوقف الطبي آثاره الاجتماعية والتنموية البارزة، سواء المستشفيات أم الصيدليات أم المدارس والمكتبات الطبية.

١٣- أول الآفاق الاجتماعية والتنموية للوقف الطبي تحقيق ما كانت تقوم به الأوقاف الطبية القديمة من آثار تنموية واجتماعية.

١٤- علينا أن نفكر في صور استثمارية جديدة تلائم عصرنا إذا ما أردنا أوقافاً تُعطي وتُنتج، ثم علينا أن نفكر دوماً في سبل استثمارها بحسب معطيات كل زمان ومكان لنضمن استمرارها، ولا تتضرب كما نضب كثير من الأوقاف.

١٥- إن الاستثمار للأوقاف الطبية وربيعها قد يكون بنوع استثمارات لا تتعلق بضرورة باستثمارات طبية، وقد يكون هذا الاستثمار في أشكال طبية تعود على الوقف بالأرباح ولأمواله بالنماء.

١٦- إن استثمار الأوقاف الطبية وما تدره من ريع في أشكال طبية أكثر أهمية لأننا في عصر التخصص، وهو أوفق للوقف وأنسب.

١٧- توجد طرق استثمار للأوقاف الطبية بأشكال متعددة ومتنوعة.

١٨- إن استثمار أموال الأوقاف في المجال الطبي له بالغ الأثر على القطاع الطبي من توفير العلاج المناسب غير المضر الرخيص إن لم يكن بالمجان، لكل الناس، وإن وجود مؤسسة وقفية تقوم بالاستثمار بمختلف الأشكال الطبية، مما سيعود نفعه ومصالحته على القطاع الطبي والصحي بشكل عام، والله - تعالى - أعلم.





أما التوصيات فإن الباحث يوصي بما يأتي:

- ١- العمل على تعرية العوامل الداخلية والخارجية التي أثرت على الوقف وعملت على إخماده.
- ٢- العمل على إعادة الوقف إلى دوره الريادي المطلوب كما كان سابقاً.
- ٣- العمل على تثقيف المسؤولين عن الأوقاف بالثقافة الاستثمارية، التي يعود نفعها إلى مصلحة الوقف وعامة الناس، ومحو الثقافة الانتفاعية التي تدور على المصالح الخاصة.
- ٤- العمل على بناء استراتيجية حديثة لتحفيز الوقف على المجال الطبي.
- ٥- السعي نحو إقامة وقف طبي متكامل يتكون من:
 - أ- مستشفى ضخم بمختلف التخصصات والفروع للعلاج وتقديم الخدمات الطبية.
 - ب- مصنع للأدوية ومصنع للأدوات الطبية المختلفة يكفيان حاجيات المستشفى قدر الإمكان، ويكونان مصدرًا للتوزيع والبيع للمؤسسات العلاجية الأخرى.
 - ج- كلية لتعليم الطب بمختلف مراحلها.
 - د- مكتبة طبية متكاملة تفتح أبوابها للقراء، ومكاتب أخرى تباع فيها كتب الطب للأفراد وللمكتبات الأخرى.
 - هـ- شركات طبية متعددة تخدم هذا الوقف علاجياً ومادياً واستثمارياً.
- ٦- العمل على رسم نموذج متكامل لاستثمار أموال الوقف في القطاع الطبي عن طريق إفراده بالكتابة من قبل الاقتصاديين كل من وجهة نظره، الأمر الذي سيعمل على تشجيع المستثمرين للقيام بإيجاد الأوقاف الطبية التي ستخدم المجتمع من خلال الاستفادة من تلك الأبحاث التي ستخدم هذا الجانب.

ثبت المصادر والمراجع

١. أبحاث مناقشات توصيات المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون (الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرتجى)، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة طرابلس.
٢. أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين للدكتور صالح بن غانم السدلان، متوفر على الموقع الإلكتروني للدكتور صالح السدلان.
٣. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
٤. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. دار كنوز إشبيليا - الرياض.
٥. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط ١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٦. استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي للدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، منشور في مجلة أوقاف، العدد ٢٣، السنة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م.
٧. استثمار أموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة، منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/يونيو ٢٠٠٤م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت.
٩. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (التزام شرعي ... وحلول متجددة)، بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، ط ٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.





١١. الانتصار بواسطة عقد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها لإبراهيم بن محمد العلائي الشهير بابن دقماق، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها للدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٤. الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مجلة أوقاف، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٥. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الضحيان، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
١٦. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤)، مكتبة المعارف - بيروت.
١٧. البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف «الواقع والآفاق» للدكتورة عقيلة رابع حسين، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨. البلدان لأحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٠. البيمارستان النوري بحلب ووقفه للدكتور محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.



٢١. البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية لمؤمن أنيس عبد الله البابا، بحث أعد استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، وذلك في العام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤. تاريخ البيمارستانات في الإسلام للدكتور أحمد عيسى بك، طبع دار الرائد العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٥. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
٢٦. التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم - بيروت.
٢٧. تصحيح التصحيف وتحريير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٨. حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة للدكتور جميل المصري، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار أم القرى - مكة المكرمة.
٢٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٣٠. خطط الشام لمحمد كرد علي، مكتبة النوري - دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣١. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعمي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.





٣٢. دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٣. دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح عبد الله كامل، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
٣٤. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر للدكتور زيدان محمد، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٥. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٦. دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٧. دور الوقف في رعاية المعوقين للدكتور تركي بن عبد الله السكران، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٨. رحلة ابن جببر لمحمد بن أحمد بن جببر الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت ٦١٤هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت.
٣٩. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٠. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، نشر مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.



٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٢. سنن النسائي = السنن المجتبي، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق التراث الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت.

٤٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١٤٠٣هـ، دار الفكر-بيروت.

٤٧. الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

٤٨. العقد الفريد لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، تحقيق: د.نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.





٥٠. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي دمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥١. فقه العقود المالية للدكتور عبد الحق حميش ود. الحسين شواط، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار البيارق - عمان.
٥٢. قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ضمن اللوائح التنفيذية، منشور على موقع الهيئة: sa.org.cma.www
٥٣. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية للدكتور راغب السرجاني، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٩م، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة.
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، ط ١، ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة - مكة.
٥٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط ٢، ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
٥٦. مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث للدكتور حمد الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الفترة من ١٢ - ١٤/ ١/ ١٤٢٣هـ.
٥٧. مجلة الأحكام العدلية، تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارب كتب نور محمد - كراتشي.
٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
٥٩. محاضرة الشيخ صالح كامل، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط ١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.



٦٠. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩)، ط١، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.
٦١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.
٦٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - تركيا.
٦٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٤. المعيار العرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٥١٤هـ)، تحقيق جماعة بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٥. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر- القاهرة.
٦٦. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور محماد بن محمد رفيع، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٦٧. المقاصد الشرعية للوقف للدكتور أحمد محمد السعد، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة")، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٦٨. مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي «تأصيلاً وتطبيقاً» للدكتور علي حسين علي، ضمن الجزء الرابع من ثبت المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي «إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.





٦٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - القاهرة.
٧٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود أحمد مهدي، طبع البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، جدة.
٧٣. الوايف بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار إحياء التراث - بيروت.
٧٤. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع للدكتور جمال برزنجي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
٧٥. وقف النقود للدكتور عبد الله بن مصلح الشمالي، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٧٦. وقف النقود واستثمارها للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٧٧. وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد عبد الله الملا، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.



٧٨. وقف النقود واستثمارها للدكتور محمد نبيل محمد السيد غنايم ، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٧٩. وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه للدكتور وليد عويمل عوجان، ضمن البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الأول (الصيغ التنموية الجديدة للوقف)، الجزء الأول، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٨٠. الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور فواز الدهاس، ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
٨١. الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة محمد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ط١، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
٨٢. الوقف والعمران الإسلامي للدكتور نوبي محمد حسن، طبع النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،
٨٣. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية للدكتور عبد العزيز الشثري، ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

البحوث



صناديق الوقف الأصغر

(نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)

د. رحيم حسين^(١)

ملخص:

يندرج هذا البحث في إطار مسعى تطوير نظام الوقف الإسلامي المؤسسي، وينصب على مقترح «صناديق الوقف الأصغر»، سواء كان هذا الوقف نقدياً أم عينياً، ويتوقع أن يمثل اتجاهاً نوعياً في مجال دعم المالية التضامنية الإسلامية، التي تعد القاعدة لتجسيد اقتصاد اجتماعي تضامني. ومع أن مجالات مساهمة هذه الصناديق عديدة (اقتصادية، اجتماعية، تعليمية، صحية،... الخ)، إلا أننا سنركز في هذا البحث على دورها في مجال تمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء، وذلك بعد إبراز مضمون هذه الصناديق، وأهميتها وآليات عملها، وأهم المخاطر التي يمكن أن تكتنفها، وسبل التحوط منها.

(١) أستاذ جامعي بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعرييج، الجزائر.



مقدمة:

يمثل الوقف أحد المرتكزات الأساسية المجسدة لاقتصاد اجتماعي تضامني في المجتمع الإسلامي، قوامه عطاء تضامني ممتد عبر القطاعات والفئات، حيث يتم من خلاله حبس أصول أو منافع لمصلحة عامة أو خاصة على سبيل التأبيد أصلاً، أو على سبيل التأقيت استثناءً^(١). ولقد ظلت الأوقاف على مر العصور تحتل مكان الريادة ضمن قطاع العمل الخيري (القطاع الثالث) في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وإن انتابه نوع من التراخي خلال العهود الأخيرة.

ومع ذلك، وعلى الرغم مما حظي به مجال الوقف من اهتمام متنام على مستويات البحث الأكاديمي والاجتهاد الفقهي والابتكار التنظيمي، لا يزال هذا القطاع يستدعي جهوداً نوعية في سبيل رفع مستوى فعاليته والرقى بدوره الاقتصادي والاجتماعي، وهي مسؤولية مشتركة تقع على الباحثين والفقهاء والسلطات المعنية وأجهزة الإعلام وهيئات الأعمال ومختلف هيئات المجتمع المدني.

يندرج هذا البحث في إطار مسعى التطوير التنظيمي لجهاز الأوقاف، وهو ينصب على تطوير نظام الصناديق الوقفية من خلال مقترح «صناديق الوقف الأصغر» (Microwaqf fund)، التي تمثل نمطاً مهماً من أنماط المالية الصغرى التضامنية، وهذه الصناديق تديرها المؤسسة الوقفية أو سلطة الأوقاف وفقاً لما هو متاح في مختلف البلدان.

أولاً: إشكالية البحث:

يقتضي تفعيل أجهزة الأوقاف وترقية دورها الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في مجال مكافحة الفقر وإرساء قواعد لاقتصاد تضامني، البحث في سبل وآليات تنمية الوعاء الوقفي وزيادة عدد الواقفين، وهو هدف محوري لكل المنظومات الوقفية، ونرى أنه من ضمن أهم تلك الآليات «صناديق الوقف المتناهي الصغر». ولذلك يمكن صياغة التساؤل الرئيس لهذا البحث على النحو الآتي: كيف يمكن لصناديق الوقف الأصغر دعم القطاع الوقفي والمساهمة بفعالية في مكافحة الفقر وتحقيق اقتصاد تضامني؟

(١) لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القول بجواز الوقف المؤقت، وعلى رأسها المذهب المالكي. راجع في ذلك بحث: «مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت»، د. يوسف إبراهيم يوسف، المقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ.





تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

- ١- ما مدلول صناديق الوقف الأصغر؟ وما أهميتها اقتصادياً واجتماعياً؟
- ٢- أي دور لصناديق الوقف الأصغر في تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى للفقراء؟
- ٣- كيف يمكن الموازنة بين العائد المالي للصندوق والعائد الاقتصادي-الاجتماعي المنتظر من تمويلاته^(١)؟
- ٤- ما أهم الضوابط والتدابير الاحترازية في إدارة المخاطر المرتبطة بتمويلات صناديق الوقف الأصغر؟

ثانياً: أهمية البحث:

لعل أهمية هذا البحث تتجلى في ما يتضمنه من طرح آلية عملية بسيطة في تطبيقها، عميقة في مغزاها، من شأنها المساهمة في توسيع نطاق وعاء الواقفين ورفع الإيرادات الوقفية، في ظل تناقص نسبي في الفعل الوقفي عمومًا، بالمقارنة مع العصور الأولى للدولة الإسلامية، ونداءات متكررة لتفعيل الأنظمة الوقفية في مختلف الدول الإسلامية. هذا إلى جانب أن البحث يندرج في إطار تطوير بعد أساسي من أبعاد المالية الإسلامية الصغرى، وهو الوقف الأصغر. هذا إلى جانب أن الاهتمام بالمالية الصغرى عمومًا أضحى يشكل اتجاهًا عالميًا لتحقيق هدف مكافحة الفقر وإرساء قواعد لاقتصاد اجتماعي وتضامني.

ثالثاً: أهداف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذا البحث فيما يأتي:

- ١- التعريف بالوقف الأصغر، وصندوق الوقف الأصغر، وأهميته في مجال تنمية الأوقاف.
- ٢- إبراز دور الأوقاف الصغرى في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما منها صغيرة الحجم.

(١) يجدر التمييز هنا ما بين العائد المالي والعائد الاقتصادي للصندوق الوقفي، إذ إن العائد المالي يتجه إلى الدخل الذي يحققه الصندوق باعتباره مؤسسة مالية جراء تمويلاته للمشروعات، في حين يقصد بالعائد الاقتصادي مستوى مساهمة الصندوق في الحركية الاقتصادية، كالمساهمة في خلق فرص العمل واستحداث المقاولات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية.



٣- تجلية بعض الجوانب التنظيمية والإدارية المرتبطة بصناديق الوقف الأصغر، ومنها الهيكل التنظيمي، والموارد والاستخدامات، وأساليب التمويل، والمخاطر وأدوات التحوط منها.

رابعاً: فرضيات البحث:

يقوم هذا البحث على الفرضيات الآتية:

- ١- يُسهم تفعيل حكم جواز وقف المنقولات عموماً، ووقف النقد على وجه الخصوص، إلى جانب جواز الوقف المؤقت، في دعم إقامة صناديق الوقف الأصغر، وترقية دورها الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- يمكن أن تُسهم صناديق الوقف الأصغر بفعالية في مجال ترقية التمويل الأصغر التضامني.
- ٣- يتوقف نجاح صناديق الوقف الأصغر على مدى فعالية نظام الوقف بالمجتمع المعني، وأيضاً على درجة مساهمة الأطراف الفاعلة في ميدان تنمية العمل الوقفي.
- ٤- هناك كفاءات إدارية و عقود تأمين من شأنها التقليل من حدة مخاطر تمويلات صناديق الوقف الأصغر.

خامساً: منهج البحث:

ستتم معالجة الموضوع باعتماد منهج الاستنباط، حيث إن الهدف هو استنباط آلية جزئية من آليات نظام الوقف تتمثل في صندوق الوقف الأصغر، بما يقترن بها من أدوات وتدابير خاصة بها، كما وسنلجأ إلى الأسلوب الكمي الرياضي في تبرير أهمية هذه الآلية، وإلى أسلوب الوصف والتحليل في عرض بعض المفاهيم ذات الصلة وتفسيرها والعلاقات المترتبة على إقامة هذه الآلية عملياً، مع استخدام بعض المخططات والرسوم البيانية في ذلك كلما اقتضى الأمر. وبالمقابل سنتفادى الخوض في التفاصيل الفقهية، مكتفين في ذلك ببعض الإشارات والإحالات، خاصة وأن المعالجات الفقهية للمسائل المرتبطة بالموضوع كثيرة ومتاحة.

سادساً: بحوث سابقة في الموضوع:

هناك عدة أبحاث ودراسات تناولت أهمية الاستثمار الوقفي ودور الصناديق الوقفية في مجال مكافحة الفقر وتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، منها ما تضمن اجتهادات وابتكارات مهمة، وفيما يأتي نشير إلى بعض منها:





١- بحث أنس الزرقا، «الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء»، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، في ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م، ويتعلق هذا المقترح بإنشاء وقف نقدي ذي رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء، وهو يركز على صيغة الوقف المؤقت للنقود على سبيل القرض الحسن.

٢- بحث حبيب أحمد، "Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance"، مقدم في المؤتمر الدولي حول إدماج الأوقاف ضمن قطاع المالية الإسلامية، سنغافورة، في الفترة ٦-٧ مارس ٢٠٠٧م، الذي يقترح فيه إرساء الوقف المرتكز على مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر كبديل لمؤسسات التمويل الأصغر التقليدية في العالم الإسلامي، وقد تركز البحث على جانب إدارة المخاطر في مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بما يحقق محافظة أنشطة متوازنة وضئيلة المخاطر.

٣- بحث محمد طاهر سبيت حاجي محمد، "Towards an Islamic Social (Waqf) Bank"، مجلة International Journal of Trade, Economics and Finance، مجلد ٢، العدد ٥، أكتوبر ٢٠١١م، الذي ناقش فيه فكرة بنك الوقف كبديل لبنك الفقراء، عبر تدعيم نظام الوقف النقدي بالمجتمعات الإسلامية.

٤- بحث Tunku Alina Alias، "Venture capital strategies in Waqf Fund"، مجلة ISRA International Journal of Investment and spending Islamic Finance، مجلد ٤، العدد ١-٢٠١٢م، الذي تضمن اقتراح إنشاء مؤسسة صندوق الوقف (EWF) تتولى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها بغرض تدعيم دور صندوق الوقف النقدي وإدارته، من خلال اعتماد إدارة استراتيجية قائمة على الاستثمار المخاطر.

٥- بحث محمد إسلام حنيف وآخرون، "Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries"، مجلة Middle-East Journal of Scientific Research، العدد ١٩



(٢): ٢٠١٤م، وهو يتضمن محاولة للدمج ما بين الوقف ومؤسسات التمويل الأصغر بغرض التقليل من الفقر في ماليزيا وبقية أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، وقد استند البحث إلى دراسة الواقع من حيث تشخيص وتحليل ظاهرة الفقر ومؤسسات التمويل الأصغر بهذه الدول، وخلص إلى إبراز أهمية نظام المالية الإسلامية الصغرى مدمجة بنظام الوقف الإسلامي في مواجهة معضلة الفقر، التي تتخبط فيها جل البلدان الإسلامية.

إن مقترحنا هذا حول صناديق الوقف الأصغر هو امتداد لتلك الأعمال السابقة، المذكورة وغير المذكورة، غير أن ما يمكن أن يميزه عنها هو التركيز على بعد الصغر في العمل الوقفي، إماماً من حيث الإيرادات الوقفية وإماماً من حيث التمويلات، وذلك من خلال نشر صناديق خاصة بالوقف الأصغر، من شأنها تدعيم الوعي الوقفي وتوسيع نطاق العمل الوقفي إلى مختلف الفئات والهيئات.

سابعاً: الوقف الأصغر والمالية الإسلامية الصغرى:

يتعلق الوقف الأصغر (Microwaqf) بوقف منقولات متناهية الصغر في قيمتها، سواء كان وقفاً نقدياً أم وقفاً عينياً، وسواء كان وقفاً مؤبداً أم وقفاً مؤقتاً، مع أن الصورة النقدية هي الغالبة في هذا النمط من الوقف. وبذلك فإن الوقف الأصغر يستند في الحقيقة إلى الحكم القائل بجواز وقف المنقولات عموماً، ووقف النقد على وجه الخصوص، وهو حكم أخذ به عديد الفقهاء الأولين والمعاصرين، وثبته مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(١)، مع الإشارة إلى أن الفقه المالكي يعتبر الأبرز في هذا الاتجاه. فالمالكية أجازوا وقف المنقولات كالحيوان والعروض^(٢)، وهم يأخذون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتقرض لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفاً في محلها. ومن ثم يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى^(٣).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥-٦) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: «صناديق الوقف وتكييفها الشرعي»، د. محمد علي القرني، بحث منشور في: <http://www.elgari.com/?p=1467> إلى ١١/٦/٢٠١٥م.

(٣) انظر: «الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها»، د. محمد الزحيلي، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى ١١/٦/٢٠١٥م.





تنصب الأوقاف الصغرى المقصودة في هذا البحث على نوعين:

١- وقف نقدي: يتمثل في المبالغ النقدية صغيرة الحجم (قد تكون ١٠ دولارات أو أقل، وقد تكون ١٠٠ دولار وأكثر) المقدمة لصندوق الوقف الأصغر، سواء من خلال إيداعها في الصناديق المخصصة لذلك، والمنتشرة في أماكن محددة، أم من خلال الإيداعات في حساب الصندوق، أم عن طريق تحرير شيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية والمالية التي يقرها الصندوق، على غرار وقف الأسهم والصكوك^(١).

٢- وقف عيني: ويتمثل في الأصول العينية القابلة للاستغلال الصناعي أو الحرفي أو الخدمي، ومثال ذلك: آلات الخياطة والطرز، وغيرها من معدات النسيج، ومعدات الفلاحة والنجارة والحدادة والصناعات التقليدية، أو التجهيزات التقنية المتخصصة لبعض الصناعات، كالصناعات الكهربائية والإلكترونية، أو التجهيزات الخاصة ببعض الخدمات، ومنها مركبات العمل (سيارات) وتجهيزات المحلات (ثلاجات، ... الخ). وعموماً كل أصل عيني يفيد صغار المستثمرين من الفقراء يسهم في تمويل جزء من إنفاقهم الاستثماري.

ومع أن الوقف العيني الأصغر قد يكون داعماً لموارد الصندوق الوقفي ولأنشطته، إلا أن المستهدف بالأساس هو الوقف النقدي، وعليه تنصب الجهود لترقيته عبر مختلف الأساليب والأدوات. فالنقد، كما هو معروف، يمثل المكافئ العام، ويمنح لصاحبه (هنا الصندوق) القدرة على الاختيار (اختيار المشروعات المرشحة للتمويل). وعموماً يمكن ذكر ثلاث صفات أساسية في النقد تدعم أهميته ومشروعيته كأداة وقفية بالغة الأهمية: وهي: صفة المثلية، وصفة الثمنية وصفة التمويلية. فصفة المثلية (مثلية الوحدات النقدية) تقيد بأن التأييد في النقود لا يستلزم الحفاظ على ذات الوحدات الموقوفة في صندوق الوقف، وصفة الثمنية تعني أن النقد باعتباره ثمناً لكل القيم (المكافئ العام) يمثل بديلاً تاماً لوقف الأعيان، أي أن وقف النقد هو في الحقيقة وقف لأي قيمة مقصودة من الواقف من أعيان ومنافع، أما صفة التمويلية فتعكس القدرة على الاختيار، وتحقق سعة في مجال تمويلات الصندوق.

(١) انظر في ذلك «حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية»، بحث: د. حمزة بن حسين الفهر الشريف، المقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ١/٥/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٩م.



يشكل الوقف الأصغر ركناً أساسياً من أركان المالية الصغرى الإسلامية (Microfinance)، يمكن اعتباره من أهم مداخل تحقيق مالية تضامنية مستدامة في المجتمعات الإسلامية، ومع ذلك لا يزال هذا الركن ضئيل الفاعلية بسبب غياب الإطار المؤسسي لنظام الوقف، إضافة إلى نقص الاهتمام بتفعيل الأوقاف عموماً. وللعلم فإن المالية الإسلامية الصغرى لا تمثل حالياً سوى ١٪ من حجم المالية الإسلامية، مع أن مؤسسات المالية الصغرى الإسلامية تتجاوز ٣٠٠ مؤسسة موزعة على ٣٢ بلداً في العالم، إلا أن تمويلاتها تبقى محدودة، إذ إنها في جملها تدرج ضمن المنظمات غير الحكومية الخيرية، وهي عاجزة عن تلبية احتياجات ٤٤٪ من فقراء العالم، الذين هم مركزون في العالم الإسلامي^(١).

تتجلى أهمية الوقف الأصغر كرافد من روافد المالية الصغرى من جانبين:

١- من جانب تعبئة الموارد الوقفية: يتيح الوقف الأصغر إمكانية مساهمة الجميع في العمل الوقفي، بما فيها الفئات محدودة الدخل، وهو ما يعني توسيع نطاق العمل الخيري من جهة، وتوسيع الوعاء الوقفي من جهة ثانية، حيث يؤدي تزايد عدد الواقفين إلى زيادة إيرادات الصناديق الوقفية. ومن ناحية أخرى يؤدي التمويل الوقفي للمشروعات الاستثمارية (قرضاً حسناً، مضاربة، مرابحة، ...)، إلى توليد دخول جديدة، ومن ثم توليد واقفين محتملين جدد، وهو ما يعني أن «الوقف يولد الوقف»، إذ إن صاحب المشروع الذي يستفيد من تمويل وقفي سيصبح واقفاً بعد مدة، كما أن مستخدمي هذا المشروع سيصبحون أيضاً ضمن صفار الواقفين في الأجل المتوسط والطويل.

٢- من جانب استخدام الموارد الوقفية: يساهم صندوق الوقف الأصغر في تدعيم حركية التمويل الأصغر التضامني، حيث إن هدف هذه الصناديق ليس ربحياً بحتاً بقدر ما هو عمل خيري وتضامني، وإن كان تحقيق عائد من طرف الصندوق أمراً مطلوباً لتنمية الأوقاف وتطوير الإدارة الوقفية^(٢). هذا إلى جانب ما يتيح الوقف النقدي من إمكانية توسيع مجالات

(1) "Funding Sources for Islamic Microfinance Institutions", Muhammad Zubair Mughal, Thomson Reuters zawya, Jul 11 2015, in: http://www.zawya.com/story/Funding_Sources_for_Islamic_Microfinance_Institutions-ZAWYA20150711092429/

(٢) إضافة إلى المصاريف العادية لصندوق الوقف يقوم الصندوق بإجراء دورات تكوينية متخصصة وأيام إعلامية وغيرها مما يدعم كفاءته.





تدخل الصندوق، ومن ثم تنويع محفظة التمويلات (قروض واستثمارات)، وذلك بمراجعة الأولويات التمويلية زمانياً ومكانياً.

ثامناً: الأوقاف الصغرى روافد لإيرادات وقفية كبرى:

مع أن الأوقاف الصغرى قد تبدو ضئيلة الأهمية بسبب صغر وحداتها، إلا أنها في مجموعها ستشكل إيراداً مهماً لصندوق الوقف. وفي هذا الإطار نشير إلى أربعة مبررات مساعدة على نمو الوقف الأصغر وعلى اتساع وعاء الواقفين، ومن ثم داعمة للاهتمام به وهي:


١- صغر حجم الوقف يفضي إلى تزايد عدد الواقفين (اتساع فرص العمل الخيري).

٢- صفة الاستمرارية عبر الزمن في وقف الأموال.

٣- انتشار الثقافة الوقفية ونمو الميل نحو الوقف لدى الأفراد والهيئات.

٤- مبدأ «الوقف يوَلد الوقف»، الناتج عن التمويلات الاستثمارية الوقفية، يزيد من عدد الواقفين.

وبتحليل طويل المدى سيشهد منحنى الإيرادات الوقفية اتجاهاً عاماً تصاعدياً عبر الزمن، وذلك بسبب تزايد الواقفين وتراكم قيمة الأوقاف ونموها بفعل الاستثمارات الوقفية، ومع أن هذه الإيرادات قد تنخفض أو ترتفع في بعض الفترات نتيجة عوامل شتى (تحصيل الأجور، المواسم، طبيعة الاستثمارات الوقفية في فترة ما، ..). الشكل الآتي يعطي صورة عن ذلك:



شكل (١): اتجاه الوقف النقدي الأصغر عبر الزمن

تتمثل دالة الهدف في تعظيم حجم الوقف الأصغر بشكله: النقدي (cash waqf) والعيني (kind waqf)، وهذا يقتضي التأثير إيجابياً في المتغيرات السلوكية لرفع مستوى الميل إلى الوقف. فإذا ما عبرنا عن الأوقاف العينية W_k بصورة نقدية، وتم دمجها مع الأوقاف النقدية W_c يمكن كتابة دالة الهدف:

$$\begin{aligned} \text{Max}_{(t_0 \rightarrow t_n)} L(W(t)) &= W_c + W_k \\ \text{Max}_{(t_0 \rightarrow t_n)} L(W(t)) &= \sum_{i=1}^n w_{ci} + \sum_{j=1}^m w_{kj} ; w_{ci} > 0 \text{ \& } w_{kj} > 0 \end{aligned}$$

تخضع دالة الهدف لمجموعة من المتغيرات الكمية والكيفية، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

١- متغيرات تتعلق بالصندوق، كمستوى الانتشار والتحسيس (sensitization)، وفاعلية أدوات تعبئة الأوقاف.

٢- متغيرات تتعلق بالواقفين، وأهمها ميل الأفراد والهيئات إلى العمل الخيري ومستوى سلوكهم التضامني.

٣- متغيرات تتعلق بالمحيط العام، كمستوى الدخل ومستوى المعيشة وكفاءة النظام المالي ومدى فعالية الهيئات المختلفة في مساندة العمل الوقفي.

ولذلك فإن رفع مستوى الأوقاف يقتضي التأثير إيجابياً في مختلف هذه المتغيرات.

إن صغر التدفقات الوقفية من جهة، وكبر عدد الصناديق المنتشرة في أماكن عديدة من جهة أخرى، يجعلان دالة الإيراد الوقفي مستمرة في الزمن (دالة أسية)، حيث إنه في كل لحظة يكون لدينا عدد معتبر من التدفقات، يقابله عدد معتبر من الواقفين، وهذه ميزة تفيد في تنامي الأوقاف وتزيد من معدل نمو الوقف. وإذا اعتبرنا أن رأس مال الوقف هو W ينمو في الزمن المستمر بمعدل J ، فإن التغير في الوقف dW في الزمن يمثل بالمعادلة التفاضلية:





$$\frac{dW}{W}(t) = j \cdot dt$$

$$\frac{dW}{dt}(t) = J \cdot W(t) \Leftrightarrow dW(t) = W(t) \cdot J dt$$

فإذا كان لدينا رأس مال وقفي W_0 فإنه بعد n من السنوات يساوي:

$$W_n = W_0 \cdot e^{Jt}$$

فمثلاً إذا كان رصيد صندوق الوقف الأصغر في نهاية السنة الثانية من وجوده هو ٥ ملايين، وكان متوسط المعدل السنوي المقدر لنمو الوقف بهذا الصندوق هو ١٠٪، فإن رصيد الصندوق في نهاية السنة السادسة يكون كما يأتي:

$$W_6 = W_2 \cdot e^{J(t_6 - t_2)} = 5 \times e^{0.095 \times 4} = 7,311 \text{ م}$$

حيث إن المعدل المستمر J ، المكافئ للمعدل السنوي $p=10\%$ ، يساوي 0.095 ($0.095 = \ln 1.1$).

إذا افترضنا أن متوسط التدفقات الوقفية المستمرة هو f_w ومتوسط عدد الواقفين في اللحظة الأولية هو N_0 وكان عدد الصناديق بمنطقة ما I هو L_i ، فإن حجم الوقف في الزمن t خلال زمن dt هو $L_i N_0 f_w \cdot e^{jt} dt$. وإذا رمزنا لحجم الإيرادات الوقفية خلال السنة الأولى بالرمز W فإنه يمكن كتابة:

$$W = L_i N_0 f_w \int_0^1 e^{jt} dt = L_i N_0 f_w \frac{e^j - 1}{j}$$

إن الصندوق يقوم باستثمار الأوقاف المجمعة. فمثلاً في صبيحة كل يوم يقوم بجمع الأوقاف ويدخلها ضمن الموارد المستثمرة، فإذا كان متوسط العائد السنوي المستمر هو r (مع افتراض أن كل الإيراد الوقفي يستثمر)، فإن إجمالي الوقف بعد n من السنوات هو:

$$W(n) = \int_0^n L_i N_0 f_w \cdot e^{jt} e^{r(n-t)} dt$$

$$W(n) = L_i N_0 f_w \int_0^n e^{rn} e^{(j-r)t} dt$$



وكمثال على ذلك، لو قدرنا متوسط التدفقات الوقفية \bar{I}_W في اللحظة بمنطقة ما ب ١٠ دولارات ومتوسط الواقفين خلال الزمن الأولي ب ١٠٠٠، وهناك ٥٠ صندوقاً وقفياً أصغر بالمنطقة، وكان المعدل السنوي المقدر لنمو الوقف هو ١٠٪، ومعدل العائد السنوي لاستثمار الوقف ١٢٪، فإنه بعد خمس سنوات يكون الإيراد الوقفي المحصل بالمنطقة \bar{I} هو:

$$W_{L_i}(5) = \int_0^5 50 \times 10^4 e^{0.095 \times 5} e^{-0.015t} dt = \int_0^5 808007 e^{-0.015t} dt$$

$$W_{L_i}(5) = 808007 \frac{1 - e^{-0.015 \times 5}}{0.015} = 3\,872\,982,5 D.$$

تجدر الإشارة إلى أن عدد الصناديق خلال الفترة (خمس سنوات) لن يبقى ثابتاً في الواقع، كما أن عدد الواقفين سيتزايد، وكذلك مبلغ التدفقات وعدد الصناديق، ولذلك فإن هذا المثال مبني على الحد الأدنى. ومن ناحية أخرى فإن ثمة إيرادات يتم تحصيلها من قبل الصندوق الجهوي والصندوق المركزي، إلى جانب تحصيلات الصناديق الصغرى المنصبة بعدة مواقع. هذا فضلاً عن الأوقاف العينية التي تقدم مباشرة إلى أحد هذين الصندوقين.

ومع ذلك فإن تنمية الإيرادات الوقفية عموماً تقتضي جهوداً حثيثة من طرف كل من: المؤسسة الوقفية والصندوق المركزي والصناديق الجهوية من جوانب عدة: زيادة عدد صناديق التحصيل، القيام بحملات تحسيسية وأيام إعلامية، تنويع أدوات التعبئة، تنويع محفظة أنشطة التمويل، إلخ.

تاسعاً: صناديق الوقف الأصغر: تعريفها، تنظيمها، ودورها الاقتصادي-الاجتماعي:
صندوق الوقف الأصغر هو وسيط مالي واجتماعي غير ربحي ما بين واقفين يلتمسون عائداً آخرى، وموقوف لهم يحتاجون إلى تمويل لأغراض استهلاكية أو استثمارية. وبذلك فإن وساطة الصندوق مزدوجة: وساطة مالية ووساطة اجتماعية، وهو ما يترجم الدور التمويلي والدور الاجتماعي للصندوق. ومع أن الأصل في إقامة هذه الصناديق هو التضامن والعمل الخيري، ومن هنا فهي هيئات غير ربحية، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقيق عائد على التمويلات الاستثمارية بما تقتضيه ضرورات مصاريف إدارة الصندوق من ناحية، وتنمية الأوقاف من ناحية أخرى.






تمثل صفة «المحلية» خاصة أساسية من خصائص صناديق الوقف الأصغر، فهي منتشرة محلياً في مختلف الجهات والأماكن تحت إشراف صندوق محلي و/أو صندوق جهوي. وتعزيزاً لجهودها يتم وضع صناديق خاصة بالوقف النقدي الأصغر للواقفين، وهو ما يمثل اقتراباً من الواقفين ويسر عملية الوقف لهم. وهذه الصناديق المقترحة هي أشبه بصناديق الزكاة التي نجدها عادة في المساجد، ولكنها أكثر انتشاراً منها، حيث نجدها في المساجد والجامعات ومراكز البريد وأماكن التجمعات الاقتصادية والتجارية، بل وحتى في استراحات الطرقات الكبرى ومحطات التزود بالوقود وغيرها. مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكتب عليها «صندوق وقف».

ومن الواضح أن هذه الصناديق، الموضوعية في مختلف الأماكن، مخصصة للوقف النقدي الأصغر، أي أنها موجهة للعامة لوقف مبالغ نقدية صغيرة، التي تجمع دورياً من طرف إدارة الصندوق المحلي (كل يوم أو كل ثلاثة أيام أو كل أسبوع حسب حصيلة كل منطقة)، أما الأوقاف العينية فتقدم مباشرة إلى الصندوق المحلي أو الجهوي، وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف النقدية معتبرة القيمة.

تشرف على هذه الصناديق إدارة محلية و جهوية أو إقليمية (في كل ولاية/محافظة أو إقليم)، وهناك صندوق مركزي على مستوى مؤسسة الوقف أو الأمانة العامة للأوقاف أو إدارة الوقف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (حسب تنظيم كل دولة). وهذه الصناديق الجهوية أو الإقليمية لها إدارة ومحاسبة خاصة، كما تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث يكون لديها سلطة تخصيص الأموال الوقفية الخاصة بها، بما في ذلك قرارات تمويل المشروعات الاستثمارية المحلية، وقرارات مشاركة المشروعات واقتناء أو استبدال الأصول العينية، وغير ذلك مما يتعلق بإدارة شؤونها.

يمكن تمثيل الهيكل التنظيمي (السلمّي) لصناديق الوقف من خلال المخطط التالي، والذي يتضمن أربعة مستويات: المستوى المركزي (الصندوق المركزي)، والمستوى الإقليمي أو الجهوي (الصندوق الجهوي)، ومستوى المناطق (صندوق منطقة)، ومستوى المواقع (الصناديق المنتشرة في مواقع مختلفة ضمن كل منطقة).





شكل (٢): هيكل إشرافي مبسط لصناديق الوقف

يخضع الصندوق الوقفي، كمؤسسة مالية، إلى قواعد المحاسبة، كمسك الدفاتر وسنوية الميزانية وغيرهما، ولديه إدارة خاصة بالمالية والمحاسبة، كما إن تمويلاته تخضع لإجراءات دراسات الجدوى المالية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعكس مقصد حفظ المال وتنميته، وتحقيق ذلك يستدعي تولي إدارة الصندوق من طرف كفاءات مختصة، ترافقها لجنة شرعية لتوجيه أعمالها وابتكاراتها وترتيب أولوياتها.

تتمثل أهم موارد الصندوق الوقفي واستخداماته في العناصر الآتية:

موارد	استخدامات
<ul style="list-style-type: none"> - رأس المال. - الاحتياطات والأرباح والمحتجزة. - التبرعات النقدية الفردية والعائلية. • إيداعات في خزانة الصندوق. • إيداعات في حساب الصندوق. - التبرعات العينية الفردية والعائلية. - تحصيلات الأسهم والصكوك الوقفية. - شهادات القرض الحسن. - تبرعات المؤسسات والهيئات الحكومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - أصول ثابتة. - أرصدة سائلة. • خزانة الصندوق. • حسابات البنوك والخزينة العمومية. - تمويلات مشروعات اجتماعية وثقافية. - تمويلات مشروعات صغرى. • مضاربات ومشاركات. • مرابحات وتأجير. • سلم واستصناع. - قروض حسنة.



إن تنويع الموارد وتدعيمها هما السبيل إلى رفع الطاقة التمويلية لصندوق الوقف وتعزيز مساهمته في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فلا ينبغي الإغفال عن أن الصندوق الوقفي هو مؤسسة خيرية أساساً، ومن هنا لابد من تغليب الدور الاجتماعي والتضامني في شتى تمويلاته واستثماراته. فمع أن استثمارات هذه الصناديق ينبغي، في اعتقادنا، أن تنصب على تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى ذات العائد المجزي، إلا أن ذلك لا يعني إضفاء صفة «التجارية» على أعمال الصندوق على حساب وظيفته الاجتماعية.

ترتبط مسألة الموازنة ما بين العائد المالي والعائد الاقتصادي-الاجتماعي بإشكالات عملية عميقة، خاصة في ظل نقص الكفاءات القادرة على التقدير الاقتصادي والاجتماعي للأثار المتوقعة من تدخلات الصندوق. فإن كان العائد المالي للصندوق الوقفي مشروعاً ومطلوباً، إذ من خلاله تتحقق استمرارية الصندوق، ويتجسد هدف تنمية الأموال الوقفية التي يديرها، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب العائد الاقتصادي والاجتماعي المنتظر منه، كالمساهمة في مكافحة الفقر وامتصاص البطالة وترقية المقاولية لدى الفقراء عبر دعم المبادرات الخلاقة والمجدية.

ومن ناحية أخرى، لا مناص من الإقرار بالتعقيدات العملية المرتبطة بتقويم العائد الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات عمومًا، بسبب الترابطات والامتدادات وكثرة المتغيرات الكيفية التي يصعب تكميمها. ومن المعروف أن أساليب تقويم هذا النوع من العائد لا تزال محدودة، والذي يستدعي إلى جانب ذلك خبرة وُبعد نظر وقدرة على التحليل والاستشراف.

وبغرض ترشيد قرارات الصندوق الاستثمارية بما يحقق هذه الموازنة؛ يوصى باعتماد لجنة خبرة تتولى تقويم المشروعات المقترحة على مستوى الصندوق وتقوم بترتيبها وفق تقديرها للأولويات مكانياً وزمانياً، وذلك باعتبار مجموعة معايير محددة ذات طابع اجتماعي واقتصادي، دون تقريط في عائد مالي مقبول يفي باحتياجات إدارة الصندوق، ومن ضمن هذه المعايير نشير إلى ما يأتي:

١- التأكد من أن صاحب (أو أصحاب) المشروع من فئة الفقراء، باعتبارهم أصحاب الأولوية في الاستفادة من الأموال الوقفية، مع إمكانية تميم التمويل في حالة وجود فائض وقفي، أو في حالة تقدير فائدة اجتماعية مهمة من المشروع حتى وإن قدم من طرف جهة غير فقيرة بالضرورة.




٢- عدد مناصب الشغل الفعلية التي سيولدها إنجاز المشروع، وهو ما يعني ضمناً عدد العائلات التي ستعال جراء إنشاء المشروع.

٣- العدد المقدر للمستفيدين من منافع المشروع من فئة الفقراء ومحدودي الدخل.

٤- الآثار المتعدية للمشروع على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، وعلى الديناميكية الإقليمية عموماً.

٥- الآثار الجانبية للمشروع على التنمية الاجتماعية والثقافية للمنطقة.

وهكذا فإن صندوق الوقف يكون بصورة مستمرة أمام إشكالية الموازنة بين العوائد الثلاثة: العائد المالي، والعائد الاجتماعي، والعائد الاقتصادي، والذي يمثل في محصلته عائداً ثلاثي الأبعاد بالنسبة للصندوق. وقد يختلف ترجيح كل بعد منها وفقاً لظروف مرحلية ومكانية، إلا أنه في العموم لا ينبغي أن يحتل العائد المالي مرتبة الأولوية. ويعطينا الشكل الآتي صورة عما يمكن أن نصلح عليه «مثلث العائد المتوازن»، وهو عائد مركب، مع الملاحظة أن زوايا هذا المثلث تدل على الأهمية النسبية لكل مركب من هذا العائد.



شكل (٣): مثلث العائد المركب المتوازن لصندوق الوقف

ويجدر تسجيل ملاحظتين في هذا المثلث (شكل ٣):

١- درجات زوايا المثلث تعكس أهمية كل بعد من العائد. فالحالة العامة هي أن يكون البعد الاجتماعي أكثر أهمية، ثم البعد الاقتصادي فالبعد المالي، ولكن هناك استثناءات تقتضيها ظروف عمل الصندوق.



٢- الاسهم المحاطة بالمثلث تشير إلى الاتجاه العام نحو إعطاء أهمية أكبر للبعدين: الاجتماعي والاقتصادي، مع ما نجده في الواقع من تداخل ما بين هذين البعدين. إلا أنه في حالات خاصة وفي مراحل معينة قد يهتم الصندوق أكثر بالعائد المالي، كما هو الحال في مرحلة الانطلاق، أو في مراحل قد يكون خلالها الصندوق في حالة ضرورة تدعيم إيراداته.

عاشراً: الموقف الأصغر لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء:

لقد أوضحت المقاربة الاقتصادية في استثمار أموال الوقف أكثر استقطاباً لاهتمام الباحثين^(١)، بعدما ظلت الأوقاف لعهود تغلب عليها الاستخدامات الاجتماعية البحتة. فمؤسسة الوقف، أو صندوق الوقف، هيكل ذو وجهين: اجتماعي واقتصادي، ولا ينبغي أن يطمس أحدهما الآخر، ورصيد الأوقاف يمثل مورداً مالياً يتعين تثمينه على أسس اقتصادية، لاسيما في ظل اتساع رقعة الأوقاف المنقولة، والاتجاه الحديث نحو تنمية الوقف النقدي، مع ما رافق ذلك من مقترحات عملية في مجال آليات الاستثمار الوقفي وأدواته.

إن الآثار الاجتماعية للصناديق الوقفية عموماً تظل مؤشراً بالغ الحسم في قياس فاعليتها، ويتعمق ذلك أكثر بالنسبة لصناديق الوقف الأصغر، الموجه عملها بالأساس لفئة الفقراء. وإذا كان عديد الدراسات حول المالية الإسلامية الصغرى يؤكد أهمية العناية بالآثار الاجتماعية، مع ضرورة تقديم خدمات تتمحور حول السوق وابتكار برامج جديدة ومنتجات متنوعة^(٢)، فإن ذلك يتكرس أكثر بالنسبة للصناديق الوقفية الصغرى، التي تعد مكوناً أساسياً ضمن هياكل التمويل الإسلامي الأصغر.

يكتسي تمويل المشروعات الصغرى للفقراء الذي تقدمه صناديق الوقف الأصغر أهمية بالغة من عدة نواحٍ اقتصادية واجتماعية أبرزها ما يأتي:

١- يشكل تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى المدخل الاقتصادي الأكثر نجاعة لمكافحة الفقر والتهميش والحرمان، وهو يمثل تكريساً للمعالجة الاقتصادية لهذه الظاهرة بدلاً من المعالجة الاجتماعية، التي طالما هيمنت على سياسات مكافحة الفقر.

(1) "Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malaysia" Azliza Azrah Mohd Zakaria, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, , International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 1, 1012. pp. 108-115.

(2) "Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey", Nur Indah Riwanjanti, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, Spring & Fall 2013, 254-271



٢- بالإضافة إلى أهمية التمويل الأصغر التقليدي وما حققه من نجاحات في بلدان عدة، لا يزال يواجه تحديات كثيرة بالبلدان الإسلامية، كارتفاع التكلفة ومحدودية المنتجات وعدم توافقه وقيم هذه المجتمعات^(١)، فتأسيسه على النظام التقليدي للإقراض، القائم على نظام الفائدة، مهما كانت ميسرة، ظل من الأسباب الأساسية لاستنكاف فئات عريضة من المبادرين عن التعامل معه وإطلاق مشروعاتهم، وهو ما تركه، إلى جانب عوامل أخرى، ضئيل الفعالية.

٣- يعد صندوق الوقف بمنزلة شريك اجتماعي للفقراء ومرافق لهم، وليس مجرد مصدر تمويل، فهو يقدم تمويله للمبادرين منهم (وفق أساليب مختلفة) على أساس تضامني بالأساس، وليس على أساس ربحي بحت، وهذه العلاقة من شأنها أن توطد أو اصر الثقة وتعزز من الجهود المبذولة من الطرفين، وعلى وجه الخصوص نجاح المشروعات الممولة.

٤- إلى جانب ما تحققه صناديق الوقف الأصغر عبر تمويلاتها الصغرى في مجال النهوض بالاستثمارات وترقية الحركة الاقتصادية والاجتماعية، تسهم أيضاً في تمتين علاقات التضامن الاجتماعي، وفي ترسيخ العمل الخيري، ورفع مستوى الميل إلى الوقف لدى أفراد المجتمع وهيئاته المختلفة.

تتضمن محافظة الأنشطة التمويلية لصناديق الوقف الأصغر نوعين من التمويل: تمويل بالعين وتمويل بالنقد، وتتحدد النسبة بينهما وفقاً لبنية موارد الصندوق حسب كل نمط. وفي كل الأحوال توجه هذه التمويلات لصغار المستثمرين من الفقراء، على أن تعطى الأولوية للاستثمارات المنتجة من ناحية، مع مراعاة الاحتياجات المرحلية للمنطقة من ناحية أخرى.

أ) التمويل العيني لصغار المستثمرين:

ويتمثل في تقديم معدات عمل لأغراض إنتاجية أو خدمية، وذلك من خلال مختلف الأساليب المشروعة في استثمار الأوقاف، كالإجارة والمشاركة، أو على سبيل التبرع والإحسان، وخاصة الوقف والإعارة. كما يمكن أيضاً أن ينشئ صندوق الوقف ورشة في مجال حريف أو صناعي، كورشة خياطة أو نجارة أو غيرها، وقد يتطلب منه ذلك نداء خاصاً لوقف خاص منقولات محددة (مثل: آلات خياطة)، أو يقوم بشراء جزء من هذه المعدات، وبذلك فهو يسهم في التشغيل وفي التنمية المحلية.

(1) "Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries", Mohamed Aslam Haneef et All., Middle-East Journal of Scientific Research 19 (2): 2014, pp 288-290





وللإشارة، فإن استثمار النقد الموقوف من خلال شراء أعيان، كأن يشتري الصندوق عقاراً أو يستصنع مصنوعاً، لا ينتج عنه تحويل للوقف من نقد إلى عين، فالوقف هو أصل المبلغ النقدي، إذ يمكن بيع هذه الأعيان واستبدالها بأعيان أخرى^(١).

ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن صندوق الوقف إنما هو وسيط ما بين واقفين وموقوف عليهم، ويمكن اعتبار الصندوق هنا بمنزلة وكيل له حق التصرف في الوقف المنقول، في إطار مراعاة المصلحة من ناحية، والتقيد بشروط الواقف إن وجدت من ناحية ثانية، كأن يشترط الواقف استخدام آلات خياطة لفتيات المنطقة من الفقراء.

وحيث إن المصلحة، في منطقة ما وفي مرحلة ما، قد تستدعي معدات خاصة، فإنه بإمكان صندوق الوقف أيضاً استبدال بعض الأصول الموقوفة بأصول أخرى تستدعيها المصلحة، وقد أجاز فقهاء من المذاهب الأربعة ذلك شرط تحقيق المصلحة. وإذا كان المالكية ميزوا في ذلك بين الوقف الثابت والمنقول، وأجازوا استبدال الوقف المنقول، فإن الحنابلة ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث جوزوا حتى تغيير جنس الموقوف مراعاة للمصلحة^(٢). ومن مبررات هذا الاستبدال تعطل منافع العين الموقوفة بفعل التدهور أو التقادم بحيث يصبح استبدالها محققاً للمصلحة.

ب) التمويل النقدي لصغار المستثمرين:

وهو الشكل الغالب على عمل الصندوق، باعتبار أن الوقف النقدي هو المصدر الأساس لموارد الصندوق. وفي هذا الصدد يتعين التأكد من السلامة الشرعية للمشروعات والأدوات والأساليب المستخدمة من ناحية، ومراعاة الأولويات في ترتيب المشروعات المرشحة للتمويل من ناحية أخرى.

يتم تمويل المشروعات عبر أحد الأساليب المشروعة من مضاربة واستصناع وسلم ومرابحة وتأجير ومشاركة منتهية بالتمليك وغيرها، وذلك وفقاً لطبيعة المشروع أو العملية. ويمكن للصندوق، إن كان في إطار إنشاء مشروعات وقفية خاصة به، أو في إطار مشاركته في

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) المتخذ في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)

خلال الفترة من ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.


(٢) انظر: «حكمة التشريع في استبدال الأوقاف»، د. راغب السرجاني، بحث منشور في الموقع الذي يشرف عليه الباحث:

<http://islamstory.com>. متاح إلى تاريخ: ٢٠١٥/٧/٣١م



مشروعات أخرى، أن يصدر صكوكاً وقفية يشارك فيها الأفراد والمؤسسات في تمويل بعض هذه المشروعات، وذلك بعد القيام بعملية تصكيك لرأس مال المشروع الوقفي^(١).

بوجه عام يمكن تصور نموذج صندوق الوقف الأصغر، بالتركيز على الجانب التمويلي، من خلال المخطط التلخيصي الآتي:



شكل (٤): نموذج مبسط لصندوق الوقف النقدي الأصغر

ومن الملاحظ في هذا المخطط (شكل ٤) أن استثمارات صندوق الوقف الأصغر تتوزع أساساً على ثلاثة أبواب: إنشاء أو شراء وحدات إنتاجية أو خدمية، تقديم مساهمات ذات صبغة اجتماعية وتمويل الاستثمارات الصغرى. وهذا الاستخدام الأخير، أي تمويل المشروعات الصغرى، يشمل أيضاً مجال التجارة، وذلك من خلال المراجعات أو من خلال المشاركات، كما هو الحال على مستوى مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر بوجه عام^(٢).

(١) انظر: «تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التموي ودعم كفاءة صناديق الوقف- حالة صناديق الوقف الريفية»، د.رحيم حسين، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ١٢-١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م.

(2) “Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance”, Habib Ahmed International Seminar on Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector, Singapore, March 6-7, 2007.



وبالنظر إلى طبيعة صناديق الوقف الأصغر وأهدافها فإن التركيز ينصب على تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى للفقراء، ولكن دون إغفال لمسؤوليتها المجتمعية ودورها في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تقديم قروض حسنة للفئات الأكثر حرماناً، وذلك لأغراض اجتماعية أو لأغراض اقتصادية، من ناحية، ودون تقليل من أهمية المشروعات المنشأة من طرف الصندوق، التي تُسهم أيضاً، فضلاً عن عما تقدمه من منتجات، في امتصاص جزء من البطالة المنتشرة في أوساط الفقراء من ناحية أخرى.

إن مشاركة الصندوق للمستثمر في العائد لها أهمية بالغة، سواء من حيث فرض الجدية على المستفيدين من التمويل (صغار المستثمرين) وتحميلهم مسؤولية إنجاح مشروعاتهم، أم من حيث تنمية الأوقاف وصيانتها. فالاستثمار الوقي، وإن كان أساسه تضامنياً، إلا أنه لا بد أن يخضع لشروط الجدوى حتى لا تصبح الأوقاف مالا سائباً مستباحاً. وتدلنا عديد التجارب في هذا الصدد على تراخي كثير من المبادرين المستفيدين من مساعدات هياكل التمويل الأصغر العمومية؛ نتيجة عدم متابعتهم وتحميلهم المسؤولية حول الأموال التي استفادوا منها.

وفي هذا الإطار يتعين على إدارة الصندوق الالتزام بضوابط الإدارة الاحترازية في استثمارها لأموال الأوقاف، ومنها تنويع مجالات الاستثمار الوقي واعتماد استخدامات أكثر ضماناً، وتحري الجدية لدى صاحب (أو أصحاب) المشروع، هذا فضلاً عن توثيق العقود وطلب ضمانات وكفالات من المستفيدين^(١)، ومتابعة الاستثمارات بعناية، والرجوع إلى شروط الواقفين. فاستثمار الأوقاف يعد رخصة مقيدة بضرورة حماية هذه الأموال وعوائدها وصيانتها، والتصرف فيها بالوكالة عن الواقفين يجب أن يرقى إلى مستوى اليد الأمانة والمسؤولية الفردية والاجتماعية المنوطة بإدارة الصندوق.

بوجه عام يمكن تلخيص أهم الضوابط والتدابير الاحترازية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية في ثلاث مجموعات: ضوابط تتعلق بإدارة العمليات وتمويل المشروعات، وضوابط تتعلق بالعلاقة مع المستفيدين من التمويل، وضوابط تتعلق بمسألة الضمان. ويبين الجدول الآتي أبرز

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) السابق ذكره.



نقاط هذه الضوابط:

تدابير تتعلق بالتأمين والضمانات والكفالات	ضوابط وتدابير تتعلق بالعلاقة مع المستفيدين	ضوابط وتدابير تتعلق بإدارة الأنشطة والعمليات
<ul style="list-style-type: none"> - التأمين التكافلي لدى الصناديق المتخصصة (يوصى بإنشاء صناديق تأمين تكافلي خاصة بالصناديق الوقفية). - إمكانية طلب ضمانات أو كفالات من المستفيدين من التمويل. 	<ul style="list-style-type: none"> - التحقق من أحقية طالب التمويل من الاستفادة من أوقاف الصندوق. - التحقق من جدية أصحاب المشروعات ومؤهلاتهم. - الحرص على إبرام عقود واضحة مع المستفيدين من تمويل الصندوق، لاسيما فيما يفيد تحميل المستثمر المسؤولية القانونية في حالة التماطل والتعدي والتقصير. - الحرص على تحقيق التوازن ما بين العائد الاجتماعي والعائد المالي في تمويل المستفيدين. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنويع محفظة الأنشطة وتوزيع المخاطر على مجالات استثمارية متعددة ومتنوعة. - اعتماد مجلس خبراء لمراجعة سياسات ومشروعات الصندوق من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشرعية والفنية قبل إقرارها من طرف مجلس الإدارة. - القيام بدراسات وافية بشأن جدوى المشروعات المرشحة للتمويل من قبل الصندوق.

ويمكن تقويم فعالية نظام صناديق الوقف الأصغر من خلال عدد من المؤشرات، أهمها:

١- مؤشر العدد والانتشار الجغرافي: ويقاس بعدد الصناديق وفقاً لتوزيعها الجغرافي عبر الأقاليم والمناطق، وغالباً ما يعبر عن معدل الانتشار بنسبة عدد الوحدات إلى عدد السكان. وبالنظر إلى طبيعة هذه الصناديق (صناديق وقف أصغر) فإنه من المهم تكثيف العدد.

٢- مؤشر التمويل الاستثماري: ويقاس بعدد المشروعات الاستثمارية المقامة من طرف الصندوق وحجمها، عدد المشروعات الصغرى المستفيدة من تمويل الصندوق كلياً أو جزئياً ونسبتها إلى عدد طلبات التمويل؛ نسبة التمويل الاستثماري إلى رأس مال الصندوق؛ الخ.

٣- مؤشر الكفاءة المالية لصناديق الوقف الأصغر: ومن مؤشرات الجزئية: معدل نمو حجم التدفق الوقفي المحصل؛ معدل نمو وعاء الواقفين (عدد الواقفين)، ومعدل نمو عوائد الصندوق المحققة من الاستثمار.





٤- مؤشر الجوارية التمويلية: ويقاس بمستوى اقتراب الصناديق من المجتمعات المحلية (صناديق محلية)، والمساهمة في تنميتها وفي ترقية أنشطتها الاستثمارية ودعم المبادرين فيها من الفقراء.

٥- مؤشر المساهمة الاجتماعية: ويقاس بعدد المشروعات ذات الطابع الاجتماعي وحجمها وطبيعتها وعدد المستفيدين منها، مع الحرص على طابع المحلية في مساهمات الصندوق.

خاتمة

استهدف هذا البحث عرض مقترح «صناديق الوقف الأصغر» في إطاره العام، وهو مقترح يحتاج إلى مزيد من الجهود لتطويره من الناحيتين: النظرية والميدانية، كما أنه في ذات الوقت يُتوقع أن يشكل مساهمة نوعية في اتجاه تطوير الجانب المؤسسي لنظام الوقف الإسلامي، وتويع آليات المالية الإسلامية الصغرى من ناحية، وتدعيم أسس اقتصاد تضامني بالمجتمعات الإسلامية من ناحية أخرى.

من خلال ما تقدم من عرض وتحليل يمكن تسجيل النتائج الآتية:

١- يمكن للأوقاف الصغرى، التي ترتبط بوقف المنقولات عمومًا، ووقف النقد بوجه خاص، أن تحرك نظام الوقف الإسلامي، وتعزز الاتجاه نحو العمل الخيري والتضامني حتى ما بين الأفراد متوسطي الدخل.

٢- صناديق الوقف الأصغر تمثل أحد هياكل المالية الصغرى التضامنية، التي ينبغي الاهتمام بتجسيدها وتطوير دورها في مجال تمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء، وجعلها إحدى الأدوات الفعالة في سياسة مكافحة الفقر والتخفيف من البطالة بالدول الإسلامية.

٣- قيام صناديق الوقف الأصغر على أساس تضامني لا ينفي وجوب حرصها على ترشيد تمويلاتها بما يتوافق وشروط الجدوى في المشروعات الممولة، هذا إلى جانب طلب ضمانات وكفالات من أصحاب المشاريع الصغرى المرشحة للتمويل، ضمانًا للجدية وتحصينًا لرأس مال الوقف.

٤- ينبغي لهياكل الوقف الأصغر اعتماد التطوير والابتكار في أعمالها، إما من حيث الأساليب وإما من حيث الأدوات، وذلك بغرض رفع طاقتها التمويلية وترقية أدائها ودعم فعاليتها.





المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية، د. رحيم حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣م.
٢. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة بن حسين الفهر الشريف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ١/٥/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٩م.
٣. حكمة التشريع في استبدال الأوقاف، د. راغب السرجاني، بحث منشور في الموقع: <http://islamstory.com>، متاح إلى تاريخ ٣١/٧/٢٠١٥.
٤. صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القرى، بحث منشور في: <http://www.1467=elgari.com/?p> إلى ١١/٦/٢٠١٥م.
٥. الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د. محمد الزحيلي، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى ١١/٦/٢٠١٥م.
٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) خلال الفترة من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
٧. مجالات وظيفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت، د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.
٨. الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أنس الزرقا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م.



ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

9. “Funding Sources for Islamic Microfinance Institutions”, Muhammad Zubair Mughal, Thomson Reuters zawya, Jul 2015 11, in: http://www.zawya.com/story/Funding_Sources_for_Islamic_Microfinance_Institutions-ZAWYA20150711092429/
10. “Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries”, Mohamed Aslam Haneef et All., Middle-East Journal of Scientific Research :(2) 19 2014, pp 298-286.
11. “Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey”, Nur Indah Riwijanti, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 2&1, Spring & Fall 271-254 ,2013.
12. “Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending”, Tunku Alina Alias , ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 4, Issue 2012-1, pp 126-99.
13. “Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malaysia”,Azliza Azrah Mohd Zakaria, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 1012 ,1. pp. 115-108.
14. “Waqf-based Microfinance: Realizing the Social Role Of Islamic Finance”, Habib Ahmed, International Seminar on Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector, Singapore, March 2007 ,7-6.

البحوث



وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى بمكتبة البنيان في مدينة حائل

(جانب من إسهام المرأة الحائلية في خدمة المجتمع من خلال وقف المخطوطات)

(١) د. خالد حسين محمود

(٢) د. كريمة عبد الرؤوف الدومي

ملخص البحث:

تمثل الوقفيات مصدراً رئيساً للمعلومات المتعلقة بالكتب الموقوفة، ومؤلفيها، وواقفيها، وشرط ووقفياتهم، وغيرها من المعلومات التي لها دلالات علمية وتاريخية. ورغم ذلك لم تحظ وقفيات النساء في مدينة حائل بالاهتمام المطلوب من الدارسين، رغم ما تحتوي عليه من معلومات مهمة تفيد الباحثين في مجال الدراسة التاريخية والعلمية للكتب والمكتبات. ومن ثم جاء اختيار وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى بمكتبة البنيان للتأكيد على مدى مشاركة المرأة الحائلية في خدمة المجتمع مثلها مثل الرجل، حيث حرصت على مشاركة الرجل في ظاهرة وقف المخطوطات؛ لتكون بين أيدي طلبة العلم وأهله؛ تشجيعاً ومساعدة لهم للاستفادة منها، لا سيما مع ارتفاع أثمانها.

(١) أستاذ التاريخ الاسلامي المساعد بكلية الآداب بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية.

(٢) مدرسة التاريخ الاسلامي بكلية الآداب بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية.



واعتمدت طريقة البحث وأدواته على الاطلاع على وقفيات النساء على صفحات المخطوطات المحفوظة ببعض مكتبات حائل، وقراءتها قراءة متمعنة والخروج منها بنتائج تاريخية، ولتحقيق الدراسة تم الاعتماد على بعض المناهج، مثل المنهج التاريخي، والمنهج المقارن والأسلوب الإحصائي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها التزام وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى بشروط الوقف، وغلبة الإنتاج الديني على الكتب الموقوفة.

مقدمة البحث:

يعتبر عصر آل رشيد (١٢٥٠-١٣٤٠هـ/١٨٣٤-١٩٢١م) في منطقة حائل^(١) عصرًا ذهبيًا لحركة التأليف والكتابة التاريخية أو المرتبطة بها^(٢)، وهي حقيقة تثبت صحتها عملية جرد بسيط للمؤلفات الجغرافية والمصدرية التي ارتبطت بهذا العصر، ليتبين من خلالها الحجم الكمي والكيفي لهذه المصنفات في شتى أنواع المعرفة عمومًا، والتاريخية على وجه الخصوص^(٣).

(١) عن موقع مدينة حائل وعبقريته الجغرافية وأثره على الحياة الفكرية بها انظر: دليل الخليج العربي، لوريمر، القسم الجغرافي، نسخة أعدها قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، د.ت، ج٦، ص٢٢٤٨؛ وحائل وعبقريته المكان، سعد الغفنان، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٢٩-٣٥؛ ومنطقة حائل بانوراما المكان والسكان، عبد الرحمن الفريح، مجلة رؤى، العدد الثاني عشر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٠م.

(٢) لم يحظ التاريخ الفكري والثقافي لعصر آل رشيد بما يليق به من دراسات؛ إذ لا يمكن أن نذكر سوى كتاب: الثقافة والتعليم في منطقة حائل قبل المدارس النظامية، لعبد الرحمن السويداء، والذي لا يتعدى في التحليل الأخير عن كونه تراجم ذاتية أكثر منه رصدًا لمظاهر الحياة العلمية، ورسالة الباحث خاتم الشمري: الحياة العلمية في منطقة حائل في عهد الملك عبد العزيز (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ والحضارة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، والتي تآثرت في متنها معلومات ثرية عن الحركة العلمية في عصر آل رشيد. بينما انصبت مجهودات الباحثين بصورة قوية على دراسة التاريخ السياسي والعسكري للمدينة خلال ذلك العصر. انظر على سبيل المثال: نشأة إمارة آل رشيد، عبد الله العثيمين، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، الرياض، ١٤٠١هـ؛ والتاريخ السياسي لإمارة حائل ١٨٣٥-١٩٢١م، جبار عبيد، الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٣م؛ وإمارة آل رشيد في حائل، محمد عبد الله زعاريير، بيسان، ١٩٩٧م؛ وإمارة آل رشيد في منطقة حائل، محمد بن مهنا آل علي، دار المؤيد، جدة، ١٤٢٤هـ؛ وموقف إمارة حائل من الحرب العالمية الأولى كما صورته الوثائق البريطانية، خالد حمود السعدون، الدارة، س٩، ٢ (المحرم ١٤٠٤هـ/أكتوبر ١٩٨٣م)، ص٢٨-٤٠؛ وThe Rashidi Amirate of Hayl: The rise, development and decline of a pre modern Arabian principality, 1992, doctoral dissertation, University of Michigan, Paran, Michel.

(٣) يمكن الإشارة إلى مؤلفات علماء حائل في شتى أنواع العلوم مثل: الشيخ عيسى بن محمد الملاحي (١٢٨١-١٣٥٣هـ)، والشيخ مبروك الداود (ت١٣٥٣هـ)، والشيخ محمد بن حميد الصيرري (١٢٩٠-١٣٥٨هـ)، والشيخ عبد الله بن سليمان بليهد (١٢٩٤-١٣٥٩هـ)، والشيخ سليمان بن عطية المزيني (١٣١٧-١٣٦٣هـ).



وعلى الرغم من ذلك فإنه يستعصي على الباحث معرفة الواقع التاريخي الذي تناولته تلك المصادر في مواضيع ومباحث لم تحظ بأهمية خاصة من لدن مؤلفي تلك المصادر؛ كما هو حال من يرغب معرفة أحوال النساء وتاريخهن، أو ما يقرب من مجالهن في هذه الفترة؛ حيث يظل عالم النساء مجالاً معتمداً للغاية، ولا يمكن استبصار بعض جوانبه إلا داخل الشرائح العليا الأرستقراطية وإن كان بشكل محتشم^(١)؛ حيث تبقى نتائج الدراسات للكتابات التقليدية الحائلية قاصرة عن إشباع نهم الباحث في هذا المجال؛ إذ ينعدم الحضور النسائي في ذهنية مؤلفي ذلك العصر، ممن تشبّعوا بذهنية فقهية تسجّم مع ثقافة العصر التي نظرت إلى المجتمع نظرة ذكورية بالدرجة الأولى^(٢)، وأن المرأة ترتدي رداء الخمول والركود والاستكانة، قابعة في «منطقة الظل»؛ حيث لم تتقلد القضاء، ولا تقوم بالإفتاء أو التدريس، ولا تتولى أعمال الإدارة والجيش والحكم، وغيرها من الأمور العامة، وهي حقيقة يدركها من يتجول داخل الحوليات التاريخية^(٣)، أو كتب التراجم والمناقب^(٤)، وإن تداركت كتب الرحالة - لاسيما الأجانب- هذه الثغرة المعرفية بشكل جزئي^(٥).

(١) وحتى عن تلك الشريحة الحاكمة لا نجد سوى دراستين يتيمتين للباحثة دلّال الحربي: الأولى بعنوان: نساء شهيرات من نجد، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ترجمت فيها لعدد من نساء أسرة آل رشيد، والثانية بحث بعنوان: «فاطمة السهبان حياتها ودورها في إمارة آل رشيد»، منشور بمجلة الدرعية، السنة الثانية، العدد ٦-٧، ص ١٨١-٢٠٧، تناولت فيه الحديث عن نشأتها ودورها السياسي والعسكري، وإسهامها العلمي.

(٢) أكدت شهادات الرحالة الذين زاروا حائل زمن آل رشيد على تلك النظرة الذكورية، فقد شاع في مجتمع حائل عصر الدراسة أن «البنات لأمها والصبي ملك أبيه»، انظر: رحلة إلى نجد مهد العشائر العربية، لليدي أن بلنت، ترجمة وتعليق: أحمد ابيش، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٨. وحسب شهادة الرحالة وليام جيفورد بلجريف في: وسط الجزيرة العربية وشرقها (١٨٦٢-١٨٦٣م)، ترجمة: صبري حسن، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٦٦: أن النساء لم تكن تذكر أسماءهن مطلقاً. كما سجل الرحالة شارل هويبر في: رحلة في الجزيرة العربية الوسطى ١٨٧٨-١٨٨٢م، ترجمة اليسار سعادة، كتب، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٥٢: استنكار الأمير محمد بن عبد الله «لرؤية السيد بلانت لا يقبل أبداً فتجان القهوة إلا بعد زوجته ويجعلها دائماً تمر قبله وتجلس دائماً في المرتبة الثانية». وسجل تشارلز داوتي في: رحلات تشارلز داوتي في الجزيرة العربية، ترجمة: عدنان حسن، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٩م، ص ١٨١: أن الرجل الحائلي بشكل عام «يصبح فظاً في مسألة الحريم».

(٣) مثل كتاب «القول السديد في أخبار إمارة آل رشيد» لسليمان الدخيل، وكتاب «نبذة تاريخية عن نجد» لضاري الرشيد، وكتاب «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» لابن عيسى، «وتحفة المشتاق» لابن البسام.

(٤) مثل كتاب «زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل» للهندي، وكتاب «روضه الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» لابن عثمان القاضي، «وعلماء نجد خلال ستة قرون» لعبد الله البسام، «ومنبع الكرم والشمال في ذكر أخبار وأثار من عاش من أهل العلم في حائل» لحسان الريدعان. حيث لا نثر في هذه المؤلفات على ترجمة واحدة للمرأة، بل لا يرد ذكرها داخل تراجم الرجال إلا بشكل عابر، وهو ما يفسر اعتماد الباحثة دلّال الحربي في دراستها المذكورتين أنفاً على الرواية الشفوية بشكل كبير.

(٥) حيث زار عدد غير قليل من الرحالة مدينة حائل وتفرّدت كتاباتهم بإشارات غاية في الأهمية عن المرأة ودورها داخل الأسرة والمجتمع والحياة العامة، وزينتها وأزيائها، وذهنياتها. مثل رحلات الليدي بلنت، واغست فالين، ويوليوس أوتينج، وإدوارد نولده، وبلجريف، وغيرهم.

ويصبح هذا الحكم حقيقة صارخة عندما يتعلق الأمر بدور المرأة في هذه الجزئية الدقيقة من الحياة العلمية، ونعني بها وقف المخطوطات»، وهنا تتجلى الأهمية القصوى لوقفيات النساء المكتوبة على صفحات المخطوطات^(١) كمصدر رئيس لهذا البحث؛ الذي يندرج في سياق خاص، ويسعى للنش في بعض نصوص الوقفيات، تمهيداً للكشف عن إسهام بنات أسرة علمية مرموقة هي أسرة «الشيخ عوض الحجى» في تنشيط الحركة العلمية في مدينة حائل، من خلال وقف المخطوطات.

ولتحقيق تلك الغاية كان لا بد من جولة في أشهر مكتبة من مكتبات حائل القديمة، وهي مكتبة الشيخ صالح البنيان، حيث تم الاطلاع على وقفيات بنات الشيخ «عوض الحجى» المدونة على الصفحات الأولى لعدد من المخطوطات المحفوظة في هذه المكتبة، وتم تجميعها وفحصها، والتعليق عليها، وتحليل صيغها، وتقديم هذه الدراسة المتواضعة؛ لمعرفة دورهن في وقف المخطوطات، وصيغ وقفياتهن وأنماطها، ومدى التزامها بشروط الوقف المعروفة. ومن ثم فإن الدراسة لا تهدف إلى إصدار أحكام، ووضع خلاصات واستنتاجات، بقدر ما تهدف إلى فرز بعض الإشارات التاريخية المتعلقة بالموضوع من خلال تحليل مضمون هذه الوقفيات، وتطعيمها بما ورد في كتب الوقف العام، وكتب التاريخ والتراجم والرحلات وغيرها من المصادر، واللجوء أحياناً للأسلوب الإحصائي البياني.

إن دراسات عدة تُفني عن تكرار ما قيل عن مفهوم الوقف وأهميته وشروطه ومظاهره ونتائجه المتنوعة على المجتمع^(٢)، بيد أنه يجب التنويه إلى أن قضية وقف الكتب أثارت خلافاً في الساحة الفقهية، لم يتم حسمه نهائياً إلا مع نهاية القرن الثالث الهجري، حيث أجاز الفقهاء وقف الكتب؛ معتمدين على قاعدة العرف الذي «يستند إلى خبرة العامة واتفاقهم على فعل شيء مألوف بشكل عادة، وعلى احترام هذه العادة في العقود الخاصة بالعلاقات المدنية والدينية»^(٣).

(١) يُقصد بالمخطوط: «النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده... أو سمح بكتابتها، أو أقرها، أو ما نسخه الوراقون بعد ذلك في نسخ أخرى منقولة عن الأصل، أو نسخ غير أصلية، وينطبق ذلك على النسخ المصورة عن أصل المخطوط». انظر: الكتاب الإسلامي المخطوط تدويناً وتحقيقاً، يوسف أرشيد، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٢م، ص ٧٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ج ٨، ص ٣٤؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٧؛ والوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى بن محمود جنيد، الرياض، مؤسسة الإمامة الصحفية، ١٤١٧هـ؛ والوقف وبنية المكتبة العربية-استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، الرياض- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨م.

(٣) دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العث، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١م، ص ٩٨.





ومن ثمَّ فقد عُني المسلمون في مسيرتهم الحضارية بوقف الكتب والمكتبات قديماً وحديثاً، باعتباره الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها؛ وذلك لأهمية الكتاب، فضلاً عن صعوبة الحصول عليه قبل عصر الطباعة^(١)، مما هيأ مُنأخاً خصباً لتنافس الواقفين في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وطفق أهل الخير والإحسان يوقفون الكتب نفعاً للناس وحباً لعمل الخير^(٢)، وبدأت تظهر المكتبات الموقوفة على طلبة العلم أو على المساجد، وأخذت خزائن الكتب الوقفية في الانتشار؛ بحيث لم تخل مدينة إسلامية من كتب موقوفة، أو مسجد خلا من مصحف موقوف، وأصبحت هذه الخزائن الموقوفة هدفاً لطلاب العلم^(٣). ولم تشذ نساء مدينة حائل عن تلك القاعدة، حيث رحن يشاركن الرجال بما تيسر لهن من مال في وقف بعض الكتب المخطوطة؛ لتكون بين أيدي طلبة العلم، الذين لم يكن وضعهم المادي يساعدهم على الوصول إلى مثل تلك الكتب، ومن أشهر هؤلاء الواقفات بنات الشيخ عوض الحجري.

وقبل الولوج في رصد وقفياتهن وتحليل محتواها يجب الوقوف ملياً للتعريف أولاً بالمكان المحفوظة فيه هذه الوقفيات، ثم التعريف بالشيخ عوض الحجري، وبناته اللاتي تسبب إليهن هذه الوقفيات.

(١) يشير البعض إلى أن أول كتاب مطبوع دخل السعودية كان في عهد الملك عبد العزيز آل سعود عام ١٣٢٢هـ، وهو تاريخ ابن غنام، وطبع بالهند. انظر: «الطباعة والنشر في عهد الملك عبد العزيز»، عباس صالح طاشكندي، مجلة مكتبة الملك فهد

الوطنية، م، ٤، ٧، رجب-ذو الحجة ١٤١٩هـ، ص ١٦.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، ساعاتي، ص ٢١-٣٣.

(٣) انظر: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٤٣٢.



القسم الأول

مكتبة البنيان «وعاء المخطوطات الموقوفة»

يُنسب تأسيس هذه المكتبة للشيخ صالح بن سالم بن محسن بن سالم البنيان الحنبلي النجدي (١٢٧٥-١٣٣٠هـ/١٨٥٨-١٩١١م)، أحد أبرز أعلام حائل، الذي ولد فيها عام ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م^(١)، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في صغره^(٢)، وتلمذ على يد الشيخ عوض الحجى، والشيخ عبدالله بن عبد اللطيف آل الشيخ وغيرهم، ورحل إلى القصيم فقرأ فيها على الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم^(٣)، ثم رحل إلى الرياض فأخذ عن الشيخ محمد بن محمود^(٤)، ليعود إلى حائل مؤهلاً لتولي التدريس في قصر برزان^(٥)، ومسجد لبد، بل مكنته موسوعيته العلمية لتولي قضاء تيماء وحائل^(٦). وصف بأنه كان «عابداً زاهداً ذا هيبة ووقار وسكينة»^(٧)، وهي صفات أهله لأن يحتل مكانة مرموقة عند الأمير محمد بن عبدالله آل رشيد (١٢٩٠-١٣١٥هـ/١٨٧٣-١٨٩٧م) حيث كان يصحبه مراراً إماماً ومرشداً في مغازيه وحججه^(٨)، وتلك المكانة وقف عليه بعض أمراء وأفراد أسرة آل رشيد

- (١) في حين حدد كل من الهندي وعبد الله البسام مولده بعام ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م. انظر: زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل، الهندي، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ١٢؛ وعلماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن صالح البسام، ط ٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٤٦٢. وهو ما استبعده بعض الباحثين استناداً إلى سنة ولادة أمه شقراء الخزام عام ١٢٥٥هـ. انظر: النبذة عن مسجد مشايخ لبد بحائل، طارق المزيني، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٤٣.
- (٢) انظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ١٧٢.
- (٣) انظر: علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، صالح بن سليمان العمري، دار الوثائق للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤٧.
- (٤) انظر: فضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان: حياته، آثاره، جهوده العلمية، حسان الرديعان، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ٢٥.
- (٥) أنشأ هذا القصر مؤسس الإمارة عبدالله بن علي الرشيد (١٢٤٩-١٢٦٣هـ/١٨٣٤-١٨٤٧م)، وجعله مقراً للحكم «واستعراضاً لكل مظاهر العظمة والفخامة» التي تجلت في عهد خليفته طلال (١٢٦٣-١٢٨٢هـ/١٨٤٧-١٨٦٦م)، الذي كان همه الأول «تزيين العاصمة وتمدينها»، ومن بينها قصر الإمارة حيث أتم بناءه. انظر: وسط الجزيرة العربية وشرقها، بلجريف، ص ١٥٨.
- (٦) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، البسام، ج ٢، ص ٤٦٣؛ وفضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان، الرديعان، ص ٢٧-٣٠.
- (٧) زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل، الهندي، ص ١٢؛ وروضة الناظرين، القاضي، ج ١، ص ١١٨.
- (٨) انظر: روضة الناظرين، القاضي، ج ١، ص ١٧٢.





عددًا كبيراً من المخطوطات والكتب النادرة، فعلى سبيل المثال عد الشيخ صالح السالم آل بنيان في فهرس خاص في مكتبته، الكتب التي وقفها عليه فقط عبید بن علي الرشید فبلغت أكثر من خمسين كتاباً^(١).

مثل الاستنساخ^(٢) مصدرًا من مصادر تكوين مكتبة الشيخ صالح البنيان، فقد اشتهر الشيخ بخطه الجميل المنمق، واكتسب ولعًا بالكتب ونسخها ومقابلتها، واهتم بنسخ الكتب في وقت مبكر من عمره، وخاصة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، فنسخ «التدميرية» لابن تيمية ظهر السبت ١٤/٥/١٢٩٩هـ بخط أسود ميزه بالأحمر^(٣)، و«دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي»^(٤)، و«الرد على الزنادقة والجهمية» لابن حنبل^(٥)، و«زاد المستنقع في اختصار المقنع» لموسى الحجاوي^(٦)، و«شرح حديث عمار بن ياسر» لابن رجب الحنبلي^(٧)، و«فهرس أبواب البخاري الواقعة في الفتح وهدى الساري» لمؤلف مجهول^(٨)، و«القطر الصيب في الكلم الطيب» لابن القيم نسخه في غرة رمضان عام ١٣١٠هـ^(٩)، و«المسائل الماردينية» لابن تيمية في ١٠ محرم عام ١٣١٦هـ^(١٠)، و«جدول معرفة فصول وحساب السنة» لسليمان بن سحمان في ١٩ جمادى الأولى ١٢٦٩هـ^(١١).

(١) انظر: مقامات حاثلية، أحمد العريفي، ص ٦٨.

(٢) يعد النسخ مصدرًا من مصادر تكوين المكتبات، وهو ما يعرف بـ«التملك بالاستكتاب»، فعلى سبيل المثال: ورد على الصفحة الأولى من مخطوط «الفرقان بين أولياء الرحمن» لابن تيمية عبارة «ملكه... بالاستكتاب الشيخ صالح بن سالم البنيان» (نسخة محفوظة بمكتبة البنيان/ بدون رقم)، كما وردت عبارة «ملكه بالاستكتاب فوزان بن سابق بن فوزان سنة ١٢٩٦هـ» على الصفحة الأولى من كتاب «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» لابن القيم (نسخة محفوظة بمكتبة اليعقوب/ تحت رقم ١٢).

(٣) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٦٩-٧١.

(٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٢٥م.

(٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٦) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٧) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٨) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٩) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٥٦.

(١٠) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٦٩-٧٠.

(١١) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.



وقرأ الشيخ صالح البنيان قراءة مقابلة في كتب كثيرة على أصولها المنقولة عنها، ك«الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد^(١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية في ١٣٢٦/١٢/٢١هـ^(٢)، وله تعليقات وتهميشات على كتب خطية كثيرة في مكتبته ككتابي «الروح» لابن القيم^(٣) و«عمدة الفقه» لابن قدامة^(٤)، و«القطر الصيب في الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية، فيه تعريفات بالهامش وتعليقات بخطه، وقابله مع عبد الله بن عتيق الخرجي^(٥)، وصحح بعضها على مشايخه، كتصحيحه «إغاثة اللهفان» على شيخه عوض الحجى في ٣٠ شوال ١٣٠٢هـ^(٦)، كما كان للشيخ فهراس كثيرة لبعض المخطوطات -تكون في أول المخطوط غالباً- مثل «صحيح البخاري»^(٧).

كما كوّن الشيخ مكتبته عن طريق الكتب التي ورثها عن جده عبد الله بن خزام، وعن طريق الشراء والوقف^(٨) والاهداء^(٩)، ويحتمل أن هذه المكتبة كانت قائمة عام ١٢٩٩هـ/١٨٨١م، يؤكد ذلك رسالة «التدمرية» لابن تيمية التي نسخها الشيخ في ذلك العام، وكتب لها مقدمة من ورقتين، وكتب على الورقة الأولى هذه العبارة: «في ملك كاتبه صالح بن سالم»^(١٠)، مما يعني ملكية الشيخ لغيرها من الكتب.

شهدت المكتبة نوعاً من التطور الكمي والكيفي من قبل أبناء الشيخ سالم (ت ١٣٦٦هـ/١٩٤٦م)، والشيخ علي (ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م)، والشيخ عبد الكريم (ت ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، حيث زادت أعداد الكتب بشكل كبير، وتعددت موضوعات هذه الكتب وفنونها في العقيدة واللغة والأدب والتاريخ والجغرافيا والطب والتصوف والفروسية والأدعية والأذكار^(١١).

(١) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/بدون رقم.

(٢) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٥٣أ.

(٣) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٥٧.

(٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٦٦م.

(٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٥٦.

(٦) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٤٧.

(٧) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/تحت رقم ٥٥ب.

(٨) انظر: أعلام علماء حائل: الشيخ صالح السالم، سعد بن خلف العفنان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٣٣٠هـ، ص ٦٦.

(٩) انظر على سبيل المثال إهداء فالح بن عبد المحسن العتيق لكتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) لمكتبة البنيان، نسخة محفوظة تحت رقم ٢٧.

(١٠) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان، تحت رقم ٧١/٧٠/٦٩.

(١١) فهراس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، حسان الرديعان، إصدارات دائرة الملك عبد العزيز، (رقم ٢٥٦) الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٣٤-٣٣.





بيد أن المكتبة تعرضت - شأن غيرها من مكتبات حائل - لعوامل الضياع والتلف، ففي عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م تعرضت المكتبة للغرق في حياة الشيخ علي الصالح الذي تولى القوامة عليها فترة طويلة، وتلف حوالي ربع محتوياتها دفعة واحدة، مما كان له أكبر الأثر على الشيخ الذي تمنى لو أن تلك الكارثة أصابت أي شيء آخر وسلمت منها المكتبة. كما أن بعض الكتب أصابها التلف لطول الوقت وكثرة التداول، كما أن بعضها أُعير لأشخاص لم يعيدها مرة أخرى، ورغم ذلك فما زالت المكتبة تحتفظ بأكثر من ألف كتاب من أمهات الكتب الإسلامية، منها (١٥٠) مخطوطاً و(٩٠٠) كتاب مطبوع طبعات قديمة^(١)، في حين وضع الأستاذ حسان الرديعان^(٢) فهرساً لمخطوطات المكتبة وذلك في ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ، وأحصاها بـ(٢٩٤) عنواناً.

ومن خلال مطالعة محتويات المكتبة وجد أنها تحتوي على عدد من نفائس المخطوطات، منها جزء من «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير، نُسخ في رمضان عام ٨٦٨هـ/١٤٦٣م، وهي نسخة مقابلة على الأصل^(٣)، وكتاب «مشارك الأنوار في الحديث» للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، وتاريخ نسخته عام ٩٤١هـ/١٥٣٤م^(٤)، وكتاب «البيان المبدي في شناعة القول المجدي» الذي كُتب بخط مؤلفه الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م)^(٥). كما ذكر عبد الله البسام^(٦) أن مخطوطاً نفيساً كان من محتويات هذه المكتبة وهو «مخطوط» كشف القناع شرح الاقناع» للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م) بخط المؤلف، وقد نجحت وزارة العدل في شرائه من الشيخ علي بن صالح البنيان بثمن باهظ، وهو الآن من مدخرات الوزارة.

(١) انظر: الشيخ صالح السالم، العفنان، ص ٦٥-٧٠.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، حسان الرديعان، ص ٣٣.

(٣) نسخة محفوظة بمكتبة البيان/تحت رقم ٥.

(٤) نسخة محفوظة بمكتبة البيان/تحت رقم ٦٣.

(٥) نسخة محفوظة بمكتبة البيان/تحت رقم ٧٧م.

(٦) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله البسام، ج ٥، ص ٢١٠.



القسم الثاني

الشيخ عوض الحجى ونساء أسرته

أولاً: الشيخ عوض بن محمد الحجى (ت ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م).

تحتم سلامة المنهج التعرف إلى الشيخ عوض الحجى، باعتباره مؤسس الأسرة التي يتحدث البحث عنها، فضلاً عن دوره في التوجيه العلمي والمعرفي لنساء أسرته، وتهيئة البيئة العلمية المناسبة في إقبالهن على العلم والاسهام في نشره؛ من خلال وقف الكتب على طلبة العلم، وجعلها متاحة لاستخدامهم.

ولد الشيخ عوض بن محمد الحجى في حائل في مطلع القرن الثالث عشر الهجري، وحفظ القرآن الكريم وأتقنه في سن مبكرة، وتعلم مبادئ العلوم الشرعية والعربية^(١)، وُصف بأنه وافر العقل متوقد الذكاء، مجود للقرآن، اختص بتدريس علومه مدة طويلة، تولى إمامة مسجد لبدة، وأخذ عنه كثير من طلاب العلم^(٢). وبرز في علم الفرائض وقسمتها، وكان له مؤلفات في الفقه، منها رسالة مخطوطة بعنوان: «مسألة في الفرائض وجوابها» ألفها عام ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م، وأرسل بها إلى استاذة مفتي «المنتفق» السيد داود بن السيد سعيد، والذي كتب عليها بعض التعليقات^(٣)، كما أن له ألفاً مختصرة انتقاها من كتاب «المحرر في الفقه» الشافعي^(٤)، وكان له إمام في أصول الدين والرد على شبهات المبتدعة، يظهر ذلك في رده على داوود بن جرجيس العراقي في كتابه «أنموذج الحقائق»، بكتاب اسماء «الصواعق في أجوبة أنموذج الحقائق»^(٥).

اشتهر الشيخ عوض الحجى باهتمامه الكبير بجمع الكتب^(٦)، فأسس مكتبة كان لها دورها النشط في تفعيل الحركة العلمية في مدينة حائل^(٧)، كما تميز بحسن الخط وجودته^(٨)، حيث نقل به بعض الوثائق التالفة^(٩)، ونسخ به بعض مؤلفاته، كما علق على نسخ خطية منها: الجزء الثاني

(١) انظر: علماء لبدة، أحمد العريفي، ص ٦٢.

(٢) انظر: زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل، الهندي، ص ٩.

(٣) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان/ تحت رقم ٦٦ م.

(٤) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٥) نسخة محفوظة بمكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٦) انظر: زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل، الهندي، ص ٩.

(٧) انظر: نساء شهيرات من نجد، دلال الحربي، ص ٦٧.

(٨) يشير الرحالة هوبير (رحلة في الجزيرة العربية الوسطى، ص ٥٩) إلى مطوع يدعى «عواد» كان قد قام بأمر من الأمير محمد بن عبد الله بنسخ نقش حميري من على جبل سرا على غلاف كتاب وزود به الرحالة. وغالب الظن أن المقصود بعواد هو الشيخ «عوض».

(٩) انظر: منبع الكرم والشمال في ذكر أخبار وأثار من عاش من أهل العلم في حائل، الرديعان، مكتبة فهد العريفي، حائل، ١٤٢٠هـ، ص ١٧٠.





من كتاب «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي، حيث تملكه عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٨^(١)، وقابل كتاب «إغاثة اللفنان من مصائد الشيطان» مع تلميذه صالح السالم البنيان في ٣٠ شوال عام ١٣٠٢هـ^(٢)، وورد اسمه كناسخ على كتب: «أغاز فقهية مختصرة من المحرر» لابن عبد الكريم في ٢٧/١١/١٢٨١هـ، وجعل في آخره فوائد نقلها من عدة كتب^(٣)، وكتاب «الرحبية» لمحمد بن علي الرحبي بتاريخ ٢٩/٢/١٢٨١هـ^(٤)، و«قصيدة في إتياع النبي» لمحمد سعيد سفر عام ١٢٨٣هـ^(٥)، وكتاب «اختصار المحرر في الفقه» بتاريخ ٢٧/١١/١٢٨١هـ^(٦).

ثانياً: بنات الشيخ عوض الحججي.

ليست هناك أية إشارة تدلنا على الحياة العائلية للشيخ عوض الحججي، ومن ثم تتسم المعلومات المتعلقة بنساء أسرة الشيخ عوض الحججي بالشح الشديد، فلا نعرف على سبيل المثال شيئاً عن زوجة الشيخ سوى أن اسمها «قوت»، كما ورد في الوقفيات المثبتة على جملة من المخطوطات، أما ابنته الكبرى فهي «رقية» التي حظيت بمعلومات أوفر قليلاً نتيجة ارتباطها بأحد أعلام حائل وهو الشيخ صالح البنيان. فقد ولدت في حائل في نهاية القرن الثالث عشر الهجري، وتزوجت في عام ١٣١٣هـ/١٨٩٥م من الشيخ صالح بن سالم البنيان، وأنجبت منه أبناءها سالم وسليمان وعلي وعبد الكريم وفاطمة ورقية، وكان لهذا الزواج أثر كبير في دعم الحياة العلمية في مدينة حائل، حيث عمل الزوجان على جمع الكتب ووقفها^(٧)، واتصفت رقية بالصلاح والتقوى والصدق حتى غدت مثلاً يضرب به، وتوفيت في ٣ رجب عام ١٣٦١هـ^(٨). أما «شما» و«هياء» ابنتا الشيخ وأختا رقية فلم نعثر بخصوصهما على أية معلومات تذكر، باستثناء ورود ذكر اسم الأولى على صفحات المخطوطات الموقوفة بجانب اسم أمها وأختها رقية، أما الثانية فلم ترد عنها أية إشارة سوى اسمها كذلك كأخت لرقية زوجة الشيخ صالح البنيان^(٩).

(١) نسخة محفوظة في المكتبة الخيرية بحائل/ بدون رقم.

(٢) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٤٧.

(٣) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٤) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ تحت رقم ٦٦م.

(٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٦) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان/ بدون رقم.

(٧) انظر: فضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان، الرديعان، ص ٦٦-٦٧.

(٨) انظر: نساء شهيرات من نجد، دلال الحربي، ص ٦٩.

(٩) انظر: الشيخ صالح السالم، سعد بن خلف العفنان، ص ٦٦.



القسم الثالث

وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى المحفوظة في مكتبة البنيان

فيما يأتي جدول يقدم جملة من المعطيات حول أشهر المخطوطات التي وقفتها بنات الشيخ

عوض الحجى:

م	اسم الكتاب	المؤلف	الضن	تاريخ الوقف	ملحوظات	مكان الحفظ
١	اختصار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى	ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)	حديث	١٣٢٥هـ	تملك هذه النسخة الشيخ عوض الحجى في ٦ رجب ١٢٩١م	مكتبة البنيان / بدون رقم
٢	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع	جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)	عقيدة	١٣٢٥هـ	تملك هذه النسخة الشيخ عوض الحجى في ١٥ شعبان ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
٣	ألفية العراقي	عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)	حديث	١٣٢٥هـ	ضمن مجموع عليه تملك الشيخ عوض الحجى بتاريخ ١٥ شعبان ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
٤	الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين	عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ)	عقيدة	١٣٢٥هـ		مكتبة البنيان / تحت رقم ٢٢م
٥	الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي	ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)	وعظ وإرشاد	١٣٢٥هـ	تملك هذه النسخة الشيخ عوض الحجى في ٢٠ ذو القعدة ١٢٩٦هـ	مكتبة البنيان / تحت رقم ٤٤م
٦	دليل الطالب لنيل المطالب	مرعي بن يوسف الكرميت (ت ١٠٣٣هـ)	فقه حنبلي	١٣٢٥هـ	عليه تملك الشيخ عوض الحجى وعليه تعليقات وتهميشات	مكتبة البنيان / تحت رقم ٦١م





م	اسم الكتاب	المؤلف	الضم	تاريخ الوقف	ملحوظات	مكان الحفظ
٧	الروض المربع	منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)	فقه حنبلي	٢٩ شعبان ١٣٢٥هـ	عليه تملك الشيخ عوض الحجري	مكتبة البنيان / تحت رقم ٢٦
٨	رسالة في المصطلح	مجهول	حديث	١٣٢٥هـ	ضمن مجموع عليه تملك الشيخ عوض الحجري بتاريخ ١٥ شوال ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
٩	شرح دقائق المنهاج	يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)	فقه	١٣٢٥هـ	ضمن مجموع عليه تملك الشيخ عوض الحجري بتاريخ ١٥ شوال ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
١٠	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)	حديث	١٣٢٥هـ	عليه تملك محمد بن جمعة بن جميل بن مطر القرشي	مكتبة البنيان / تحت رقم ٥٥ب
١١	عقيدة عبد القادر الجيلاني	عبد القادر بن موسى الجيلاني (ت ٥٦١هـ)	عقيدة	١٣٢٥هـ	مجموع عليه تملك الشيخ عوض الحجري بتاريخ ١٥ شوال ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
١٢	عمدة الأحكام	عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)	حديث	١٣٢٥هـ	عليه تملك ناسخه عبد الله بن ناصر بن إبراهيم بن حميد بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٢٢٦هـ، ثم تملك الشيخ عوض الحجري	مكتبة البنيان / تحت رقم ٦١م



م	اسم الكتاب	المؤلف	الفض	تاريخ الوقف	ملحوظات	مكان الحفظ
١٣	عمدة الفقه	عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)	فقه حنبلي	١٣٢٥هـ	مكتوب عليه بخط الشيخ عوض الحجى: «لو يباع في وزنه ذهباً لكان البائع هو المغبون»	مكتبة البنيان / تحت رقم ٦١م
١٤	عمدة الفقه «نسخة أخرى»	عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)	فقه حنبلي	١٣٢٥هـ	عليه تملك الشيخ عوض الحجى، وختمه بتاريخ ١٢٨٣هـ وتعليقات بخط الشيخ صالح البنيان	مكتبة البنيان / تحت رقم ٦٦م
١٥	قواعد وضوابط فقهية	يحيى بن شرف النووي	فقه	١٣٢٥هـ	مجموع عليه تملك الشيخ عوض الحجى بتاريخ ١٥ شوال ١٣٠٤هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
١٦	الفتح المبين شرح الأربعين النووية	ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)	حديث	١٣٢٥هـ	عليه تملك الشيخ عوض الحجى بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٢٨٣هـ	مكتبة البنيان / بدون رقم
١٧	الكلام المنتقى مما يتعلق بكلمة التقوى	سعيد بن حجي النجدي (ت ١٢٢٩هـ)	فقه حنبلي	١٣٢٥هـ	عليه تملك الشيخ عوض الحجى بدون تاريخ	مكتبة البنيان / تحت رقم ٧٣م
١٨	الماردينية	ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)	فقه حنبلي	١٣٢٥هـ	ناسخه الشيخ صالح البنيان بتاريخ ١٠ محرم ١٣١٦هـ	مكتبة البنيان / تحت رقم ٧١/٧٠/٦٩



القسم الرابع ملاحظات عامة


من خلال هذا الجدول واستناداً إلى صيغ الوقفيات يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

أولاً: بلغ عدد المخطوطات الموقوفة بمكتبة البنيان (٦٠) مخطوطاً، منها (٣٨) مخطوطاً وقفها رجال^(١) و(٢٢) مخطوطاً وقفها نساء^(٢)، من بينها (١٨) مخطوطاً لبنات الشيخ عوض الحجري، أي أن نسبة ما وقفته نساء هذه الأسرة يساوي ٣٠٪ من جملة جميع المخطوطات الموقوفة، و ٨, ٨١٪ من جملة المخطوطات الموقوفة من قبل النساء، وهو ما يثبت ارتفاع عدد هذه المخطوطات، التي مثلت مصدرًا مهمًا من مصادر بناء المكتبة المذكورة^(٣). بل من خلال مطالعة المخطوطات الموقوفة بمكتبات حائل الأخرى مثل: مكتبة الشغدلي^(٤)، ومكتبة اليعقوب^(٥)، والمكتبة الخيرية^(٦)، ومكتبة الطويرب^(٧)، يمكن القول: إن نساء أسرة عوض الحجري قد تصدرن المرتبة الأولى بين الواقفات للمخطوطات في مدينة حائل بشكل عام، حيث بلغ عدد هذه المخطوطات (٣٤) مخطوطاً منها (١٨) مخطوطاً


- (١) من أشهرهم أمراء آل رشيد مثل «عبدالله بن علي آل رشيد»، و«عبيد بن علي آل رشيد» وابنه «حمود».
- (٢) بلغ عدد المخطوطات الموجودة بمكتبة البنيان و الموقوفة من قبل نساء أخريات غير نساء آل حجي (٤) مخطوطات فقط، و«قفت منها» «طريفة بنت عبيد آل رشيد» ثلاثة مخطوطات هي: «إيقاظ الوسنان» لليمني التهامي (تحت رقم ٧٥م)، و«كشف ما ألقاه إبليس» لعبد الرحمن آل الشيخ (تحت رقم ٧٥م) و«الفواكه العذاب» لحمد بن عثمان الحنبلي (تحت رقم ٧٥م)، ومخطوط واحد وقفته نورة ولاة محمد الرشيد هو: مخطوط «الطرق الحكيمة» لابن القيم (تحت رقم ٣٦).
- (٣) جدير بالذكر أن وقفيات نساء أسرة آل حجي لم تقتصر فقط على المخطوطات، وإنما امتدت لتشمل أيضاً الكتب المطبوعة، حيث بلغ عدد الكتب المطبوعة التي وقفها بمكتبة البنيان (٦٠) كتاباً. انظر: سجل محفوظ في مكتبة البنيان، بدون رقم، حصر فيه الشيخ صالح البنيان هذه الكتب.
- (٤) مثل وقفيات رقية آل متعب الرشيد للجزء الثاني عشر من «جامع البيان في تفسير القرآن للطبري»، وكتاب «مدارج السالكين» لابن القيم (مخطوطة بمكتبة الشغدلي/دون رقم).
- (٥) على سبيل المثال وقفيات كل من: هيا بنت محمد بن حمد لكتاب «الأدب المفرد» لليخاري (تحت رقم ٢٥)، ولؤلؤة بنت مهنا آل صالح للجزء الثاني من كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» للبهوتي (تحت رقم ٣٩)، ومخطوط «الجواب الكافي» لابن القيم الجوزية (تحت رقم ٦١)، ومخطوط «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان (تحت رقم ٧).
- (٦) على سبيل المثال وقفيتا سارة بنت عبد العزيز بن حمد العمر لكتاب «شرح الإيمان» لابن تيمية (دون رقم)، و«مختصر صحيح البخاري» للشيخ ابن عبد الوهاب (دون رقم).
- (٧) مثل وقفية نورة بنت فيصل بن تركي آل سعود لكتاب «كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داوود بن جرجيس» لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (دون رقم).

لبنات الشيخ عوض الحجى، أي بنسبة ٥٢,٩٤ ٪. ولا غرو فقد انتسبن إلى أسرة علمية مرموقة، كما أنهن ورثن عن الشيخ عوض الحجى مكتبة كبيرة.

رسم يوضح نسبة وقفيات بنات الحجى بين جميع الوقفيات بمكتبة البنيان



رسم يوضح نسبة وقفيات بنات الحجى بين وقفيات النساء الأخريات



ثانياً: إن جميع وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى محفوظة بمكتبة الشيخ البنيان، ويبدو ذلك لأن الابنة الكبرى «رقية» قد تزوجت من الشيخ صالح السالم البنيان عام ١٢١٣هـ/١٨٩٥م^(١)، وربما تم التوافق مع بقية أفراد أسرتها على وقف مكتبة أبيها على زوجها العالم الذي يقصده طلاب العلم، وجعله الناظر على هذه المكتبة، وجعلها متاحة أمام المستفيدين.

(١) انظر: زهر الخمائل في تراجم علماء حائل، الهندي، ص ٢٥؛ وحائل وعبقورية المكان، العفنان، ص ٨١؛ ونساء شهيرات من نجد، دلال الحربي، ص ٦٩.



ثالثاً: من حيث إثبات الوقف والإعلان عنه، يلاحظ أنه تم استخدام النمط الأقدم المرتبط بالمصحف الشريف كأول كتاب موقوف^(١)، وهو كتابة نص الوقفية على الكتاب نفسه^(٢)، وتقييدها دائماً على صفحة العنوان^(٣)، أو في آخر الكتاب، وقد يكرر في أثناء أوراقه^(٤)، كما أن الوقفيات تجاوزت مسألة الاهتمام باللغة والعناية بالأسلوب والإطالة والإسهاب^(٥)، وركزت على مسألة الوقف وشروطه وطلب المثوبة. وقد أثبت نص هذه الوقفيات على صيغتين: الأولى: «من جملة وقف بنات عوض رقية وشما وأمهن قوت، على طلبة العلم جعله الله خالصاً لوجهه وصلى الله على محمد وسلم»، والثانية كما يأتي: «من جملة وقفية بنات عوض رقية وشما وأمهن، على طلبة العلم المستحقين له، جعله الله خالصاً لوجهه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ومن خلال هذه الصيغة نلاحظ:

أ) لما كان وقف الكتب عملاً خيراً؛ لتكفير الذنوب وتحقيق الثواب في الآخرة^(٦)، لا سيما مع ارتفاع ثمن الكتاب المخطوط وقتئذ^(٧)، ونوعاً من البر والتقرب إلى الله - حيث تتطرق نصوص الوقف من الحديث النبوي «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٨) - فقد ألحت الوقفيات على التأكيد

(١) انظر: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، ص ٣٩٩-٤٠٠ و ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) ثمة طرق ثلاث استخدمت لإثبات الوقف وهي: كتابة نص الوقفية والاشهاد على الكتاب الموقوف، وكتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتسجل أمام القضاء الشرعي، وختم صفحة العنوان بخاتم يدل على الوقف. انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، يوسف العشي، ص ٢٢٦؛ والوقف والمجتمع، ساعاتي، ص ١٣٠.

(٣) عن القضايا المهمة التي تثيرها صفحة عنوان المخطوط وما تحمله من دلالات: انظر في: مقال لرمضان ششن بعنوان: «أهمية صفحة العنوان (الظهيرية) في توصيف المخطوطات»، ضمن كتاب دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر، دار الفرقان، لندن، ١٩٩٧م.

(٤) انظر: علم الاكتناء العربي، قاسم السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٢.

(٥) وهي ظاهرة كانت معروفة قبل القرن العاشر الهجري. انظر: الوقف والمجتمع، ساعاتي، ص ١١٤.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤٨٠، فضلاً عن تخليد ذكر الواقف؛ ودور الكتب العربية العامة وشبه العامة، يوسف العشي، ص ٣٢٥.

(٧) بيعت مخطوطة «كشاف الفناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١٠٥١هـ) في سوق حائل عام ١٣٠٤هـ بستة وثلاثين ريالاً، ولنا أن نقدر ارتفاع هذا الثمن إذا عرفنا أن دارا بيعت في السنة نفسها بثمن قدره خمسة وستون ريالاً. انظر: مقامات حائلية، أحمد العريفي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٩١-٩٢.

(٨) أخرجه مسلم في باب الوصايا.



على أن الغاية العظمى التي من أجلها تم وقف المخطوط، هي ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء ثوابه الكبير؛ لذا وردت بها عبارة «جعل الله خالصاً لوجهه».

ب) يُلاحظ من خلال نصوص هذه الوقفيات أنها التزمت بأركان الوقف الأساسية التي حددها أهل الاختصاص: وهي: صيغة الوقف، واسم الواقف، وجهة الوقف، وشروط الواقف المتعلقة باستعمال الكتاب وتاريخ الوقف والاشهاد على الوقف^(١).

١- فمن حيث الصيغة: آثرت نساء أسرة الشيخ عوض الحجى استخدام لفظ «وقف» دون غيرها من الأفعال الأخرى، التي كانت تستخدم في صيغ الوقف مثل «حبس، وسبّل، وأبد، وحرّم، وتصدق»، ويدل ذلك على فقهن، وحرصهن على الابتعاد عن الخلاف الفقهي؛ حيث إن جمهور الفقهاء يرى أن الوقف يتحقق بلفظ «وقف»، واختلفوا في صحته بالألفاظ الأخرى^(٢).

٢- بعد ذكر الصيغة انتقلت الوقفيات إلى ذكر الركن الثاني: وهو اسم الواقف، ولا يصح الوقف دون ذكره^(٣)، وهو الملاحظ في عبارة «من جملة وقف بنات عوض رقية وشما وأمهن قوت».

٣- أما الركن الثالث: وهو الجهة الموقوفة عليها: فلما كان الهدف من وقف المخطوط هو نشر العلم، وإتاحته أمام العلماء والفقهاء وطلبة العلم، فقد كان هؤلاء هم الأشخاص المستفيدين من المخطوطات الموقوفة بشكل كبير، وقد تجلّى ذلك في عبارة «على طلبة العلم»، ويستفاد من هذه العبارة أن الواقفات آثرن توسيع مجال الاستفادة، فلم يجعلنه قاصراً على طلبة العلم بجائل وحدها، وإنما أفسحن المجال أمام كل طالب علم له حق الاستفادة، سواء من أهل حائل أم ممن يرد عليها من خارجها، كما تم توسيع كيفية هذه الاستفادة ولم يتم تحديدها، وعليه فللمستفيد الحق في القراءة والاطلاع والنسخ والإعارة.

(١) انظر: دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوجرافي، أحمد شوقي بنين، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤م، ص ١٢٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٥٩٠؛ و«ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزنة المغربية»، أحمد شوقي بنين، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، م ٦٣، ج ٢، ١٩٨٨م، ص ٤١٩.

(٣) انظر: «ظاهرة وقف الكتب»، بنين، ص ٤٢٢.





ولنا أن نقدر هذا الاسهام في نشر العلم والمعرفة ومدى المردود الذي سيعود على طلاب العلم، إذا ما وضعنا في الحسبان كيف كان الشيخ صالح البنيان مقصداً لطلاب العلم من شتى ربوع منطقة حائل^(١)، كما كان أهل الخير يرسلون للشيخ كتباً لتوزيعها على هؤلاء الطلاب^(٢).

٤- وضعت بعض الوقفيات المدروسة بعض الشروط التي يشترطها الواقف وفق إرادته وتوجهاته، التي يجب أن تُطبق تطبيقاً كاملاً، ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة ملحة، ولذلك يقول الفقهاء: «شروط الواقف كنص الشارع»^(٣)، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة، أنه مثله من ناحيتين: في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته، وفي طريقة فهم المراد من كلام الواقف، فيتبع فيه الطريقة الفقهية، في فهم مراد الشارع من كلامه منعاً لفوضى فهم النصوص^(٤). ومن أهم الشروط التي وردت بالوقفيات المدروسة: التأكيد على أهمية صيانتها بحسن التعامل معه، وعدم تعريضه للتلف، فقد ورد في وقفية نساء آل حجي لمخطوط «الروض المربع» للبهوتي عبارة «بشروط الحفظ والصيانة»^(٥).

٥- أما عن تاريخ الوقف فيلاحظ أن المخطوطات الموقفة قد تم وقفها جميعاً عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م، ويلاحظ أن تاريخ الوقف جاء بعد وفاة الشيخ عوض الحجبي (ت عام ١٣٠٢هـ/١٨٨٦م) بما يزيد على عقدين من الزمان، ربما لصغر سن البنيتين عند وفاة الشيخ^(٦)، بشكل لا يؤهلها للوقف، حيث اشترط الفقهاء لنفاذ

(١) انظر: روضة الناظرين، القاضي، ج ١، ص ١٧٤؛ وعلماء نجد خلال ستة قرون، البسام، ج ٢، ص ١٠٢ و ٤٦٤؛ وفضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان، الرديعان، ص ٣٧-٣٩.

(٢) فعلى سبيل المثال أرسل أمير قطر الشيخ قاسم بن محمد بن ثاني إلى الشيخ صالح بن سالم آل بنيان مجموعة من الكتب ليقوم بتوزيعها على طلبة العلم، مما دعى بالشيخ أن يرسل إليه برسالة يخبره فيها بوصول الكتب، وعددها له، ثم أعلمه بأنه قام بتوزيع الكتب على طلبة العلم، بعد أن شكره، ووجه إليه النصيحة. انظر نص الرسالة في: فضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان، الرديعان، ص ٥٠-٥٢.

(٣) انظر: دراسات في علم المخطوطات، بنين، ص ١٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٥) نسخة محفوظة في مكتبة البنيان، برقم ٢٦.

(٦) ترجح دلال الحربي أن ولادة رقية أكبر بنات الشيخ عوض الحجبي كانت في نهاية القرن الثالث عشر الهجري. انظر: نساء شهيرات من نجد، دلال الحربي، ص ٦٧.



الوقف وصحته شروطاً، من بينها: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع تتوفر فيه: الحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الحجر للدين. كما يُشترط فيما يراد وقفه أن يكون مملوكاً للواقف^(١). ولنا أن نقدر الظرفية التاريخية التي تمت فيها عملية الوقف، حيث بدأت تشهد إمارة آل رشيد في هذا العام صراعات أسرية وأحداثاً مأساوية راح ضحيتها بعض أفراد الأسرة الحاكمة من آل رشيد، والتي أرخت بظلالها السلبية على الحياة الفكرية بشكل عام^(٢)، مما حفز هؤلاء النسوة على محاولة التخفيف قدر الإمكان عن طلاب العلم، بجعل المخطوطات النادرة والقيمة متاحة أمامهم، ينهلون منها كيفما شاؤوا.

٦- وعن الإشهاد فقد جرت العادة أن يتخذ الواقفون عدة وسائل من أجل منع التلاعب في الكتب الموقوفة، وعدم استحواذ شخص أو فئة معينة عليها، وكذلك عدم سرقتها أو بيعها أو شرائها، كان من بينها ختم الكتاب الموقوف والإشهاد عليه، وتحديد الشخص الذي يتولى النظارة عليه^(٣). والحقيقة أن وقفيات بنات الشيخ عوض الحجى قد افتقدت هذا الركن، ويمكن التكهن بأنه لما كانت جميع المخطوطات الموقوفة قد تم وقفها على الشيخ صالح البنيان زوج إحدى هؤلاء البنات فإنه لم يكن هناك داع لهذا الإشهاد، أو أنه تم بشكل غير رسمي، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن المذهب الحنبلي (مذهب الواقفات) لم يعتبر ذلك ركناً من أركان الوقف واكتفى بأركان أربعة، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة^(٤)، كما ذهب بعض أصحاب المذاهب الأخرى أنه يجوز الاستغناء عن «الإشهاد»، ويظل الوقف صحيحاً لاشبهة فيه^(٥).

(١) انظر: كتاب مباحث الوقف، محمد زايد الأبياني، ط ٣ القاهرة، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م، ص ١٣-١٤.

(٢) انظر: القول السديد في أخبار إمارة آل رشيد (ملحق بكتاب نبذ تاريخية عن نجد لضاري بن رشيد)، سليمان الدخيل، دار اليمامة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٣٨٦هـ، ص ١٥٥-١٥٨.

(٣) انظر: الوقف والمجتمع، سعاتي، ص ١٤٣، بنين: علم المخطوطات، ص ٤٥٠.

(٤) انظر: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، ١٣٧٨هـ، ص ٢٩٩.

(٥) انظر: الوقف والمجتمع، سعاتي، ص ١٤٣.






رابعاً: من خلال عناوين المخطوطات الموقوفة أمكن تحديد اتجاهاتها العددية والنوعية حسب الجدول الآتي:

العدد	الفن
٨	فقه حنبلي
٦	حديث
٣	عقيدة
١	وعظ وإرشاد
١٨	المجموع

ويتضح من خلال الجدول أن المخطوطات الموقوفة قد اقتصرنا فقط على العلوم الشرعية، وقد ظفر الفقه الحنبلي بالنصيب الأوفى حيث بلغت مصنفاته ٤٤,٤٤٪، في حين بلغت مصنفات الحديث ٢٣,٣٣٪، أما مصنفات العقيدة فبلغت ١٦,٦٦٪، في حين لم تتعد نسبة مصنفات الوعظ والإرشاد ٥,٥٥٪.

رسم يوضح نسبة الوقفيات حسب الفنون



ولا شك أن الدافع وراء غلبة العلوم الشرعية على المصنفات هو دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، التي أولت كتب العقيدة والفقه والحديث أهمية كبرى لدورها في خدمة الدعوة الإصلاحية^(١)، والتي كان لبنيتها الفكرية والثقافية والدينية أبلغ الأثر في ترسيم الحياة العلمية والفكرية في منطقة نجد عامة وحائل على نحو خاص، سواء من خلال إحياء السنة النبوية،

(١) يرجى الرجوع في هذا الخصوص إلى: «المتغيرات الثقافية في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، أحمد بن عبد العزيز الحلبي، مجلة الدارة، ١٤، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ، ص ١٢-٧٩.



أم نشاط حركة التدوين والتأليف^(١)، كما كان للقضاة والعلماء الذين كان يتم إرسالهم من الرياض دور كبير في إنعاش الحياة الفكرية بها^(٢)، وهو ما أكدته الحوليات التاريخية^(٣)، وكتب الرحالة^(٤)، مما يفسر لنا غلبة الثقافة الدينية على الحياة الفكرية في حائل عصر الدراسة، والتي لم تغب عن مخيلة الرحالة، فقد أكد أحد الرحالة^(٥) أن الهدف الذي يسعى إليه طلاب العلم هو تحصيل العلوم الدينية، كما تحدث فالين^(٦) عن ثقافة علماء حائل التي كانت تشمل: «حفظ القرآن الكريم بكامله أو حفظ جزء منه، ومعرفة شعائر الاسلام وطرق القيام بها... والأحاديث النبوية»، وعليه فقد كان «تعليم القرآن واللغة العربية...يمثلان... المواد الأساسية»^(٧).

(١) انظر: وسط الجزيرة العربية وشرقها، بلجريف، ص٩٤ و١٥١ و١٦٠ و١٦٥؛ ورحلة إلى نجد مهد العشائر العربية، بلنت، ص٢٣٤؛ وهجرة صحفي أوروبي إلى جزيرة العرب، ليوبولد فايس، تهذيب: سعد بن عبد الرحمن الحصين، د.م، ٢٠٠٠م، ص١٠٦.

(٢) انظر: مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري، ترجمة: أحمد فؤاد متولي والفصاحي المرسي، دار الآفاق العربية، ١٩٩٩م، ص٢٧٨؛ واكتشاف جزيرة العرب، جاكين بيرين، نقله إلى العربية: قدرى قلعجي، دار الكتاب، د.ت، ص٢٩٥.

(٣) انظر بخصوص ذلك: تاريخ نجد، حسين بن غنام، حرره وحققه: ناصر الأسد، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص٨١ و٨٨؛ وتاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حسين خلف خزعل، مطابع دار الكتاب، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص٢٣٩-٢٤٠؛ ونفح العود في سيرة الشيخ حمود، عبد الرحمن بن أحمد البهكلي، تحقيق: محمد بن أحمد العقيلي، ط٢ جازان، مطابع جازان، ١٤٠٦هـ، ص٣١٤. ثم تابع دراسة مي بنت عبد العزيز العيسى: الحياة العلمية في نجد من قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى نهاية الدولة السعودية الأولى، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٨)، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ، ص٢١٨.

(٤) انظر: صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر، جورج أوغست فالين، ترجمة: سمير شلبي، هلنسكي، ١٩٩١م، ص١١٨-١٤٥-١٤٦ و١٧٨ و٢٨٣؛ والأوضاع السياسية في وسط الجزيرة العربية عند نهاية القرن التاسع عشر، البارون إدوارد نولده، تعريب وتحرير: عوض البادي، دار بلاد العرب للنشر، ١٩٩٧م، ص٣٨ و٤٠؛ ووسط الجزيرة العربية وشرقها، بلجريف، ص١٥٧ و١٦١ و١٦٢ و٢٤٢؛ ونجد الشمالي رحلة من القدس إلى عنيزة في القصيم عام ١٨٦٤م، كارلو كلاوديو جورماني، ترجمة وتعليق: أحمد أبيض، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٩م، ص٨٨ و١٣٦؛ والهاب إلى الله (قصة الحاج عبد الله وليامسون)، ستانتون هوب، ترجمة: رضوان مولوي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٤م، ص١٥٤؛ وصفوة الاعتبار بمستودع الامصار والأقطار، محمد بيرم الخامس، المطبعة الإعلامية، القاهرة، ١٣٠٣هـ، ج٤، ص١٥٧.

(٥) انظر: مذكرات ضابط عثماني في نجد، حسين حسني، ترجمة وتعليق: سهيل صابان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٥٣.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص١٠٦.

(٧) الأوضاع السياسية في وسط الجزيرة العربية عند نهاية القرن التاسع عشر، البارون إدوارد نولده، ص٤٥.





ويمكن تفسير النسبة العالية للمصنفات في الفقه إلى اهتمام علماء نجد عامة وحائل بشكل خاص بدراسة الفقه لسد حاجة مجتمعاتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية للعبادات والمعاملات، إضافة إلى أن التبخر في الفقه يؤهل صاحبه لتولي مناصب مهمة يأتي على رأسها القضاء، الذي كان له مردود مالي جيد، فضلاً عن كونها مرجعاً علمياً للقضاة ومن في حكمهم، لما يرد فيها من أسئلة واستفهامات حول قضايا شرعية، والردود المرجحة عليها مدعومة بالأدلة الشرعية^(١).

الخاتمة

صفوة القول:

أسهمت أسرة الشيخ عوض الحجري في تنشيط الحركة العلمية في مدينة حائل خلال عصر آل رشيد، ولم يقتصر ذلك على الرجال فحسب بل امتد ليشمل نساء هذه الأسرة، اللاتي رحن يشاركن الرجال في هذا الحقل المعرفي، وذلك من خلال وقف المخطوطات وإتاحتها أمام طلاب العلم، وقد تبين من خلال تحليل هذه الوقفيات استخدام النمط الأقدم في إثبات الوقف، والتأكيد على إخلاص النية وتحديد الهدف الأسمى وهو ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء ثوابه الكبير، كما أنها التزمت بشروط الوقف التي حددها الفقهاء، كذلك تصدرت العلوم الشرعية المرتبة الأولى في نوعية المخطوطات الموقوفة، نتيجة الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب، والتي أحدثت صدى علمياً واسعاً في منطقة نجد على نحو عام، ومدينة حائل على نحو خاص.

(١) انظر: الحياة العلمية في نجد، مي العيسى، ص ٩١-٩٣.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢. أعلام علماء حائل: الشيخ صالح السالم، سعد بن خلف العفنان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٣٣٠هـ.
٣. اكتشاف جزيرة العرب، جاكين بيرين، نقله إلى العربية: قدرى قلجعي، دار الكتاب، د.ت.
٤. أهمية صفحة العنوان (الظهرية) في توصيف المخطوطات، رمضان ششن، ضمن كتاب دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر، دار الفرقان، لندن، ١٩٩٧م.
٥. الأوضاع السياسية في وسط الجزيرة العربية عند نهاية القرن التاسع عشر، البارون إدوارد نولده، تعريب وتحرير: عوض البادي، دار بلاد العرب للنشر، ١٩٩٧م.
٦. تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حسين خلف خزعل، مطابع دار الكتاب، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٧. تاريخ نجد، حسين بن غنام، حرره وحققه: ناصر الأسد، طء، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٨. حائل وعبقريّة المكان، سعد بن خلف العفنان، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩. الحياة العلمية في نجد من قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى نهاية الدولة السعودية الأولى، مى بنت عبد العزيز العيسى، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٨)، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ.
١٠. دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبليوجرافي، أحمد شوقي بنين، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤م.
١١. دليل الخليج العربي، القسم الجغرافي، لوريمر، نسخة أعدها قسم الترجمة بمكتب صاحب السمو أمير قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، د.ت.
١٢. دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العث، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١م.





١٣. رحلات تشارلز دواتي في الجزيرة العربية، تشارلز دواتي، ترجمة: عدنان حسن، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٩م.
١٤. رحلة إلى نجد مهد العشائر العربية، الليدي آن بلنت، ترجمة وتعليق: أحمد ايبش، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥م.
١٥. رحلة في الجزيرة العربية الوسطى ١٨٧٨-١٨٨٢م، شارل هويبر، ترجمة: اليسار سعادة، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٦. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
١٧. زهر الخمائيل في تراجم علماء حائل، محمد بن علي الهندي، تحقيق: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٨. صفوة الاعتبار بمستودع الامصار والأقطار، محمد بيرم الخامس التونسي، المطبعة الاعلامية، القاهرة، ١٣٠٣هـ.
١٩. صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر، جورج أوغست فالين، ترجمة: سمير شلبي، هلنسكي، ١٩٩١م.
٢٠. ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية، أحمد شوقي بنين، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، م٦٣، ج٢، ١٩٨٨م.
٢١. ظاهرة وقف الكتب في مدينة حائل خلال عصر آل رشيد، خالد حسين محمود، مجلة أوقاف، العدد ٢٤، السنة الثالثة عشرة، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠١٣م.
٢٢. علم الاكتناه العربي، قاسم السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٢٣. علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، صالح بن سليمان العمري، دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٤. علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن صالح البسام، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.



٢٥. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، ١٣٧٨هـ.
٢٦. فاطمة السبهان: حياتها ودورها في إمارة آل رشيد، دلال الحربي، منشور بمجلة الدرعية، السنة الثانية، العدد ٦-٧، س٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧. فضيلة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان (حياته، آثاره، جهوده العلمية)، حسان الرديعان، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٢٨. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٩. فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، حسان الرديعان، إصدارات دار الملك عبد العزيز، (رقم ٢٥٦) الرياض، ١٤٣١هـ.
٣٠. القول السديد في أخبار إمارة آل رشيد، سليمان الدخيل، ملحق بكتاب نبذ تاريخية عن نجد لضاري بن رشيد، دار اليمامة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٣٨٦هـ.
٣١. الكتاب الإسلامي المخطوط تدويناً وتحقيقاً، يوسف أرشيد، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، ١٩٩٣م.
٣٢. الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٧م.
٣٣. كتاب مباحث الوقف، محمد زايد الأبياني، ط٣، القاهرة، ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.
٣٥. المتغيرات الثقافية في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد بن عبد العزيز الحلبي، مجلة الدارة، ١٤، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ.
٣٦. مذكرات ضابط عثماني في نجد، حسين حسني، ترجمة وتعليق: سهيل صابان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣٧. مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري، ترجمة: أحمد فؤاد متولي والفصالي المرسي، دار الأفاق العربية، ١٩٩٩م.



٢٨. مقامات حائلية، أحمد العريفي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٨هـ.
٢٩. منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، حسان الرديعان، مكتبة فهد العريفي، حائل، ١٤٣٠هـ.
٤٠. منطقة حائل بانوراما المكان والسكان، عبد الرحمن الفريح، مجلة رؤى، العدد الثاني عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٠م.
٤١. النبذة عن مسجد مشايخ لبدة بحائل، طارق المزيني، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤١٩هـ.
٤٢. نجد الشمالي رحلة من القدس إلى عنيزة في القصيم عام ١٨٦٤م، كارلو كلاوديو جورماني، ترجمة وتعليق: أحمد أيبش، هيئة ابوظبي للثقافة والتراث، ٢٠٠٩م.
٤٣. نساء شهيرات من نجد، دلال الحربي، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٤. نفع العود في سيرة الشيخ حمود، عبد الرحمن بن أحمد البهكلي، تحقيق: محمد بن أحمد العقيلي، ط٢، جازان، مطابع جازان، ١٤٠٦هـ.
٤٥. الهارب إلى الله (قصة الحاج عبد الله وليامسون)، ستانتون هوب، ترجمة: رضوان مولوي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٤م.
٤٦. وسط الجزيرة العربية وشرقها (١٨٦٢-١٨٦٣م)، وليام جيفورد بلجريف، ترجمة: صبري حسن، المجلس الاعلى للثقافة، ٢٠٠١م.
٤٧. الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى بن محمود ساعاتي، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٧هـ.
٤٨. الوقف وبنية المكتبة العربية- استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨م.
٤٩. الوقف: شروطه وخصائصه، عبد العزيز بن محمد الداود، أضواء الشريعة، الرياض، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١، ١٤٠٠هـ.

البحوث



دور المرأة اليمنية في الوقف

على التعليم في مدينة تعز

(دراسة لوقفيات مدارس للنساء خلال القرنين ٨ و٩ للهجرة/١٤١٥ و١٥ للميلاد)

د. محمد عبده السروري^(١)

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث دور المرأة في الوقف للإنفاق على التعليم في مدينة تعز في اليمن في القرنين الثامن والتاسع للهجرة/الرابع عشر والخامس عشر للميلاد، وأهمها دراسة لوثائق ووقفيات ثلاث مدارس لثلاث نساء، وذلك لتبيان أن وقفيات المرأة في مدينة تعز باليمن، كان لها دور كبير في خدمة العملية التعليمية والدينية لهذه المدينة. وذلك يدل على أن المرأة آنذاك في تلك المدينة كان لها قدر كبير من المعرفة الدينية، وحس ديني عال جعلها توجه اهتمامها إلى العمل الخيري، الذي يقربها إلى الله تعالى، بتخصيص جزء كبير من أموالها لمصلحة العملية التعليمية والدينية. اتخذت الدولة الرسولية من مدينة تعز عاصمة لها، خلال حكمها لليمن الممتد من سنة ٦٢٦هـ/١٢٢٩م حتى ٨٥٨هـ/١٤٥٤م، وكانت هذه الدولة أكثر دول اليمن نشراً للأوقاف، حيث انتشر الوقف في الكثير من مدنها وقراها.

(١) مدرس بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة صنعاء بالجمهورية اليمنية.





وكان لسلاطين الدولة الرسولية وأمراءها ونسائهم دور كبير في وقف أراضيهم وعقارتهم لخدمة العملية التعليمية والدينية. فكان لهذه الأوقاف أثر كبير في خدمة الدين والتعليم، تمثل ذلك في بناء المدارس والمساجد والإنفاق على القائمين بها.

وأهم المذاهب التي ركزت هذه المدارس على تعليمه ونشره هو المذهب الشافعي الذي كانت الدولة الرسولية تدين به. يضاف إلى ذلك المذهب الحنفي والحنبلي. وفي هذا البحث سيركز على دور المرأة في وقف الأراضي لخدمة التعليم.

ويتبين دور المرأة في الوقف للإنفاق على التعليم في مدينة تعز في اليمن في القرنين الثامن والتاسع للهجرة/ الرابع عشر والخامس عشر للميلاد، من خلال دراسة لوثائق وقرقيات ثلاث مدارس لثلاث نساء، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول

المدارس التي ذكرت المصادر إشارة عن وقفها دون تفاصيل عن هذا الوقف

يبدأ البحث في المجموعة الأولى بذكر عدة نساء أسهمن في بناء المدارس والمساجد، ووقفن أموالهن لمصلحة العملية التعليمية لهذه المدارس، والدينية لتلك المساجد. وهذه المجموعة من المدارس والمساجد لم يكن لديها وثائق كافية تشرح مقدار الأراضي الموقوفة على الهيئة التعليمية والدينية والوظيفية. وأهم ما ذكرت المصادر عنها هو: اسم المدرسة أو المسجد واسم المرأة المعمرة لهما ومكانهما، وأن أوقافهما كانت تقوم بكفاية الهيئة التعليمية والدينية والإدارية فيها. وهذا يعني ضياع وثائق وقرقياتهما، ولذلك جاء ذكرها مختصراً لتلك المعلومات. وقد كانت على النحو الآتي:

أولاً: مدرسة الدار الشمسية:

بنتها ابنة السلطان المنصور نور الدين عمر بن رسول، وأطلق عليها الدار الشمسية نسبة إلى أخيها شمس الدين المظفر يوسف بن عمر بن رسول، وكانت وفاتها في مستهل رجب من سنة ٦٩٥هـ/ ١٢٩٦م^(١). واتصفت بأنها: «كانت ذات صدقة ومعروف». أما عن أعمالها الوقفية الخيرية

(١) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (ت ٧٣٢هـ/ ١٣٣١م)، تحقيق: محمد الأكوغ، نشر وزارة الاعلام اليمنية، دار التنوير، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٤١/٢-٤٢؛ والعقد الفاخر الحسن، الخزرجي، تحقيق: العبادي، وآخرون، نشر مكتبة الجيل الجديد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٢٤٩٧/٥-٢٤٩٨؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١٥٢.



وموقعها؛ فقد ذكرت المصادر أن «مآثرها كثيرة منها المدرسة المعروفة بالشمسية بذي عدينة من مدينة تعز». بالإضافة إلى ذلك لها وقف على مدرسة لها في مدينة زبيد يقوم بكافية المرتبين فيها. الوقف: وعن أوقاف هذه المدرسة ذكرت المصادر المستفيدين من الوقف، وهم الهيئة الإدارية والدينية والتعليمية المرتبون بالمدرسة نصها: «لها وقف جيد على إمام ومؤذن وقيم ومدرس وطلبة ومعلم وأيتام يتعلمون القرآن»^(١).

نوع الدراسة: اهتمت المدرسة بالتركيز على دراسة الفقه والحديث، وهذا ما ذكره كتاب الخزرجي عن تخصص المدرسين والمواد التي يدرسونها بقوله: «ومدرس يدرس حديث رسول الله ﷺ، ومدرس يدرس مذهب الإمام الشافعي»^(٢). وهذا يدل على أن حكام بني رسول في اليمن اعتمدوا على مذهب الإمام الشافعي كمذهب رسمي لدولتهم.

ثانياً: الحرة دار الأسد:

ابنة أسد الدين محمد بن حسن بن علي بن رسول، التي توفيت في ٧٠٤هـ/١٣٠٤م وهي أم الواثق، كانت من خيرة نساء بني رسول في الدين والصدقة، بنت مدرسة في حافة الميهال من مغربة مدينة تعز سميت بالأسدية، ووقفت عليها وقفاً عظيماً، لكن ضعفه سبب سوء نظر النظائر^(٣).

ثالثاً: الحرة مريم:

ابنة الشيخ الدين بن العفيف زوج السلطان المظفر، التي توفيت في ٧١٣هـ/١٣١٣م. وقد عمّرت من المنشآت التعليمية والدينية: المدرسة السابقية بزبيد، وتعرف عند أهل زبيد بمدرسة مريم (وهي من أحسن المدارس وضعاً)، وبنت مدرسة أخرى بذي عقب، كما بنت مدرسة بناحية الحمراء من مغربة مدينة تعز، وتسمى السابقية أيضاً أو الجديدة، بالإضافة إلى دار

(١) العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٤٩٨/٥؛ والعقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، تحقيق: محمد الأكوغ، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمن، دار الآداب، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٤٦/١.

(٢) العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٤٩٨/٥؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوغ، ١٥٢.

(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، ٤٦٨/١؛ وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون، عبد الرحمن بن علي ابن الديبع (ت ٩٤٤هـ/١٥٢٧م)، تحقيق: محمد الأكوغ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٤٩؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوغ، ١٣٦-١٣٧؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، علي بن علي بن حسين أحمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٧٩.





الضيف (دار الصياغة) بتعز، ووقفت على هذه المنشآت أوقافاً جليلة تقوم بكفاية المرتبين فيها من الوظائف الدينية والإدارية والتعليمية والمهنية^(١).

رابعاً: الحرة نبيلة:

ابنة السلطان يوسف بن عمر بن رسول المتوفاة سنة ٧١٨هـ/١٣١٨م، اتصفت بالتقوى والصلاح وبالتصدق والإحسان، وقد عمّرت من المنشآت الدينية والتعليمية: مدرسة بزبيد تسمى الأشرافية، وجددت بها مسجداً قارب الاشراف على الانهدام، كما بنت مسجداً بمغربة مدينة تعز ومسجداً آخر بجبل صبر^(٢).

خامساً: الحرة آمنة:

ابنة الشيخ إسماعيل بن عبد الله الحلبي (النقاش)، ونسبت إلى جهة الطواشي شهاب الدين صلاح المتوفاة ٧٦٢هـ/١٣٦٠م، أم السلطان المجاهد، وصفت بكثرة الصدقة والعطف على العلماء والصالحين والاهتمام بالغرباء والمنقطعين، ومن المنشآت الدينية والتعليمية التي عمرتها: المدرسة الصلاحية بزبيد، وخانقاه للصوفية بنتها قبالة هذه المدرسة. كما بنت مدرسة في قرية المسلب من وادي زبيد، ومدرسة أخرى في قرية السلامة من وادي نخلة، وكذا عمرت مسجداً في قرية التريبة من وادي زبيد، ومسجداً في قرية الملاح، بالإضافة إلى مسجدين في مدينة تعز: أحدهما بالمجلية والآخر بالواسطة. وعملت على الإنفاق على هذه المنشآت فوقفت أوقافاً كثيرة تكفي القائمين على هذه المنشآت الدينية والتعليمية^(٣).

(١) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، ٨٢/٢؛ والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، الخزرجي، ٣٢٦-٣٢٧؛ والعقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، ١/٣٣٤؛ وبغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، ابن الديبع، تحقيق: عبد الله الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمني، ١٩٧٩م، ٨٤؛ وحياة الأدب في اليمن في عصر بني رسول، عبد الله محمد الحبشي، نشر وزارة الاعلام اليمنية، ط٢، ١٩٨٠م، ٧٤؛ والمدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية، عبد العزيز بن راشد السندي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٨٧؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، على حسن، ١٨٠.

(٢) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، ١٢٠/٢؛ والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، الخزرجي، ٣٣٥؛ وبغية المستفيد، ابن الديبع، ٨٤؛ وقررة العيون بأخبار اليمن الميمون، عبد الرحمن بن علي ابن الديبع، ٦٦؛ والمدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية، عبد العزيز بن راشد السندي، ٩٠؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، على حسن، ١٨٠-١٨١.

(٣) انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، ١٠٠-١٠١؛ والعقد الفاخر الحسن، الرسولي، ٥/٢٤٩٩-٢٥٠١؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكو، ٢٢٠، ٢٢٧-٢٢٨؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، على حسن، ١٨١.



سادساً: الحرة ماء السماء:

ابنة السلطان المؤيد وهي جهة فاتن توفيت سنة ٧٦٨هـ/١٣٦٦م، بنت المدرسة الفاتنية بزبيد جنوب باب سهام، وبنت قبالة هذه المدرسة السبيل الفاتني، كما بنت مسجداً في طريق النخل، بالإضافة إلى مسجد صغير في باب الشبارق، ووقفت على ذلك وقفاً يقوم بكفاية المرتبين فيها^(١). ويتضح أن هذه المدارس والمساجد التي لم تذكر المصادر تفاصيل وقياتها، أنها تعرضت للخراب. وبخرابها ضاعت وثائق وقياتها، ولذلك لا بد من الاستمرار في المحافظة على المدرسة الموقوفة حتى لا تضيع أوقافها.

القسم الثاني

المدارس التي أوردتها الوقفية الغسانية

وأهم ما يستعرض البحث في المجموعة الثانية دراسة لوثائق ثلاث مدراس لثلاث نساء، هي: الحرة المُعْتَبِيَّة، والحرة سلامة، والحرة الياقوتية. وما شملته تلك الوثائق هي: إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توضح شرعية الوقف، وأهمها التقرب إلى الله - تعالى - بالعمل الصالح.

ويستعرض البحث في وثائق هذه المدارس الثلاث للنساء الثلاث، شروط صرفيات الوقف التي يجب اتباعها على هذه المدارس، من أهمها: الاهتمام بعمارة ما تهدم من بناء المدرسة وترميمها، والاهتمام بصيانة الأراضي الزراعية الموقوفة على المدرسة، لأنها مصدر الإنفاق على المدرسة. كما ذكرت وثائق وقياتها هذه المدارس الاهتمام بشراء حاجيات المدرسة من فرش وحصر وزيت وشماع للاستضاءة، وشراء البخور وغيره. كذلك ذكرت وثائق وقياتها هذه المدارس الثلاث مقدار الصرفيات العينية والنقدية على الهيئة التعليمية من معلمين، ومدرسين، وطلاب، والهيئة الدينية من إمام ومؤذن، والهيئة الإدارية من ناظر وقيم وغيرهم.

ولهذه المدارس تفاصيل كثيرة عن الأراضي الزراعية الموقوفة وأماكنها، وما تشمله كل مدرسة من مجالس وقاعات وغيرها، وهي المدارس التي ما زالت آثارها باقية، وهي الأهم، وسنبداً بمشروعية الوقف حسب ما أوردته الوقفية الغسانية نورد ذلك بالآتي:

(١) انظر: المسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، الخزرجي، ٤٠٩؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكو، ٢٣٧.





أولاً: شرعية الوقف حسب ما أوردته الوقفية الغسانية:

تستمد الأوقاف أدلة شرعيتها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ولذلك أوردت كل وقفية من الوقفيات الغسانية لوقف اليمن أدلة مشروعية هذا الوقف؛ بذكر عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية - كما وردت في وقفيات المعتبية وسلامة والياقوتية - على النحو الآتي:

(أ) القرآن الكريم: بدأت الوقفيتين بذكر أمر الله لعباده بالإنفاق والتصرف، ولهم على ذلك الأجر والثواب في الآخرة وأوردتا عدة آيات قرآنية، منها الآتي:

١- الحث على عمل الخير لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١).

٢- الحث على الإنفاق لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾^(٣).

٣- تعويض الله الإنسان عما ينفقه بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٤).

(١) انظر: الوقفية الغسانية، مخطوط بدائرة الأوقاف بتعز، مخطوط غير منشور، ٦٨، ١٦٢.

(٢) سورة الرعد، آية ٢٢.

(٣) الوقفية الغسانية، ٦٨.

(٤) سورة إبراهيم، آية ٣١.

(٥) انظر: الوقفية الغسانية، ٦٩، ١٦٢.

(٦) سورة سبأ، آية ٣٩.

(٧) انظر: الوقفية الغسانية، ٦٨، ١٦٢.



(ب) الأحاديث النبوية: أوردت وقفية المدرسة المعتبية ومدرستي سلامة والياقوتية أن الوقف من الأعمال الصالحة المستمر أجرها بقولها: «فإنه لما كان الوقف من القرب المندوب إليها والطاعات المحثوث عليها، وكان لا يلحق العبد بعد موته من الأعمال الصالحة إلا إحدى ثلاث خصال (صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، ونص الحديث قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١)».

كما أوردت الوقفتان حديثاً آخر للرسول بقولهما: «ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال: يا نبي الله إني قد أصبت مالاً، لم أصب مثله، وإني أريد أن أتقرب به إلى الله - عز وجل - فقال: حبس الأصل وسبب الثمرة»^(٢).

كما أوردت الوقفية سلامة حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بنى مسجداً لله، ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

ثانياً: المدرسة المعتبية:

بنتها زوجة السلطان الأشرف إسماعيل بن العباس بن علي بن رسول (٧٧٨-٨٠٣هـ/١٣٧٦-١٤٠٠م)، وأم أربعة من أولاده أهمهم السلطان الناصر أحمد بن إسماعيل (٨٠٣-٨٢٧هـ/١٤٠٠-١٤٢٣م)، أطلق عليها جهة الطواشي مُعتب نسبة إلى متولي أعمالها جهة الطواشي الآجل جمال الدين مُعتب بن عبد الله بن مُعتب ابن عبد الله الأشرفي، ولذلك سميت بالمدرسة المعتبية نسبة إلى متولي أعمالها مُعتب. وكانت وفاتها في ال ١٨ من صفر من سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، ١٤/٢؛ ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ٢٠/٦؛ والوقفية الغسانية، ١٦٣، ٦٩.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٠/٦؛ والوقفية الغسانية، ١٦٣.

(٣) الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة عن طبعة بولاق، القاهرة، ٢٨/٣، ٢٧٥؛ وصحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين (ت ٢٦١هـ)، طبع مطبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ١١٤/٢؛ وصحيح البخاري، ١٣٢/٤، ١٢٤؛ والوقفية الغسانية، ١٦٣، ٦٩؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢٠/٦؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، على حسن، ٤٩٠-٤٩١.

(٤) انظر: العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٥٠٤/٥؛ والعقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، ٢٠٩/٢؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوخ، ٢٨٤.





انصفت المرأة بأنها كانت «تعمل الخير كثيراً على يدها وعلى غيرها خارجاً عما تتظاهر به من أفعال البر»^(١). أما عن أعمالها الوقفية الدينية والتعليمية ومواقعها فقد كان: «لها من المآثر الدينية، المدرسة التي بنتها في مدينة تعز في ناحية الواسطة»، وُصِفَتْ بأنها «مدرسة حسنة الوضع»^(٢)، مازالت آثارها باقية إلى اليوم.

بالإضافة إلى ذلك فإن «لها عدة سبل في مقاطع الطرق يردها السارح والرائح». كما كانت تأمر بإصلاح الطرق والمدرجات والعقبات، ومما يتضرر به المارون من الشجر وغيره»^(٣).

وقد حددت الوقفية الهيئة الإدارية الدينية والتعليمية للمدرسة وهم المستفيدون من الوقف بقولها: «رتبت فيها مدرساً ومعيذاً وطلبة وإماماً ومؤذناً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن الكريم، ووقفت عليهم أوقافاً حسنة تقوم بكفالتهم»^(٤)، ذلك ما أوردته المصادر عن المدرسة المُعتَبة بتعز.

وتورد الوقفية الغسانية تفاصيل كثيرة تشمل مشروعية الوقف، ووصف مكونات بناء المدرسة ومسجدها وذكر أسماء قطع الأراضي الزراعية الموقوفة وأماكن وجودها، مع ذكر أنواع العقارات. ومجمل ما تحتويه الوقفية مختصراً الآتي:

(أ) الأدلة الشرعية: أوردت الوقفية أدلة على مشروعية الوقف من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية. وهي عادة اتبعتها جميع وثائق الوقف.

(ب) اسم الموقف: أشارت الوقفية إلى اسم الموقف، وهي زوجة السلطان الأشرف، التي تنسب إلى جهة الطواشي الأجل جمال الدين معتب الأشرفي، وهي تتفق مع ذكر المصادر لها.

(ج) الهدف من الوقف: وهو التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بصالح الأعمال، وهو إنفاق الأموال في سبيل الله. أوردت الوقفية ذلك بأنها: «أرادت أن تتقرب إلى الله - تعالى - بقربة تدرأ عنها السيئات وترفع لها الدرجات، صدقة جارية على مر الأيام والساعات واختلاف الأزمان والأوقات، لا يغير حكمها مغير ولا يكدر صفوها مكر».

(١) العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٥٠٤/٥.

(٢) العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٥٠٤-٢٥٠٥؛ والعقود اللؤلؤية، الخزرجي، ٢٠٩-٢١٠.

(٣) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، ٢١٠/٢.

(٤) العقد الفاخر الحسن، الخزرجي، ٢٥٠٥/٥.



د) نوع الموقوف عليه ومكانه وهدفه: ذكرت الوقفية نوع الموقوف عليه، وهي مدرسة وبها مسجد وحددت مكانها بقولها: «فسارعت- أحسن الله إليها وأكمل المنة لديها- بإنشاء المدرسة المباركة التأسيس المعمورة بذكر الله تعالى وإقامة الصلاة والتدريس أسفل السراجية من نواحي مدينة تعز المحروسة». كما ذكرت الوقفية: «وبنت فيها مسجداً لله- تعالى- رغبة في الثواب وذخيرة ليوم الحساب لحسن اعتقادها بالله تعالى العلي القادر»^(١).

هـ) وصف بناء المدرسة: عددت الوقفية مكونات بناء المدرسة ومسجدها. وهو مجلس قبلي صدر المدرسة مكون من إيوانين، مستقوفة بست قباب، وفيه المحراب وهو مخصص للصلاة والتعبد، ومجلس غربي مخصص لتدريس فروع الفقه وأصوله على مذهب الإمام الشافعي، بالإضافة إلى المجلس الشرقي، كما ذكرت الوقفية ما تحتويه المدرسة ومسجدها من شبابيك وإيوانات وعقود وأبواب. بالإضافة إلى ذكر ما تشمله المدرسة من قاعات وطرفقات أي مجازات، مع ذكر مخزن الكتب وبركة الماء وخزائنها والمغتسلات والحمامات (بيوت الراحة). فضلاً عن ذكر المساحة الفاضية يمين وشرق وقبلي المدرسة^(٢).

و) مكونات الوقف: أوردت الوقفية تفاصيل دقيقة مفصلة عن عدد قطع الأراضي الزراعية الموقوفة للمدرسة، بأسمائها وأماكن وجودها وما يحدها من جهاتها المتعددة، منها كمثال من أعمال الجند من محارث يختل وزبران والعمافي، والسمكر وسهفنة ووادي السر بنخلة خدير، ومكنون وعكاش وصبر والحزم والصلو. بالإضافة إلى ما تملكه من أراض بوادي نخلة من أعمال حيس، وما تملكه بوادي زبيد بشريج البداني وشريج بييرة. كما ذكرت الوقفية من العقارات عشرين دكاناً بسوق عدينة بتعز ومجزرتين ومعصرتين وبيتاً وفندقاً وحوائط (بساتين)^(٣).

ز) الصرفيات: حددت وقفية المدرسة المعتبرة نوعين من الصرفيات، هما:

١- النوع الأول: الصرفيات النقدية، وهذه التي يتم تحصيلها من العقارات من دكاكين ومعاصر وبيوت وحوائط زراعية (بساتين)، وهذه الصرفيات النقدية تصرف لما تحتاجه المدرسة شهرياً وموسمياً من السقا والفرش والختمات، وما زاد عن ذلك

(١) الوقفية الغسانية، ق٤٤.

(٢) انظر: الوقفية الغسانية، ق٤٥.

(٣) انظر: الوقفية الغسانية، ق٤٧-٥٥.





تصرف لعمارة المدرسة. وفي هذا الجانب حددت الوقفية مبالغ الصرفيات النقدية للمدرسة المعتبرة لكل شهر، كما يوضحه الجدول الآتي:

العدد	المصرف النقدي شهرياً	اسم الوظيفة	الوظيفة	العدد
١	٣ دنانير ونصف دينار	السقاء للمدرسة	الوظائف المهنية	١
١	٣ دنانير	السقاء للمدرس		٢
١	٥ دنانير	المشفع		٣
١	٥ دنانير	نائب الناظر	الوظائف الإدارية	١
	٢٥ ديناراً	ختمات رجب	الصرفيات الموسمية	١
	٣٠ ديناراً	ختمات شعبان		٢
	١٠٠ ديناراً ^(١)	ختمة رمضان		٣

٢- النوع الثاني: الصرفيات العينية: وهي التي يتم أخذها من محاصيل الأراضي الزراعية وأهمها الحبوب، وقد حددت هذه الصرفيات كنفقة شهرية لمن يعمل بالمدرسة من الهيئة الإدارية والدينية والتعليمية من مدرسين وطلاب. وذكرت الوقفية مكائيل محددة لكل من يعمل بالمدرسة المعتبرة بتعز، كما يوضحه الجدول الآتي:

العدد	ما يصرف لها عيناً شهرياً	اسم الوظيفة	مسلسل	ترتيب الوظيفة
١	٤٠ زدياً	الإمام	١	الوظائف الدينية
١	٣٠ زدياً	المؤذنين	٢	
١	٢٠٠ زدي	المدرس	١	الوظائف التدريسية
١	٥٠ زدياً	المعيد	٢	
١	٤ أزبود	معلم القرآن	٣	
١	٦٠ زدياً	نائب الناظر	١	الوظائف الإدارية
١	٣٠ زدياً	قيم المدرسة	٢	
١	١٥ زدياً	قيم الساقية	٣	

(١) انظر: الوقفية الغسانية، ق ٥٥. ضربت الدولة الرسولية الدنانير الذهبية وهي تساوي الدنانير الإسلامية التي يساوي الدينار فيها ٢٥.٤ جرام، انظر: معجم المكائيل، شجاع، ١٠٤.



العدد	ما يصرف لها عيناً شهرياً	اسم الوظيفة	مسلسل	ترتيب الوظيفة
١٠	٢٠٠ لعشرة	الدارس (الطالب)	١	الطلاب
	٣٠ زدياً	قارئ حديث	٢	
١٠	١٠٠ زبدي لعشرة ^(١)	الأيتام	٣	

ج) الإشراف على الوقف: فنظراً لانتشار أراضي الوقف في مناطق كثيرة، والقيود التي تقف أمام المرأة آنذاك من حيث التحرك والسير، فقد أوكلت زوجها الأشرف إسماعيل للقيام بالإشراف على أوقاف مدرستها. كما أذنت له أن يوكل من يشاء من وزرائه للقيام بهذا العمل، ولذلك أوكل الأشرف وزيره شهاب الدين أحمد بن عمر بن أبي القاسم بن مغيث للقيام بالإشراف على أوقاف المدرسة المعتبية. وكذلك حددت الوقفية استمرار الإشراف على الوقفية من بعد الأشرف «للأرشد من ذريته ثم إلى ذريتهم أبداً ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن»^(٢).

ثالثاً: مدرسة سلامة:

أ) مؤسسها: هي الحرة الادركريمة، تنسب إلى جهة الطواشي الأجل جمال الدين مرشد، واسمها سلامة ابنه السلطان المجاهد علي بن المؤيد داوود بن يوسف بن عمر بن رسول المتوفاة سنة ٨٠٤هـ/١٤٠٢هـ، أما زمن بناء المدرسة فقد كان في سنة ٧٦٧هـ/١٣٦٥م.

ب) موقعها: تقع المدرسة في «مغربة مدينة تعز»، وقد وصفت الوقفية ما تحويه المدرسة من قاعات مثل: قاعات الصلاة، وقاعات التدريس. وذكرت ما يحدها من جميع الجهات.

ج) مكونات الوقف: ذكرت الوقفية مكونات الوقف، وهي الأراضي الزراعية والعقارات، وشملت «جميع الأراضي التي تملكها» وراثياً من أبيها، وسردت أسماءها وحددت أماكنها وجهاتها. وأوردت تفاصيل دقيقة عن كل قطعة أرض يحدها من جميع الجهات، منها «جميع الأراضي

(١) انظر: الوقفية الغسانية، ق ٥٥، الزبدي أحد المكائيل والموازين المستخدمة في اليمن، ويختلف مقداره من مكان إلى آخر. فالزبدي في زيد يساوي صاعاً وهو ما يعادل ١,٩٣٥ كيلو جرام تقريباً، بينما الزبدي الصنعاني كان في سنة ٩٣٦هـ، انظر: معجم المكائيل، شجابه، ١٣٩. ويذكر ابن الجاور في صفه بلاد اليمن ص ٨٩ أن الزبدي يساوي مناً واحداً، والمن يساوي رطلين، والرطل ١٢٠ درهماً، في حين أن الزبدي التعزي كان يعادل ١٤ رطلاً مصرياً، وهذا هو ما قصدته الوقفيات.

(٢) الوقفية الغسانية، ق ٥٥، ٥٦.





التي تملكها» بمسلكة الحويان، وجميع الأراضي التي تملكها بأنبيان ووادي حصبان بجبل صبر، والحائطان الموجودان قرب المدرسة. كما سردت أسماء العقارات وأماكن وجودها منها البيوت الموجودة غرب المدرسة والتي ورثتها من والدتها^(١).

(د) نوع الموقوف عليه والهدف من الوقف: نوع الموقوف عليه هو مدرسة وبها مسجد، والهدف منه هو التعليم والتعبد، وذلك ما ذكرته الوقفية بأن الحرة سلامة ابنة السلطان المجاهد سارعت «إلى إنشاء المدرسة المباركة التأسيس والمعصورة لذكر الله تعالى والصلاة والتدريس» أي بإقامة الصلاة والقيام بالتدريس. كما ذكرت الهدف من إنشاء المسجد بالمدرسة وهو فعل الثواب بقولها: «وبنت فيها مسجداً لله - تعالى - رغبة في الثواب وذخيرة ليوم الحساب»، وعن عبارة الهدف من الوقف فهي التقرب إلى الله - تعالى - بالصدقة الجارية بقولها: «فأرادت أن تتقرب إلى الله تعالى بقربة تدفع عنها السيئات، صدقة جارية على ممر الأيام والساعات واختلاف الأزمات والأوقات»، أما عبارة تأييد الوقف فقد أوردت الوقفية ذلك بقولها: «أوقف موالينا.. سلامة ابنة مولانا السلطان المجاهد.. وقتاً صحيحاً شرعياً محبباً مسبلاً محرماً مؤبداً متصل الابتداء والانتهاه صدقة ماضية تقبل الله منهم ذلك وآجرهم على ما هنالك»^(٢).

(هـ) الإنفاق على المنشأة التعليمية: شمل الإنفاق على المؤسسة التعليمية عدة جوانب، هي مكان التعليم، وهي المدرسة ومسجدها، ثم الأرض والعقار الموقوف، ثم الموظفون بها، وقد اهتمت الوقفيات بتحديد أنظمة وطرق صرف ريع الوقف على الموقوف عليهم، ورتب ذلك الإنفاق حسب الأهمية.

وبالنسبة لوقفية مدرسة سلامة، فقد بدأت بالإنفاق على الأهم فالأهم فالمهم، وكان أهم ما بدأت به هذه الوقفية، الصرف على عمارة المدرسة وإصلاح ما انهدم أو تشعث منها، في حين أن وقفيات أخرى لمدارس اليمن بدأت بالإنفاق على الأراضي والعقارات الموقوفة كونها أصل الربح، وبداية الإنفاق على عمارة المدرسة يدل على أهمية الجانب التعليمي والتعبدي للمدرسة ومسجدها في نظر المتصدقة بالوقف لهذه المدرسة. ثم تلا ذلك الإنفاق على إصلاح الأراضي الزراعية والعقارات

(١) انظر: الوقفية الفسانية، ق ٧٠-٧٢.

(٢) الوقفية الفسانية، ق ٦٩-٧١.



من منازل وبيوت لأنها أصل الوقف، وبعدها جاء الإنفاق على المرتبين في المدرسة ومسجدها مثل الإمام والمؤذن وقارئ الحديث والمعلم والأيتام. وما زاد عن ذلك أو فضل يترك احتياطياً لصرفه لعمارة ما طراً من ضرر للمدرسة وللأراضي الموقوفة. وما فاض عن ذلك يصرف منه الناظر كل ليلة دينارين لشراء خبز ويتصدق به للفقراء والمساكين. وما زاد عن ذلك كله يصرف لشراء ما بليّ أو قدم من فرش وحصر وبسط المدرسة ومسجدها، وذلك على النحو الآتي:

١- الإنفاق على عمارة المدرسة: من الأهمية بمكان لوقفية مدرسة سلامة أن تبدأ الإنفاق على المدرسة ومسجدها، كونها المركز التعليمي والتعبدي الذي أرادت الواقفة المحافظة عليه، وحددت الصرف لإصلاح وعمارة ما تضرر من أبنية المدرسة وحوادثها ومظاهيرها وبركتها وسواقي وعيون الماء الموصلة إلى المدرسة ومسجدها.

وفي هذا الجانب أوضحت الوقفية الرؤية المستقبلية للمدرسة ومسجدها، فأولت التركيز على الاهتمام بإصلاح ما تضررت به المدرسة من جراء السيول، وربما يعود ذلك إلى قربها من مجرى السيل، فأوضحت أنه إذا كثرت أضرار السيول وأدت إلى إحداث الخراب للمدرسة ومسجدها، أوكلت للناظر العمل على بناء المدرسة بمسجدها في مكان قريب منها لا تصلها أضرار السيول أو ما يخشى ضرره، أو في مكان آمن من الإصابة بالأضرار وإن بعد قليلاً. كما أوضحت الوقفية معالجة وصول المياه إلى المدرسة ومسجدها، فذكر المحافظة على استمرار وصول المياه إليها. وإذا تعذر وصول مجرى للمياه إلى المدرسة، أوكلت للناظر صرف (في كل شهر عشرة دنانير) لجلب الماء حتى يتم وضع مجرى للمياه ثابت يصل إلى المدرسة ومسجدها^(١).

٢- الإنفاق على عمارة الأراضي والعقارات الموقوفة: بعد الإنفاق على المدرسة، تلاها في الأهمية الإنفاق على عمارة وإصلاح جميع الأراضي والعقارات الموقوفة على المدرسة، بجميع ما تشمله هذه الأراضي من سواق وبرك ومنابع عيون المياه وغيرها. وكذا إصلاح وعمارة ما تهدم من العقارات ومن البيوت والمساكن الموقوفة.

٣- الإنفاق على شراء حاجيات المدرسة: تعددت حاجيات المدرسة من فرش وزيت وشماغ على النحو الآتي:

(١) انظر: الوقفية الفسانية، ق٧٥.



٣-١- شراء ما تحتاجه المدرسة ومسجدها من فرش وحصر وبسط وآلة للسقي، والكبس والتنظيف.

٣-٢- شراء زيت (سليط) للاستضاءة في المدرسة ومسجدها وفقاً لما جرت عليه العادة في ذلك، وأهم أوقات الاستضاءة هي أول الليل وآخره، وأن يستمر ذلك طيلة السنة، وقد حددت الوقفية مقدار هذا الزيت بنصف زبدي شهرياً وذلك لإشعال ستة مصابيح، وأماكن وضعها هي ثلاثة مصابيح في المسجد الداخل، و مصباح في الإيوان الواقع جنوب المسجد، ومصباح في الممر (الدهليز)، ومصباح في المطاهر.

٣-٣- زيادة شراء زيت (سليط) للاستضاءة في المواسم السنوية على النحو الآتي:

• زيادة شراء زيت أو سليط ليلة الرغائب من رجب وليلة النصف من شعبان مقدار نصف زبدي.

• زيادة شراء زيت أو سليط لشهر رمضان مقدار عشرة أزبود.

٣-٤- شراء شمع للاستضاءة في المواسم السنوية على النحو الآتي:

• شراء شمع ليلة الرغائب، وهي ليلة أول جمعة من رجب مقدار من من الشمع.

• شراء شمع ليلة النصف من شعبان، مقدار من من الشمع.

• شراء شمع لشهر رمضان، وقد حددت الوقفية عددها بسبع شمعات، وحددت زينتها سبعة أمان، وحددت طريقة استخدامها بأن توقد منها ثلاث شمعات، من أول ليلة الختمة، وتوقد أربع شمعات بليلة الختمة.

٣-٥- إضافة إلى ذلك يصرف الناظر ما يحتاج له الزيت من العطب (القطن) لصنع ذبائل توضع في الزيت. فضلاً عن شراء مكائس بحسب ما يقدره الناظر.

٤- الإنفاق على شراء روائح عطرية على النحو الآتي:

• يشتري الناظر من ماءً واحداً من ماء الورد وثلاث أواق عود، وبدنانير فحوس، ليلية الرغائب وهي أول جمعة لرجب.

• يشتري الناظر من ماءً واحداً من ماء الورد وثلاث أواق عود، وبدنانيرين فحوس ليلية النصف من شعبان.



• يشتري الناظر منين من ماء الورد، وأربع أواق عود، وبتلاثة دنانير من الفحوس لليالي شهر رمضان^(١).

هـ- الإنفاقات أو الصرفيات الأخرى: بعد أن بدأت الوقفية ذكر صرفياتها من الأهم فالأهم مبتدئة بعمارة المدرسة ومسجدها، ثم إصلاح أراضي الوقف وعقاراته من منازل وبيوت، عالجت الوقفية ما زاد عن الصرفيات السابقة كما يأتي:

- ما فضل عن ما سبق ذكره يخصص منه الناظر دينارين لصرفهما كل ليلة لشراء خبز، والتصدق به للذين يفدون على المدرسة من الفقراء والمساكين.
- ما فضل عن ذلك يرصده الناظر كاحتياطي في يد الحاكم الشرعي لمغربة تعز، لصرفه في عمارة ما يطرأ حدوثه للمدرسة ومسجدها، وإصلاح ما تشعث منها، وكذا الصرف لإصلاح وعمارة ما طرأ حدوثه للأراضي والعقارات الموقوفة.
- وما فاض أو فضل عن ذلك يخصص لشراء ما تلف أو بلي من فرش المدرسة وحصرها وألتها وقتاديلها^(٢).

٦- الإنفاق على الموظفين أو المرتبين بالمدرسة ومسجدها، وذلك على النحو الآتي:

٦-١- المصروفات العينية الشهرية:

م	نوع الوظيفة	اسم الوظيفة	الصرفيات الشهرية العينية
١	الوظائف الدينية	• الإمام • المؤذن	٥٠ زبدياً ٣٠ زبدياً
٢	الوظائف التعليمية	• المعلم • الأيتام • قارئ الحديث	٥٠ زبدياً ١٠ أزبود شهرياً (لخمس أيتام) ----
٣	الوظائف الإدارية	• نائب الناظر	----
٤	الوظائف المهنية	• قيم المدرسة	٣٠ زبدياً

(١) انظر: الوقفية الفسانية، ق٧٦. المن يستخدم للكيل والوزن، ويختلف مقداره من مكان إلى آخر، فقد يساوي رطلين بالبغدادي ويعادل ٧٦٥ جراماً تقريباً، والمن في زبيد يساوي رطلين وهو ما يعادل ٧٣٥ جراماً تقريباً، وقد يصل إلى رطلين ونصف وربما قد يعادل ١٤٠٠ جرام تقريباً، انظر: معجم المكابيل، شجاب، ٢٩٣.

(٢) انظر: الوقفية الفسانية، ق٧٧؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكو، ٢٥٦.





٦-٢- المصروفات النقدية الشهرية والسنوية:

م	نوع الوظيفة	اسم الوظيفة	الصرفيات السنوية النقدية في رمضان
١	الوظائف الدينية	• الإمام • المؤذن	٣٠ ديناراً ٢٠ دنانير
٢	الوظائف التعليمية	• المعلم • الأيتام • قارئ الحديث	٢٠ ديناراً سنوياً ١٥ ديناراً سنوياً (لخمسة أيتام) ١٠ دنانير شهرياً
٣	الوظائف الإدارية	• نائب الناظر	١٠ دنانير شهرياً
٤	الوظائف المهنية	• قيم المدرسة	٢٠ ديناراً سنوياً

٦-٣- جملة الصرفيات العينية الشهرية والنقدية الشهرية والسنوية:

م	نوع الوظيفة	اسم الوظيفة	الصرفيات العينية الشهرية	الصرفيات النقدية الشهرية والسنوية
١	الوظائف الدينية	• الإمام • المؤذن	٥٠ زبدياً ٣٠ زبدياً	٣٠ ديناراً سنوياً ٢٠ ديناراً سنوياً
٢	الوظائف التعليمية	• المعلم • الأيتام • قارئ الحديث	٥٠ زبدياً ١٠ أزبود ---	٢٠ ديناراً سنوياً ١٥ ديناراً سنوياً عدد خمسة أيتام ١٠ دنانير شهرياً
٣	الوظائف الإدارية	• نائب الناظر	---	١٠ دنانير كل شهر
٤	الوظائف المهنية	• قيم المدرسة	٣٠ زبدياً	٢٠ ديناراً سنوياً ^(٣)

٧- واجبات ووظائف المدرسة الدينية والتعليمية والإدارية والمهنية الوظيفية والعملية السلوكية:

اشتراطت الوقفية واجبات محددة ومؤهلات علمية وسلوكية لكل وظيفة في المدرسة، على النحو الآتي:

٧-١- الإمام: اشتراطت الوقفية أن يكون الإمام «حافظاً للقرآن الكريم عن ظهر قلب غيباً»، وأن يكون عارفاً بما يتعلق بأمر الصلاة وفروضها وسننها ووضوئها، بالإضافة إلى معرفته بطهارة الثوب والبدن والمكان، وأن يكون ظاهر العدالة حسن الديانة. أما واجباته فهي: أن يصلي بالمدرسة الأوقات الخمسة المفروضة في أوقاتها، كما يصلي النوافل التي جرى الإجماع عليها، وكذلك يصلي بها صلاة التراويح في رمضان، وليلي الرغائب من رجب والنصف من شعبان، وكذا يصلي صلاة الكسوف والخسوف.



٧-٢- المؤذن: واجباته هي: أن يؤذن بالمدرسة في الأوقات الخمسة المفروضة، ويقوم الصلاة بها على مر الزمان، بالإضافة إلى وجوده للمناداة لصلاة التراويح في رمضان وليلي الرغائب والنصف من شعبان. أما صفاته وعلمه: أن يكون أميناً بأوقات الأذان، أو عارفاً بوقت دخول موعد الصلوات، وأن يكون حسن الصوت.

٧-٣- القيم: واجباته:

- تنظيف جميع أماكن المدرسة، من أهمها موضع الصلاة، والبركة والمطاهر والمغتسل ومجرى المياه، من حيث تغيير مياه البركة وإزالة الطحلب وغيره.
- حفظ آلة المدرسة من فرش وبسط وقناديل وزيت (سليط)، وغير ذلك.
- إشعال مصابيح وقناديل المدرسة وإطفائها في أول الليل وآخره.
- منع دخول المدرسة لمن لا يليق دخوله إليها.

٧-٤- قارئ الحديث: أن يكون من حيث العلم فقيهاً عارفاً بالأسانيد وأسماء الرواة «وبين الحديث»، وعارفاً بالإعراب. أما واجباته فهي: أن يقرأ بالمدرسة بعد صلاة عصر كل يوم «ما تيسر ويسمع من حضره»، «ويدعو عقب ذلك»، كما يجب عليه حفظ كتب المدرسة من التلف والضياع، وإبلاغ الناظر ما يحتاج إليه أي كتاب من ترقيع وإصلاح ليصلحه.

٧-٥- المعلم: واجبه: أن يتولى تعليم خمسة أيتام القرآن الكريم في المدرسة في المكان المحدد له للتعليم بها.

٧-٦- الطلاب الأيتام: واجبهم أن يتعلموا القرآن الكريم تلقيناً وحفظاً. وفي هذا الجانب اشترطت الوقفية إذا لم يستفد الطالب اليتيم بعد أربع سنوات، على الناظر إخراجه وترتيب آخر عوضاً عنه.

٧-٧- النائب: الإشراف على المدرسة ووقفها، وعلى أداء المرتبين لواجبهم فيها، وعليه أيضاً الرفع للناظر ما يحتاجه الوقف والموقوف عليهم «ليفعل ما اقتضته المصلحة» لذلك^(١).

(١) انظر: الوقفية الفسانية، ق٧٦-٧٧؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكو، ٢٥٥-٢٥٦؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، علي حسن، ٢٧٠. ومن حيث وجود خطيب للمدرسة فقد كانت هذه المدارس لا تقوم فيها صلاة الجمعة، ولذلك لا يوجد لها خطيب.





٧-٨- شروط أخرى:

- اشترطت الوقفية على جميع العاملين في الوظائف الدينية والتعليمية والإدارية والمهنية المواظبة في أداء عملهم وفقاً لما هو منوط بهم، ومن تعذر حضوره فلا بد من استنابة من يقوم بعمله.
- كما اشترطت الوقفية أن لا تجتمع وظيفتان لموظف واحد، أي أن لا يكون معلم الأيتام قارئاً للحديث، وأن لا يكون الإمام مؤذناً، وأن لا يكون المؤذن معلماً للأيتام، وأن لا يكون القيم مؤذناً، والعكس.
- واشترطت الوقفية تحديد مكان في المدرسة لحفظ آلة المدرسة وأقمشتها كالبسطة والحصر والنحاس والقناديل وما سوى ذلك. كما اشترطت الوقفية حفظ أقمشة كالبسطة المساكن المحددة لسكن المرتبين في المدرسة.
- وكذلك اشترطت الوقفية على من يسكن بمساكن المدرسة، أن لا يحق له تأجير السكن أو تسكين غيره فيه، بل عليه الانتفاع به هو فقط أو تركه لينتفع به غيره من المرتبين في المدرسة^(١).

٧-٩- المشرف على الوقف: لكون الواقف على مدرسة سلامة امرأة، فقد أوكلت النظر على هذا الوقف للناظر، وتركت له الحق أن يوكل من يشاء أو يستبدله أو يقوم مقامه، فمن يصلح لهذا العمل من ذوي الأمانات مدة حياتهم، ثم يسند إلى حكام المسلمين بمغربة تعز.

٧-١٠- تأييد الوقف: نصت وقفية سلامة على تأييد الوقف باعتباره صدقة جارية مستديمة بعبارة نصها: «وقفاً صحيحاً شرعياً محبباً مسبلاً مؤيداً صدقة ماضية موقوفة لله تعالى... طلباً لمرضاته وأمناً من عذابه لا شرط يفسده ولا خيار يبطله ولا رجعة لهم فيه.. لا تباع أبداً ولا شيء منها ولا تورث ولا شيء منها»^(٢). وهذا يدل على استمرار الإنفاق على المدرسة طيلة الحياة.

٨- ما ورد عن اسم المدرسة:

أوردت وقفية مدرسة سلامة اسماً آخر للمدرسة هو المدرسة المؤيدية. وعلى ذلك فهل للمدرسة اسمان أم أن المدرستين متجاورتان؟ ولكن ما يوحي ذكر الوقفية به أنهما مدرسة واحدة، وللوصول إلى نتيجة، تبين ما إذا كانت مدرسة واحدة أم مدرستين، نورد المعلومات الآتية:

(١) انظر: الوقفية الغسانية، ق٧٧-٧٨؛ والحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، علي حسن، ٢٧١.

(٢) الوقفية الغسانية، ق٧٩.



٨-١- الموقع: فعن موقع المدرستين تتفق المصادر مع الوقفية في ذكر موقعهما، وهو مقربة مدينة تعز.

٨-٢- زمن البناء: وإذا رجعنا إلى زمن بناء المدرستين، فإن بناء مدرسة المؤيد كان في سنة ٧٠٢هـ/١٣٠٢م، ووفاة بانيتها في سنة ٧٢١هـ/١٣٢١م، أما زمن بناء مدرسة سلامة فقد كان سنة ٧٦٧هـ/١٣٥٦م، ووفاة بانيتها في سنة ٨٠٤هـ/١٤٠١م. أي أن مدرسة سلامة بنيت بعد ٦٥ سنة من بناء المدرسة المؤيدية، مما يدل على وجود مدرستين قد تكون المدرسة الأخيرة حلت محل المدرسة الأولى بعد خرابها.

٨-٣- عدم وجود مدرسة أخرى تحمل اسم المؤيد: ومن حيث وجود مدرسة أخرى بناها السلطان المؤيد تحمل اسمه، فقد ذكرت المصادر أن المؤيد (ت ٧٢١هـ/١٣٢١م) لم يحدث مدرسة لنفسه غير المدرسة التي بناها بمغربة تعز سنة ٧٠٢هـ/١٣٠٢م والتي سميت باسمه^(١).

٨-٤- ضعف الوقف: أشارت المصادر إلى ضعف أوقاف المدارس بتعز، قبل بناء مدرسة سلامة، فأدى ذلك إلى انتقال المدرسين من تعز، من ذلك انتقل سنة ٧٢١هـ/١٣٢١م الفقيه أبو العتيق بن جبريل بن أوسام العدلي إلى تهامة للتدريس بمدرسة أم السلطان المجاهد، كما انتقل سنة ٧٢٥هـ/١٣٢٥م الفقيه أبو الخطاب عمر بن الفقيه أبو بكر إلى خانقاه حيس^(٢). مما يدل على أن ضعف وقف المدرسة المؤيدية رغم ذكر المصادر لكثرة أذى إلى إهمال إصلاحها فأدى ذلك إلى تعرضها للخراب.

وما نستنتجه من ذلك: أن المدرسة المؤيدية من المرجح أنها تخربت من جراء السيول، لضعف أوقافها رغم كثرتها وإهمال إصلاحها. ولذلك عملت الحرة سلامة على بناء مدرسة جديدة في مكان المدرسة الأولى نفسها، ولذلك سميت المدرسة الجديدة تارة بمدرسة سلامة نسبة إلى بانيتها الجديد، وتارة أخرى بمدرسة المؤيد نسبة إلى بانيتها الأول أو موقعها القديم. وذلك ما نستنتجه من خلال إشارة الوقفية إلى الاسمين معاً، وإلى أنه إذا أدت السيول إلى خراب مدرسة سلامة أوكلت للناظر إعادة بناء المدرسة في مكان لا يتعرض لكثرة السيول، مما يوحي إلى أنها كانت تقع قرب مجرى السيل.

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، ٥٥٦/٢؛ وبهجة الزمن في تاريخ اليمن، تاج الدين عبد الباقي عبد المجيد (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الله الحبشي، محمد السباني، دار الحكمة اليمانية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٩٢/٢.

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي، ١٣٣/٢-١٣٤.





رابعاً: مدارس الياقوتية:

أ) أسماؤها: عمرت الحرة اختيار الدين ياقوت المتوفاة بعد سنة ٨٤٠هـ/١٤٣٦م عدة مدارس تحمل اسم المدرسة الياقوتية، هي:

١- المدرسة الياقوتية بثر عدن، والواقعة بحافة الشيخ البصال، ورتبت فيها «إماماً ومدرساً في الفقه ودرسة (أي دارسين أو طلاباً) وأيتاماً يتعلمون القرآن الكريم»^(١)، ووقفت عليهم ما يقوم بكفالتهم.

٢- المدرسة الياقوتية بقرية حيس، وممن رتبت فيها مدرسا آخر هو الفقيه الإمام رضي الدين أبو بكر أحمد دعسين القرشي المتوفى سنة ٨٤٢هـ/١٤٣٨م^(٢).

٣- المدرسة الياقوتية بمدينة زيد، والواقعة غربي الخان المجاهدي، ورتبت فيها «إماماً ومدرساً ومقرئاً للسبع وغير ذلك»^(٣)، بالإضافة إلى طلاب «درسة وأيتام يتعلمون القرآن الكريم»^(٤).

٤- المدرسة الياقوتية بذي السفال، وهي المدرسة التي ذكرت أوقافها الوقفية الغسانية، التي ستركز الدراسة عليها على النحو الآتي:

ب) مؤسسها: هي الحرة المنسوبة إلى جهة الطواشي الأجل جمال الدين اختيار الدين ياقوت المتوفاة بعد سنة ٨٤٠هـ/١٤٣٦م، وهي زوج السلطان يحيى بن إسماعيل بن الأشرف المتوفى سنة ٨٤٠هـ/١٤٣٦م^(٥).

ج) موقع المدرسة: تقع المدرسة بقرية ذي السفال شمال تعز، وصفت الوقفية المدرسة بأبوابها وشبابيكها ومجلسها وقاعة المدرسة ومقصورة الصلاة.

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٩٤٧هـ/١٥٤٠م)، تحقيق: محمد أسلم

عبد النور، نشر وزارة الثقافة والسياحة اليمنية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣/٣٥٦٨.

(٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن المسمى «تاريخ البريهي»، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، تحقيق:

عبد الله الحبشي، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني، طبع دار الآداب، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م، ٢٧٥.

(٣) بغية المستفيد، ابن الديبع، ١١٠.

(٤) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة، ٣/٣٥٦٨.

(٥) انظر: الوقفية الغسانية، ١٦٣؛ والمدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوغ، ٣٠٧؛ والحياة العلمية في مدينة

تعز وأعمالها في عصر بني رسول، علي حسن، ١٨٤.



د) مكونات الوقف: وهي الأراضي التي تملكها الحرة اختيار الدين بالشراء في عدة أماكن من معشار التعكر، منها: أراضٍ بمحارث برداد، ومحارث سهفنة ومحارث المحرس، والعقر وذبي أنعم والربادي، بالإضافة إلى جميع البيوت القائمة الواقعة برأس قرية المحرس في التعكر.

هـ) نوع الموقوف عليه وتحديدده: نوعها مدرسة بمسجدها، وقد حددت الوقفية اسم الموقف واسم المدرسة الموقوف عليها وشرعيته، وهي أن الحرة اختيار الدين ياقوت الظاهري ووقفت «وقفاً صحيحاً شرعياً جارياً على القواعد الشرعية مشتملاً على الشروط المعتبرة المرعية على المدرسة الياقوتية التي أنشأتها بذبي السفال»^(١).

و) الهدف من الوقف: هو التقرب إلى الله - تعالى - بالأعمال الصالحة وهي الصدقة الجارية، ونص الهدف الذي أوردته الوقفية هو «وأمرت بإنشاء المدرسة المباركة التأسيس المعمورة بذكر الله والصلاة والتقديس». كما أوردت الوقفية نصاً آخر عن هدف الوقف هو: «رغبة في الثواب، وذخيرة ليوم الحساب، ورجاء أن يكون في عداد من قال فيهم العلي القادر ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»^(٢).

ز) واجبات وظائف المدرسة:

اشترطت الوقفية على جميع الموظفين في المدرسة المواظبة في عملهم، وأنه إذا طرأ للموظف عذر شرعي يستنيب عنه غيره في عمله. كما اشترطت أن تكون مدة إيجار الأراضي والعقار الموقوف سنة شمسية.

وتفصيل أبرز الوظائف في المدرسة على النحو الآتي:

١- ناظر الوقف: من أهم واجباته: الإشراف على استغلال الأرض والعقار الموقوف على ما جرى العرف عليه لما يماثلها، والاطلاع على ما تحتاجه الأرض والعقار من تعمير وإصلاح وصيانة، وكذا تأجيرها وقبض ريعها وصرفه على الموظفين في المدرسة وعلى ما تحتاجه المدرسة والأرض من إصلاح وصيانة.

(١) الوقفية الغسانية، ١٦٣-٦٨.

(٢) سورة التوبة، آية ١٨.

(٣) الوقفية الغسانية، ١٦٣.





٢- القيم: واجبه تنظيف المدرسة بجميع ما تحويه من غرف ومجالس والمصلى، وتنظيف البركة والفسقية والأحواض والطرقات والمطاهير، ومواضع الماء مما يتجمع من تراب وما يغير الماء، وكذا فرش ما تحتاجه المدرسة ومسجدها من فرش وحصر وبسط، وأيضاً إشعال المصابيح في المساء والصبح عند صلاة العشاء والفجر، وفي شهر رمضان وليلة الختمه وصلاة التراويح من هذا الشهر، وكذلك حفظ آلة المدرسة المخصصة لها من بسط وحصر وقناديل وأسقية وغيرها.

٣- الإمام: من أهم ما شرطته الوقفية على الإمام: أن يكون «حافظاً للقرآن الكريم، جيد التلاوة، حسن الصوت»، وأهم ما يجب عليه أن يصلي بالمدرسة الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، بالإضافة إلى صلاة التراويح والوتر في شهر رمضان، وصلاة الكسوفين.

٤- المؤذن: واجبه أن يكون ملازماً في المدرسة على الأذان والإقامة في أوقات الصلوات الخمس المفروضة والمسنونة، وأن يكون حسن الصوت عارفاً بدخول وقت الصلاة ومأموناً عليه ومن ثقات المسلمين.

٥- معلم الأيتام: واجبه أن يستمر في تعليم الأيتام في المدرسة على مر الأيام، عدا أيام الجمع والأعياد والعطل.

٦- الأيتام: واجبه أن يتعلموا القرآن الكريم في المدرسة في الأوقات المحددة لهم.

ح) أقسام صرف ربيع الوقف: حدت الوقفية للناظر صرف ربيع الوقف لثلاثة أقسام أو أثلاث هي:

١- الثلث الأول: يصرف لمصلحة المدرسة من حيث إعمار وإصلاح ما تشعت منها، وإصلاح ساقية الماء الموصلة إليها، وشراء ما تحتاجه المدرسة من حصر وبسط وفرش، وشراء سليلت للاستضاءة لجميع السنة لصلاة العشاء والفجر وصلاة التراويح والوتر في شهر رمضان وليلة الختمه منه. وكذا شراء القناديل والمصابيح التي تحتاجه المدرسة أو إبدال ما تكسر منه، وكذلك إصلاح وإعمار ما لا بد منه من أراضي وقف المدرسة حتى يتم زيادة تحصيل ربيع المدرسة.

٢- الثلث الثاني: يصرف على الموظفين (المرتبين) في المدرسة، ويقسم هذا الثلث ١٤ سهماً على النحو الآتي:



م	اسم الوظيفة	المقدار	العدد	م	اسم الوظيفة	المقدار	العدد
١	ناظر المدرسة	سهمان	١	٤	القيم	سهمان	١
٢	الإمام	سهمان	١	٥	المعلم	سهمان	١
٣	المؤذن	سهمان	١	٦	الأيتام	سهم لكل واحد	٤

٣- الثلث الثالث: يصرف هذا الثلث على النحو الآتي:

- يصرف معظمه كطعام مهيب تهيئة جيدة أو مطبوخ لاستضافة المقيمين في المدرسة، ومن يفد إليها من الطلاب وغيرهم.
 - يصرف منه أيضاً أجره لمن يطبخ أو يصلح الطعام وتهيئته وما يحتاج إليه من أدم.
 - ما فضل عن ذلك، يصرف حسب ما يراه الناظر في وجوه البر والإحسان، مثل كسوة لعار أو موساة لمحتاج، أو غير ذلك مما يتقرب به العبد إلى الله تعالى.
- (ط) الساعي لعمارة المدرسة: كان الساعي لعمارة المدرسة الياقوتية بذي السفال رجلاً من أهل البيت من أهل ذي السفال، هو الفقيه الصالح جمال الدين محمد بن أبي السرور بن عمر البريهي^(١).
- (ي) المشرف على الوقف: نظراً لأن الواقف للمدرسة امرأة، فقد أوكلت النظر على الوقف إلى أحد الفقهاء، وهو الفقيه الصالح جمال الدين محمد بن السرور بن عمر البريهي السابق الذكر مدة حياته^(٢)، ومن بعده للأرشد الصالح من ذريته ما تناسلوا، وإذا انقطع النسل والصالح منهم يوكل إلى الأرشد الصالح من أقربائه، وإذا لم يوجد الصالح منهم يوكل إلى حكام المسلمين.
- (ك) تأييد الوقف: الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية مستديمة الحبس والانتفاع، ولذلك نصت الوقفية على ذلك بقولها: «وجعلت هذا الوقف محبباً مسبلاً محرماً، وتصدقت به صدقة جارية محرمة بحرمة الله وحرمة رسوله وأنبيائه وملائكته وكتبه ورسوله»^(٣).
- الخلاصة:** يتضح، أن هذه المدارس الثلاث ما زالت آثارها باقية، ولذلك بقيت وثائق وقفياتها، وبالإمكان استعادة نظام الوقف عليها. كما يتضح أن وثائق وقفيات هذه الثلاث المدارس للثلاث النساء تبين نظام الوقف، وطرق صرف ريعه على المرتبين فيها، من مدرسين، ومعلمين، وطلاب، وإداريين، وغيرهم.

(١) انظر: طبقات صلحاء اليمن المسمى «تاريخ البريهي»، عبد الوهاب بن عبدالرحمن البريهي، ١٤٣.

(٢) انظر: الوقفية الغسانية، ١٦٦؛ وطبقات صلحاء اليمن المسمى «تاريخ البريهي»، عبد الوهاب بن عبدالرحمن البريهي، ١٤٣.

(٣) الوقفية الغسانية، ١٦٦.





الخاتمة

يتضح مما سبق أن وقفيات المرأة في مدينة تعز باليمن، كان لها دور كبير في خدمة العملية التعليمية والدينية لهذه المدينة. وذلك يدل على أن المرأة آنذاك في تلك المدينة كان لها قدر كبير من المعرفة الدينية، وحس ديني عال جعلها توجه اهتمامها إلى العمل الخيري الذي يقربها إلى الله تعالى، بتخصيص جزء كبير من أموالها لمصلحة العملية التعليمية والدينية.

ويتضح كذلك أن بناء المدارس والمساجد في مدينة تعز، واستمرار سير الحياة العلمية والدينية فيها كان يعتمد اعتماداً كبيراً على الأوقاف. ولذلك يجب المحافظة على الأوقاف كي تستمر بالقيام بدورها العلمي والتعليمي.

ونستنتج مما سبق أن المدارس التي تعرضت للخراب والانهاء، انتهت معها الأراضي الموقوفة بضياح وثائق وقفياتها. وربما يرجع ذلك إلى عدم قيام مسؤول الوقف بعمله في صيانة المدرسة وضياح أراضيها الموقوفة، ولذلك يجب الاستمرار في المحافظة على المدرسة وأراضيها الموقوفة كي تستمر القيام بعملها التعليمي والاجتماعي.

كما نستنتج كذلك أن المدارس التي ما زالت معظم أبنيتها باقية، فإن وثائق وقفياتها ما زالت موجودة، ومنها تلك المدارس الثلاث للنساء الثلاث المذكورة سابقاً. وفي هذه الحالة يمكن إعادة ترميم هذه المدارس وإعادة القيام بعملها التعليمي، خاصة أن الأراضي الموقوفة ما زالت مذكورة في وثائق الوقف وموجودة بأيدي المستولين عليها، مع إلزامهم بدفع مخصصات الوقف المحدد عليها، وبذلك يعود تنشيط النظام الوقفي حسب ما خصصته شروط الوقفيات. أي إعادة العمل بالنظام الوقفي للقيام بواجبه في خدمة العلم والدين والمجتمع.

وكذلك أوضحت وثائق وقفيات الثلاث المدارس لثلاث النساء وغيرها. أن هذه المدارس كان لها دور كبير في خدمة المجتمع، حيث كانت تلك المدارس تخصص سكناً لإقامة من يفتد إليها من طلاب العلم من الأرياف، ويتم الإنفاق عليهم حتى يتم تحصيلهم العلوم الدينية وتخرجهم في هذه المدارس. وكما هو واضح أن هذه المدارس لا تقام فيها صلاة الجمعة، ولذلك لا يوجد لها خطيب.



وأخيراً فإن الأهمية من وثائق وقرقيات الثلاث مدارس للثلاث نساء، أنها تبين نظم العمل الوقفي آنذاك، التي منها المحافظة على المدرسة وأراضيها الموقوفة، كما تبين نظم صرفيات ريع الوقف على الهيئة التعليمية والدينية والإدارية. ولذلك يجب تطوير هذا النظام عن طريق البحث عن عيوب هذا النظام ومميزاته، للعمل على تطويره بما يتناسب مع عصرنا الحالي.

المقترحات:

- من خلال ذكر وقرقيات المدارس الثلاث للنساء الثلاث لمسميات قطع الأراضي الموقوفة:
- فإنه بالامكان استعادة هذه الاراضي عن طريق وزارة الأوقاف اليمنية، واستعادة نظام الوقف عليها، والاستفادة من ريعها لترميم تلك المدارس الثلاث، واستعادة نظام التعليم فيها حسب شروط تلك الوقفيات ونظامها.
- أو بالامكان الاستفادة من ريع أراضي وقرقيات الثلاث مدارس لبناء ثلاث مدارس مجاورة للمدارس القديمة تخصص لتعليم المرأة، أو تخصص لتعليم الأيتام والفقراء من الأولاد والفتيات.



المصادر والمراجع

١. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة عن طبعة بولاق، القاهرة.
٢. بغية المستفيد في تاريخ مدينة زيد، عبد الرحمن بن علي ابن الديبع (ت ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م)، تحقيق: عبد الله الحبشي، نشر مركز الدراسات اليمني، ١٩٧٩م.
٣. بهجة الزمن في تاريخ اليمن، عبد الباقي ناج الدين أبو محمد عبد الباقي ابن عبد المجيد، تحقيق: عبد الله الحبشي ومحمد السنباني، دار الحكمة اليمنية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤. حياة الأدب في اليمن في عصر بني رسول، عبد الله محمد الحبشي، نشر وزارة الإعلام اليمنية، ط٢، ١٩٨٠م.
٥. الحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول، علي بن علي بن حسين أحمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣١م)، تحقيق: محمد الأكوع، نشر وزارة الاعلام اليمنية، دار التوير، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٨. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، طبع مطبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٩. طبقات صلحاء اليمن المسمى «تاريخ البريهي»، عبد الوهاب بن عبدالرحمن البريهي (ت ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م)، تحقيق: عبد الله الحبشي، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني، طبع دار الآداب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.



١٠. المسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، علي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ/ ١٤٠٩م)، مخ، ط٢، مصورة دار الفكر، دمشق.
١١. العقد الفاخر الحسن، علي بن الحسن الخزرجي، تحقيق: العبادي وآخرون، نشر مكتبة الجيل الجديد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٢. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي، تحقيق: محمد الأكوغ، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمن، دار الآداب، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣. الفضل المزيد في أخبار مدينة زبيد، عبد الرحمن بن علي ابن الديبع، تحقيق: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م.
١٤. قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، عبد الرحمن بن علي ابن الديبع، تحقيق: محمد الأكوغ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٥. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠م)، تحقيق: محمد أسلم عبد النور، نشر وزارة الثقافة والسياحة اليمنية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
١٧. المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الاكوغ، مؤسسية الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٨. المدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية، عبد العزيز بن راشد السندي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.
٢٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة.
٢١. الوقفية الفسائية، مخطوط بدائرة الأوقاف بتعز، مخطوط غير منشور.





أوقاف النساء بالمغرب بين إشراقات الماضي ومعوقات الحاضر

د.مجيدة الزباني^(١)

لقد كان للاقتداء بسنة نبي الهدى ﷺ في نشر قيم البرّ والإحسان وإعلاء روح التضامن والتآزر، أثر ملحوظ في تنامي حركية الوقف واختلاف مجالاته. فقد سار الصحابة - رضوان الله عليهم - على هذا النهج القويم، فوقفوا أنفسهم ما يملكون، واجتهدوا في التأسيس لثقافة التبرع والعطاء. ولم يكن هذا المناخ التضامني بعيداً عن أمهات المؤمنين، رضي الله عنهن، بل إن حضورهن شكّل النواة الأصلية للعمل الخيري الإسلامي بالنسبة للأجيال اللاحقة من النساء.

ولأجل ذلك يعتبر موضوع وقف المرأة من الموضوعات المهمة، التي لم يتم تناولها إلا من زاوية الإطراء المقرون بسرد أسماء النساء الواقفات عبر التاريخ في مختلف الدول الإسلامية وفي شتى المجالات. وإذا كان لنا اليوم أن نفخر بهذا الحضور النسائي الخيري المتميز، فإن القراءة الحصيفة لحجم هذا الحضور قديماً وحديثاً تجعلنا نتساءل عن أسباب محدودية إسهامات المرأة عبر التاريخ في مجال الوقف.

(١) دكتورة في الحقوق، وأستاذة القانون بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط، ومستشارة قانونية بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمملكة المغربية.



وانطلاقاً من المكانة التي تحتلها المرأة في المجتمع المغربي، والأدوار المهمة التي تضطلع بها في شتى المجالات العلمية والمهنية داخل بلدها وخارجه، فقد آثرت تناول هذا الموضوع من زاويتين اثنتين: أستحضر في الأولى وهج الإشراقات الوقفية لنساء المغرب قديماً، وأبحث في الثانية أسباب المحدودية في العصر الحالي.

المبحث الأول: الأوقاف القديمة للنساء بالمغرب

بالنظر لكثرة مجالات الوقف وتنوع مصارفها، فقد اقتصر هذا المبحث على الحديث عن أهم المجالات التي تبرز إسهامات المرأة المغربية في الوقف، سواء كان علمياً، أم لمصلحة دور العبادة، أم تيسيراً لحج بيت الله.

أولاً: إسهامات المرأة المغربية في الوقف العلمي:

يعتبر جامع القرويين بفاس صرحاً علمياً شامخاً، كان ولا يزال منارة للعلم وقبلة لطلابه، ومركزاً للإشعاع الديني والعلمي. وقد ارتبط اسم جامعة القرويين بالسيدة فاطمة الفهرية، التي قامت سنة ٢٤٥هـ/٨٥٩م ببناء مسجد مما ورثته من أبيها وزوجها. وقد ظلت هذه الفاضلة صائمة ونذرت ألا تقطر يوماً حتى ينتهي العمل فيه. كما أنها اشترت أرضاً مجاورة وطلبت من عمال البناء أن يحضروا حتى أعماق الأرض؛ ليستخرجوا من أعماقها الرمل الأصفر والأحجار والجبس ليستخدموه في البناء.

ويمكن القول بأن جامع القرويين كان له الفضل الأكبر في استقبال أهل العلم من داخل المغرب وخارجه، حتى باتت مدينة فاس تُعتب بالعاصمة العلمية للمغرب. وكان - بحق - جامعة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، تُدرس فيه علوم التفسير والقراءات وعلم الكلام وعلوم المنطق، وعلم التوقيت، وعلوم الحديث، وعلوم الحساب من جبر ومقابلة، بالإضافة إلى مادة الطب^(١).

(١) انظر: الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبد الحق بن المجذوب الحسني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٢٨. نقلاً عن عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، طبعة بيروت، ج ٢، ص ٤٢١-٤٢٤. والحوالة عبارة عن دفاتر كبيرة الحجم كانت تسجل بها وثائق إثبات الأوقاف ومختلف الأملاك الوقفية. وقد كانت العديد من هذه الوثائق تذيل بختم القاضي، مما جعلها بالإضافة إلى قيمتها التاريخية حجة مهمة لإثبات الحسبية.



وقد كتب المؤرخ المغربي الكبير عبد الهادي التازي بأن هذا الجامع كان يتوفر على كراسي علمية خاصة بالنساء، توجد في أماكن خاصة، تساعد من حيث موقعها على تمكين المرأة من الاستماع مباشرة إلى كبار المشايخ مثلما يسمعونهم الرجال. وقد تولت سيدات محسنات بعد ذلك مهمة تعميم المعرفة ونشر الوعي بين صفوف النساء^(١).

ومع أن المقام لا يتسع للحديث عن إشعاع جامع القرويين على مر العصور، فذلك موضوع أبحاث خاصة ومعقدة، لكن يمكن القول: إن ما وصلت إليه هذه الجامعة من إشعاع وشهرة وعلم رصين، كان بتيسير من الله - عز وجل - من إنجاز امرأة دخلت التاريخ من بابه الواسع بصدقة جارية استمرت إلى يومنا هذا^(٢).

كما قام العديد من المحسنين من الرجال والنساء بالتحسيس على جامع القرويين، حيث تشهد الوثائق الحبسية نفسها على وجود أوقاف كثيرة جداً للقرويين، فرضت تخصيص نظارة لهذه الأوقاف كانت تسمى بنظارة أوقاف القرويين والمارستان. والمتجول بالمدينة العتيقة بفاس لا يجد حياً أو زقاقاً أو سوقاً خالياً من أوقاف على القرويين، سواء تلك التي حبست عليها مباشرة أم كان مرجعها لها.

ولعل هذا يجعلنا نقول: إن ما قامت به السيدة الفاضلة فاطمة الفهرية قد أسهم في إنتاج أوقاف أخرى تمحورت حول صرح علمي شامخ، كما حفز محسنين آخرين على وقف عقارات على مساجد وجهات متنوعة شملت الإنسان والحيوان^(٣).

(١) انظر: جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٢) ولعل من فضائل هذه الجامعة التي اعتبرت الأقدم في العالم (حيث أُسست في ٢٤٥ هـ / ٨٥٩م، وأُسست أول جامعة أوروبية ببولوني سنة ١١٥٨م وبعدها جامعة السوربون في ١٢٠٠م ثم جامعة نابولي سنة ١٢٢٤م) أنها كانت حلقة وصل بين الشعوب وبين الحضارات والديانات المختلفة، حيث إن واحداً ممن كان له شأن كبير في تاريخ أوروبا وهو جيبيرت دورريك ارتقى إلى درجة البابوية بعد دراسته بالقرويين وأصبح يسمى البابا سيلفستر الثاني، وهو الذي نقل الأرقام العربية إلى أوروبا والعديد من نظريات الفقه الإسلامي. ونظرا لمكانتها العلمية المشهود لها عبر التاريخ، فقد كونت القرويين مع الأزهر الشريف منارة علمية نتيجة القواسم المشتركة بينهما. وقد ازداد إشعاع القرويين بعد انتقال علماء الأندلس إليها كالفيلسوف ابن ماجة والطبيب أبي العلاء بن زهر وأبي الوليد بن رشد وغيرهم، إضافة إلى ابن خلدون الذي خصص للحديث عن القرويين حيزاً مهماً في كتابه المقدمة. انظر: مقال: جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشعبين المغربي والمصري، يوسف الكتاني، دعوة الحق، العدد ٢٩٣، سبتمبر ١٩٩٢م، منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: Habous.gov.ma

(٣) توجد أنواع كثيرة من الأوقاف بمدينة فاس تتم عن رقي الحس الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة للأوقاف المخصصة للمصابين بمرض الجذام، والأخرى المخصصة لقضاء الديون، والأوقاف الخاصة بالمساجين، وأوقاف اللقالق،... الخ. وقد أشار د. عبد الحق بن المجدوب الحسني إلى تضمن الحوالة الإسماعيلية وقفاً للحررة صفة على المساكين. انظر: الحوالة الإسماعيلية رقم ٤٦، ص ١٦٢؛ والحالة الاجتماعية بفاس، عبد الحق بن المجدوب الحسني، ج ٢، ص ٣١٥.



وقد سار العديد من نساء المغرب على نهج الفاضلة السيدة فاطمة الفهرية، حيث قامت السيدة الطاهرة بنت الحاج محمد ابن مولود الورديني - مثلاً - في الـ ٨ من المحرم عام ١١٦٣ هـ، بتحبيس دار على من يقرأ من أولاد البصري العلم الشريف بفاس^(١).

ثانياً: إسهامات المرأة المغربية في وقف خدمة الحاج:

لا يجد الباحث في الحوالات الحبسية عمومًا، والحوالة الإسماعيلية على وجه الخصوص، عناء في استنتاج شغف المغاربة بالوقف على الأماكن المقدسة، سواء كانت بمكة المكرمة أم بالمدينة المنورة أم بالقدس الشريف^(٢). ولم تكن المرأة المغربية غائبة عن هذا الاهتمام، بل انخرطت إلى جانب أخيها الرجل في تحبيس نفائس الأموال على أشرف البقاع، فوجهت بعضهن الوقف إلى خدمة المسافرين المتوجهين إلى أداء مناسك الحج، ووقفت أخريات عقارات على المسجد الحرام؛ لتصرف على ما فيه نفع لعموم الحاج.

(١) انظر: زهر الآس في بيوتات أهل فاس، عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) لا شك أن المطلع على الحوالات الحبسية بالمغرب، لن يقف فقط عند كثرة أوقاف المغاربة على مكة المكرمة والمدينة المنورة، بل سيلاحظ تنوع هذه الأوقاف من حيث المال الموقوف ومصرفه. ففي الحوالة الإسماعيلية - مثلاً - تصدق السلطان «سيدي محمد بن عبد الله» على الحرمين سنة ١١٨٨ هـ بغابة زيتون دون تعيين فئة أو أشخاص معينين بل تركها وقفاً عاماً، وتصدق سنة ١١٨٩ هـ على أهل الحرمين الشريفين وأهل الحجاز ومصر وغيرها. كما تصدق نفس السلطان سنة ١١٩١ هـ على أهل الحرمين الشريفين من المقعدين والعميان والأيامى (الحوالة الإسماعيلية رقم ٤٦، ص ٣٣ و٣٥). والملاحظ أنه نهج في ذلك نهج جدته الأميرة خناتة بنت بكار التي سبق لها أن اصطحبته معها سنة ١١٤٣ هـ، وحبست أموالاً مهمة على الحرمين الشريفين (انظر لاحقاً وقف الأميرة خناتة بنت بكار). والمتتبع لمسار هذه الوقفيات يلاحظ بأنها تنامت وازدهرت في القرن الثاني عشر الهجري. راجع الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبد الحق بن المجذوب الحسني، ج ٢، ص ٣٠٠. ويرى د. عبد الهادي التازي بأنه عرف عن كثير من المغاربة زيارة بيت المقدس قبل توجهه إلى الحج، وقد ذكر في كتابه أوقاف المغاربة بالقدس، أن صلة الدولة المغربية بتلك البقاع (القدس الشريف) استمرت ليس فقط «لما تتمتع به من قداسة، ولكن لأن عدداً مهماً من المواطنين المغاربة ارتبط بهذا البيت الشريف، فكان جسراً شريفاً يربط بين مغرب الإسلام وشرقه». انظر: أوقاف المغاربة بالقدس (وثيقة سياسية تاريخية قانونية)، د. عبد الهادي التازي، ص ٢٣. كما أشار نفس المؤلف إلى أنه في ٢٩ من شهر رمضان عام ٧٢٠ هـ، وقف المحسن أبو مدين شعيب المغربي العثماني المالكي قرية عين كارم وفتطرة أم البنات بالقدس الشريف على المغاربة المقيمين بالقدس والقادمين إليها، وعند انقراضهم يرجع وقفاً على من يوجد من المغاربة في مكة المشرفة والمدينة المنورة، فإذا انقرض الجميع فيرجع وقفاً على الحرمين الشريفين. انظر: أوقاف المغاربة بالقدس (وثيقة سياسية تاريخية قانونية)، د. عبد الهادي التازي، ص ٤١-٤٦.



فبالنظر إلى أن رحلات الحج من المغرب الأقصى إلى مكة المكرمة كانت رحلات شاقة، تستغرق مدة طويلة وتتطلب زاداً ومالاً وفيراً، فقد قامت الأميرة أم القاسم المرادية السفينانية في القرن الثامن الهجري بتخصيص محطات للحجيج؛ من أجل التزود بالزاد والماء والاستراحة لهم ولدوابهم. وقد وُزعت هذه المحطات بين مدينة أسفي المغربية ومكة المكرمة، حيث خصصت في كل محطة داراً من طابقين: أحدهما لاستراحة الحجاج، والآخر لاستراحة دوابهم، فضلاً عن توفير إمكانية علاج الدواب المريضة وتعويض الميتة منها. وقد وُزعت هذه المحطات على نقط تتصل بين مدن أسفي وفاس ووجدة بالمغرب، وكذا تلمسان ووهران وقسطنطينية بالجزائر، والقيروان بتونس، وطرابلس وبنغازي بليبيا، ثم الاسكندرية بمصر، والعريش وغزة والقدس بفلسطين، مروراً باليرموك بسورية، ووصولاً إلى المدينة ومكة المكرمة^(١).

وقد أشار العلامة عبد الرحمن بن زيدان إلى أن الأميرة خناتة بنت بكار زوجة المولى إسماعيل أحد ملوك الدولة العلوية^(٢)، «وقفت أوقافاً ذات بال^(٣)، منها دار اشترتها من أولاد العلامة أبي محمد عبد الله بن سالم البصري بباب العمرة، أحد أبواب المسجد الحرام، بما يقرب من ألف مثقال ذهب مطبوع، وحبستها على طلبة يخدمون كل يوم ختمة من القرآن، وعلى من يدرس صحيح أبي عبد الله البخاري، وعينت ناظرًا على الدار المذكورة»، وقد كان هذا التحبب بمناسبة حجها رفقة حفيدها سيدي محمد بن عبد الله سنة ١١٤٣هـ.

(١) انظر: مساهمات المرأة في الوقف الإسلامي العلمي: نماذج عبر التاريخ، عفاف عبد الغفور حميد، بحث مقدم إلى مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية»، جامعة الشارقة، ٢٠١١م، ص ٩.

(٢) انظر: إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكنا، ابن زيدان مولاي عبد الرحمن، مطابع «إديال»- الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٢، ص ٢١-٢٢. وتعتبر السيدة خناتة بنت بكار من الشخصيات المغربية الفذة اللواتي كان لهن دور مهم في حكم المغرب. فبالإضافة إلى أنها زوجة السلطان المولى إسماعيل أحد ملوك الدولة العلوية، فقد كانت من النساء العالمات الفقيهات، وكان لها دور سياسي مهم خاصة بعد تولي ابنها المولى عبد الله وبعده حفيدها سيدي محمد بن عبد الله زمام حكم المغرب. وللمزيد من التفاصيل حول حياة هذه الشخصية وغيرها من النساء الرائدات، يراجع كتاب المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، عبد الهادي التازي، بمساهمة مؤسسة فريدريك إيبرت، نشر الفنك، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

(٣) وتروي وثائق تاريخية أخرى أن الأميرة خناتة بنت بكار حملت معها مائة ألف دينار هدية للحرمين الشريفين، وأن وصولها إلى ينبوع من أرض الحجاز كان حدثاً بارزاً، حيث زارها شرفاء المنطقة فأوسعتهم عطاء وهبات، ثم دخلت هي وحفيدها مكة المكرمة صبيحة سابع ذي الحجة ١١٤٣هـ واشترت عقارات وقفتها في سبيل الله. انظر: إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكنا، ابن زيدان مولاي عبد الرحمن، ج ٢، ص ٢٢.



ثالثاً: الوقف على قراءة القرآن:

الأوقاف التي قصد واقفوها دوام الصدقة بقراءة كتاب الله - عز وجل - بأماكن مختلفة تُعدّ كثيرة. وقد كان هؤلاء الواقفون يشترطون قراءة قدر معين من القرآن في أوقات قد تكون محددة أو غير محددة.

ومن الأوقاف التي خصصت لقراءة القرآن أيضاً، وقف السيدة فاطمة بنت غانم الحجوي المختاري، التي وقفت سنة ١٢١١ هـ النصيب الذي تملكه (ونسبته النصف) في دار بفاس على الطلبة الحزابين، الذين يقرؤون الحزب من القرآن الكريم بمسجد يسمى مسجد الرصيف^(١).

كما أوصت الشريفة الطاهرية وزوجها على مسجدي سيدي البياض وسيدي الدراس والحزابين بهما، وذلك حفاظاً على قراءة القرآن وتشجيعاً للمقرئين^(٢).

والملاحظ أن الكثير من النظار لم يكتفوا بتدبير الأوقاف فقط، بل كانوا يحبسون بدورهم ويشجعون أقاربهم وزوجاتهم على التحبیس. وهكذا حبست السيدة عائشة ابنة سيدي محمد البوزيدي الشهير بابن المجذوب سنة ١٢٢٤ هـ، واجبها المنجر لها بالإرث من أمها على الطلبة، الذين يقرؤون الحزب صباحاً ومساءً بمسجد القرويين، وحاز هذا الوقف زوجها مولاي العباس الكتاني ناظر الأوقاف^(٣).

رابعاً: الوقف على المساجد:

يحتل المسجد مكانة مهمة في نفوس المغاربة شأنهم في ذلك شأن باقي المسلمين، وقد كان لقرب المغرب من الأندلس، واستقرار الكثير من الأسر الأندلسية بالعديد من مدنها تأثير بالغ على عمارة المساجد وزخرفتها. ولما كان إصلاح المساجد والعناية بها من الأمور التي حظيت عبر التاريخ بالأولوية، فقد حبس العديد من المغاربة أموالاً لهذا الغرض تيسيراً لأمر العبادة وحفاظاً على جمالية هذه الأماكن العظيمة.

(١) انظر: تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس فيما غفل عنه صاحب زهر الآس في بيوتات فاس، المؤلف/المشرف: محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢) انظر: الحوالة السليمانية، ص ٤٣٠، وردت بأطروحة الحالة الاجتماعية بفاس، عبد الحق بن المجدوب الحسني، ج ١، ص ٥٠.

(٣) انظر: زهر الآس في بيوتات أهل فاس، عبد الكبير بن هاشم الكتاني، ج ١، ص ٢٨٦.





وقد عرف عن العديد من النساء المغربيات عنايتهن الفائقة بالمساجد، حتى إن بعض النساء ارتبط اسمهن بالمساجد، كما هو الشأن بالنسبة للولية الصالحة مسعودة والدة السلطان المنصور الذهبي، التي يحلو للبعض تسميتها بيانية المساجد. فقد عرفت هذه الأميرة الصالحة بأعمالها الخيرية لصالح الأيتام وبإقامة حفلات زفافهم، فضلاً عن إنشاء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق في البوادي والحواضر^(١). ولعل أهم مسجد أنشأته هذه الصالحة هو المسجد الجامع بحومة باب دكالة داخل مدينة مراكش، كما أنها حبست عليه أوقافاً عظيمة سنة ٩٩٥هـ^(٢).

المبحث الثاني: معوقات وقف المرأة في الحاضر

لقد مر بنا في القسم الأول من هذا المقال الحديث عن إشراقات ووقفية نسائية، تركت بصماتها واضحة في تاريخ المغرب. ومن المسلم به أن الوقف بالإضافة إلى كونه صدقة جارية تجمع بين نفع الدنيا وأجر الآخرة، فإنه يعتبر - بحق - أداة فعالة للتنمية، ووسيلة فضلى لنشر التماسك الاجتماعي. وبهذا فإن استيعابه لمضمون الاقتصاد التضامني يفسح أمامه المجال واسعاً لكل المبادرات، التي من شأنها الحفاظ على لحمة المجتمع، والتطلع إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية نافعة وشاملة.

والباحث في مصارف الأوقاف وأنواعها يقتنع بما لا ريب فيه بارتباط الوقف بالمجتمع، إذ لم يبق مقتصرًا على مصرف واحد بل استجاب لحاجات المجتمع المتجددة، فكان على مر التاريخ بمثابة بوصلة توجه قيم التضامن نحو الأنفع للأفراد والجماعات.

(١) فيما يفضل البعض تسميتها بـ«الأميرة العامة»، ويختار لها البعض الآخر اسم «السيدة الحرة الصالحة»، ويفضل قسم ثالث تسميتها بمسعودة الوزكيتية أو عنقاء الصحراء. إلا أن اسم «لالة عودة» هو الأكثر شيوعاً وهو تخفيف من اسمها الأصلي وهو «لالة مسعودة». انظر: المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الكناسي المعروف بابن القاضي، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧. وقد تم وصفها في نفس الكتاب بصفات جليلة تبين ورع المرأة وهي: «الحرة الجليلة، الحبيبة، الولية العابدة، الصالحة الصومامة القوام، المشفقة على العباد، المحافظة على الأدعية والأذكار والساعية في الخيرات وأعمال البر والإيتار للأولياء، وبلغ الله من كل خير أملها وقصدها، وألهمها التوفيق والهداية إلى سواها الطريق بعزيمة علم صدقها، ونية رضى عملها، إذ كانت أدام الله حفظها وأوفر الناس رغبة إلى التكثير من الخير والفحص على عمل البر والعتور على أسبابه، وأفعالها المستحسنة خرقت المعتاد خرقاً وتوجب البلاد غرباً وشرقاً، وتلك هداية من الله تعالى».

(٢) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، ج ٥، ص ١١٧.



وإذا كانت المرأة المغربية قد انخرطت اليوم بقوة في مسلسل التنمية، وحققت نتائج مشرفة إماً على المستوى العلمي أو المهني أو الثقافي، فإن وصل الماضي بالحاضر فيما يتعلق بالحضور النسائي في مجال الوقف يجعلنا اليوم نسجل - وبكل أسف - محدودية هذا الدور. ولا بد من التنويه هنا بأن المقصود بهذه المحدودية ينصرف إلى أمرين اثنين: أولهما: مقارنة حصيلة اليوم بحصيلة الأمس من جهة، وثانيهما: مقارنة هذه الحصيلة مع الحضور القوي للمرأة المغربية في جمعيات المجتمع المدني في شتى المجالات، بما فيها الإحسانية أو الخيرية من جهة ثانية.

ومما لاشك فيه أن انخفاض وتيرة الوقف بالمغرب واقتصره على المساجد في الغالب الأعم، يعتبر من أكثر معوقات وقف المرأة، كما أن محدودية الدور الإعلامي في نشر ثقافة الوقف تسهم في تكريس هذه المعوقات.

أولاً: انخفاض وتيرة الوقف بالمغرب:

يعتبر المغرب من بين أهم الدول الإسلامية التي ارتبط اسمها بالأوقاف، والشاهد على ذلك ما تعج به الوثائق الحبسية من أوقاف، شملت مختلف الميادين ووُزعت بمختلف بقاع البلد.

غير أن دخول المستعمر إلى المغرب قد أدى إلى سحب بساط الريادة الاجتماعية والتعليمية من الأوقاف، ومنحه لمؤسسات الدولة الحديثة ممثلة في العديد من الوزارات. وقد انعكست هذه السياسة على مضمون العلاقة بين الوقف والمجتمع، إذ شهدت عملية التحجيس انحساراً وتراجماً بيّنين في الوقت الذي تعاظمت فيه حاجيات المجتمع.

وأسهم التضييق الذي مارسه السلطات الاستعمارية بطريقة غير مباشرة على الأقباس المغربية أيضاً في تراجع وتيرة التحجيس عموماً. كما أن تشجيع هذه السلطات للأعمال الخيرية، التي كانت تقوم بها المجموعات الدينية المسيحية في مجال الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية^(١)، أثر بشكل ملحوظ على هذه التوتيرة، ذلك أن معاينة المواطن المغربي لتصرفات

(١) ذكر الشيخ المكي الناصري في كتابه «الأقباس الإسلامية في المملكة المغربية»: أن السلطات الفرنسية كانت تضع مخصصات من الميزانية للمغرب العامة، «بعضها للوكالة التبشيرية القائمة بالتبشير الكاثوليكي بين المسلمين المغاربة، وبعضها لبناء الكنائس الكاثوليكية، وبعضها لبناء المعابد البروتستانتية. (...) على أن الديانة المسيحية، المخصصة لها كل هذه المقادير السرية والعلنية، لا يتجاوز الأجنب المنتمون إليها في المغرب مائتي ألف نسمة، ومجموع المغاربة المسلمين يتجاوز ستة ملايين على أقل تقدير، بينما لا يصرف من ميزانيتهم على ديانتهم قليل ولا كثير!». الأقباس الإسلامية في المملكة المغربية، الشيخ محمد المكي الناصري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٢م، ص ٤٠-٤٢.



المستعمر^(١)، أفرزت نوعاً من التوجس في الإقدام على التحبيس طالما أنه يرى بأن الخطر بات محدقاً بأموال الأوقاف.

وبعد حصول المغرب على استقلاله سنة ١٩٥٦م، تم تحديث مؤسسات الدولة، بالشكل الذي أدى إلى تكريس تولي مختلف القطاعات الحكومية لتدبير مجالات، كانت في السابق من صميم عمل الأوقاف، كالتعليم وتوفير المحلات السكنية والتجارية والمهنية.

كما أن صدور الظهير رقم ٢٧٦، ٥٨، ١ الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٥٨م بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير بمثابة قانون رقم ٢٨٣، ٧٣، ١ بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٣هـ (١٠ أبريل ١٩٧٣م)، ثم بموجب القانون رقم ٧٥، ٠٠ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٢٠٦، ٠٢، ١ بتاريخ ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢٣هـ (٢٣ يوليو ٢٠٠٢م)، ساعد جمعيات المجتمع المدني على القيام بكثير من الأدوار التي كان الوقف يضطلع بها.

وقد كان نصيب حضور المرأة المغربية في هذه الجمعيات لافتاً، فيما يتعلق بمختلف المجالات التربوية والثقافية والخيرية والتنمية على المستويين المحلي والوطني. وعملت الوزارات التي تعنى بشؤون التضامن الاجتماعي وأوضاع الأسرة والمرأة على دعم هذه الجمعيات، وتقديم مساعدات مادية وتأطيرية لها. كما أن تزايد دور المجتمع المدني في دستور ٢٠١١م أدى إلى تنامي أعداد الجمعيات بالمغرب، حيث أصبحت توجد حتى في المناطق النائية، وتتولى فك العزلة عنها وإشراك ساكنتها في مسلسل التنمية الشاملة.

ووعياً بكون العمل التطوعي الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني مؤشراً على الجانب الإنساني بالمجتمع وأداة لتشجيع التعاون وتنمية روح الجماعة، وأخذاً بعين الاعتبار النتائج المحمودة التي حققتها العديد من الجمعيات على مختلف الأصعدة، فقد أكد دستور ٢٠١١م على دور هذه الجمعيات في اتخاذ القرار العمومي^(٢).

(١) على الرغم من أن المستعمر الفرنسي لم يستطع التدخل المباشر في شؤون الأوقاف، إلا أنه مارس تضييقه عليها بإهمالها ومعاوضة أجود أراضها للفرنسيين.

(٢) جاء في الفصل ١٢ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م على ما يأتي: «تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون».



ولا شك أن القانون التنظيمي المتعلق بتنزيل نصوص الدستور المتعلقة بالمجتمع المدني محكوم باحترام مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفصل ١٩ من الدستور^(١)، وهو ما سيعزز ويقوي من حضور المرأة في جمعيات المجتمع المدني.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن المفاضلة بين نظام الوقف وعمل هذه الجمعيات، نظراً لخدماتهما الجليلة، وأهدافهما المشتركة المتمحورة أساساً حول خدمة الإنسانية^(٢)، إلا أنه لا يمكن التفاوضي بالمقابل عن آثار انحسار عمليات التحسيس على هوية وتاريخ المجتمع المسلم، وتقبل الحلول التدريجية لنظام بديل محل نظام الوقف.

إن مجرد استحضار الجانب الإيماني في الوقف، والمتمثل في السعي إلى مرضاة الله تعالى، والحصول على أجر الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل ابن آدم فيها بالمئات، كاف لفهم الارتباط الوثيق بالوقف، الذي عبر عنه المسلمون في وثائق التحسيس بالعبارة الشهيرة «قصد بذلك (الوقف) وجه الله العظيم، ورجا ما عنده». وغير خاف على أحد أن تكريس هذا البعد الإيماني كان ولا يزال أمراً ملحاً في حياة الإنسان المسلم، مما يتطلب بذل مزيد من الجهود في نشر وإحياء ثقافة الوقف بمختلف الأشكال التواصلية والعلمية.

ومن جهة ثانية فإن طبيعة العلاقة التي تربط المرأة بالوقف، التي عبرت عنها أ.إيمان محمد الحميدان عن حق بالعلاقة التبادلية^(٣)، تجعل من المرأة والوقف رمزا للعطاء، الذي لا يجب أن ينضب تجاه المجتمع.

ولأجل كل ما سبق، نرى ضرورة إحياء الإشعاع النسائي في مجال الأوقاف ليس من باب التنافس مع الجمعيات، التي تعمل في نفس مجالات الأوقاف، فمصالح المجتمع أسمى من أن تكون محل مزايده، ولكن من باب إنصاف التاريخ وصون هوية المجتمع.

(١) نص الفصل ١٩ من نفس الدستور على ما يأتي: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها؛ تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتُنشئ لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

(٢) للعمل التطوعي على اختلاف أنواعه دوافع وأبعاد نفسية أو روحية، وأخرى اجتماعية وقيمية، ومنها ما هو اقتصادي، بالإضافة إلى البعد العقدي. راجع في هذا الصدد: العمل التطوعي: دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية، د. عصام عبد الشافي، مجلة أوقاف العدد ٢٢- السنة الثانية عشرة- جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م، ص ١٠٣.

(٣) انظر: المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجاً)، إيمان محمد الحميدان، منشورات الأمانة العامة للأوقاف،

سلسلة الكتب (١٠)، سنة ٢٠١٦م.





ولتجاوز هذه المعوقات التي تحول دون أداء المرأة لدورها في مجال الأوقاف، نقترح ما يأتي:

- ١- إشاعة ثقافة الوقف وبيان فضائلها في الدنيا والآخرة.
- ٢- غرس قيم التضامن والمبادرة والعطاء في المرأة منذ صغرها.
- ٣- التعريف بما تتيحه خصوصيات نظام الوقف من أحكام لا تتوفر في المال الخاص (عدم القابلية للحجز والتقادم، الإعفاء من أداء الضرائب، اعتبار أموال الوقف من الأموال الممتازة...).
- ٤- توجيه النساء أعضاء المجالس العلمية إلى مزيد من الاهتمام بقضايا الوقف في أنشطتهن العلمية والدعوية.
- ٥- تكتيف المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية لمناقشة قضايا الوقف عموماً وحاجيات المرأة التي يمكن أن يغطيها نظام الوقف على وجه الخصوص.

ثانياً: محدودية الدور الإعلامي في التعريف بالوقف:

إن المتتبع لحركة التحسيس بالمغرب يلاحظ أن الغالبية العظمى من التحبيسات الجديدة تنصرف إلى المساجد ومضافتها^(١). وبهذا فإن ما قلناه عن انحسار عمليات التحسيس يمس بشكل خاص الأوقاف على غير الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، وهو أمر لا يخص أوقاف المرأة وحدها، بل يشكل ظاهرة عامة. ومع أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التقليل من أهمية وفضل الوقف على بيوت الله تعالى، فإن ذلك لا يغني عن تسجيل حاجة العديد من القطاعات إلى دعم الأوقاف وحضورها مثلما كانت في الماضي.

ولعل من ضمن ما يسهم بطريقة غير مباشرة في تراجع وتيرة التحسيس، محدودية دور الإعلام في نشر ثقافة الوقف وتشجيعها. فمن الثابت أن الإعلام أضحي في عصرنا الحالي وسيلة لتشكيل الوعي الجماعي، وذلك بالنظر لما يملكه من قدرة التأثير على الإدراك العام في ذهن الفرد. وقد ازداد حجم هذا التأثير بعد تنوع الوسائل وانتشارها، حيث أصبح بالإمكان

(١) يبلغ عدد المساجد بالملكة المغربية ٤٩,٨١٧ مسجداً، وعدد المساجد الجامعة: ١٨,٧٠٠، وعدد مصليات العيدين: ٩,٠٠٠ مصلى. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية <http://www.habous.gov.ma/html/> / مديرية المساجد. وممنذ ٢٠٠٤م وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية استراتيجية متعددة السنوات للزيادة في عدد المساجد وإصلاح وترميم القديمة منها، وهو ما يؤدي إلى تدشين العديد منها سنوياً.

اليوم الطواف عبر العالم والتعرف على مختلف الثقافات، والحصول على مختلف المعلومات والوثائق بنقرة على الهاتف أو الحاسوب، وهو ما يؤهل الوسائل الإعلامية والتواصلية لأن تكون محركاً قوياً لكثير من المبادرات الخيرية في المجتمع.

ومن جهة ثانية، فإن وسائل الإعلام بشتى أنواعها قادرة على توجيه نظر الأفراد والمؤسسات إلى المجالات الأكثر حاجة للتبرع، عبر عرض معطيات مكتوبة أو مرئية، وفتح نقاشات بين المتخصصين للتوعية. وجدير بالذكر، أن عدم قيام وسائل الإعلام بهذا الدور من شأنه تعميق الهوة بين الأجيال الصاعدة وإرث الماضي، إذ ستضيق زاوية نظرهم وتتوجه فقط إلى استهلاك ثقافة الغير دونما معرفة بتاريخ أمتهم وأسباب نهضتها.

ولعل أهم ما يمكن القيام به لتشجيع ثقافة الوقف عمومًا، ومنه وقف المرأة، اعتماد ما يأتي:

- ١- إعداد خطة تواصلية لمختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، للتعريف بالوقف والتوعية بأهميته ووظائفه التاريخية وأنواع مصارفه القديمة.
- ٢- عرض برامج تعزز قيم المشاركة والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والتكامل والعطاء.
- ٣- الإعلام بدور المرأة قديما في مختلف مجالات الوقف، واستثمار رمزية النساء الواقفات في التشجيع على الوقف.
- ٤- التعريف بالتجارب الوقفية الناجحة المنجزة داخل البلد وخارجه.
- ٥- توعية الواقفين بأهمية تنويع مجالات الوقف كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وتقوية قدرات الشباب مع توضيح الأدوار، التي يمكن للوقف القيام بها في الحاضر والمستقبل.
- ٦- تعزيز التواصل مع المحسنين لتحفيزهم على التحسيس، وإطلاعهم على المجالات ذات الأولوية.
- ٧- توضيح إجراءات التحسيس بشكل مبسط ومحفز.
- ٨- تخصيص يوم وطني للوقف، يتم فيه عرض المنجزات والمشروعات المستقبلية، على غرار يوم المساجد وليلة القرآن اللذين يعقدان سنوياً بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.



المراجع

١. إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، ابن زيدان مولاي عبد الرحمن، مطابع «إديال»- الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، الشيخ محمد المكي الناصري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٢م.
٣. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري.
٤. أوقاف المغاربة بالقدس (وثيقة سياسية تاريخية قانونية)، د. عبد الهادي التازي.
٥. تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس فيما غفل عنه صاحب زهر الآس في بيوتات فاس، المؤلف/المشرف: محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦. جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، د. عبد الهادي التازي، طبعة بيروت.
٧. جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشيعين المغربي والمصري، يوسف الكتاني، دعوة الحق، العدد ٢٩٣، سبتمبر ١٩٩٢م، منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: Habous.gov.ma
٨. الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبد الحق بن المجذوب الحسني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٩٥م.
٩. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م.
١٠. زهر الآس في بيوتات أهل فاس، د. عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١. العمل التطوعي: دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية، د. عصام عبد الشافي، مجلة أوقاف العدد ٢٢- السنة الثانية عشرة- جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م.



١٢. المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، د.عبد الهادي التازي، بمساهمة مؤسسة فريدريك إيبرت، نشر الفنك، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٣. المرأة والوقف..العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجا)، إيمان محمد الحميدان، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الكتب (١٠)، سنة ٢٠١٦م.
١٤. مساهمات المرأة في الوقف الإسلامي العلمي: نماذج عبر التاريخ، عفاف عبد الغفور حميد، بحث مقدم إلى مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية»، جامعة الشارقة، ٢٠١١م.
١٥. المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الكناسي المعروف بابن القاضي.
١٦. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية html / مديرية المساجد. <http://www.habous.gov.ma>

عرض كتاب




الوقف المؤقت

مفهومه ونطاقه ومستجداته

إعداد: أ. نورة سعد البلم

عرض د. حازم علي ماهر^(١)



(١) اختصاصي أول قانوني بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

إن الصيغ التتموية الجديدة تلبى الاحتياجات المتزايدة للمجتمعات الإنسانية ومطالبها، وهو أمر يدفع بدوره نحو الاهتمام بتطوير نظام الوقف الإسلامي وتبويب مصادره؛ لاستئناس أدواره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، بما يعنيه ذلك من تجديد فقه الوقف؛ ليستوعب تلك التغيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي أهمية موضوع الكتاب الذي أعدته أ. نورة سعد البلم في (١٨٤) صفحة من القطع المتوسط، وطبعته دار آفاق للنشر بدولة الكويت، عام ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م طبعة أولى، والكتاب هو في أصله بحث تكميلي، نالت به الباحثة درجة الماجستير في الفقه المعاصر عام ٢٠١٤م، (بتقدير ممتاز) من جامعة حمد بن خليفة بدولة قطر.

إن الكتاب يستهدف إلقاء المزيد من الضوء على صيغة الوقف المؤقت، باعتباره إحدى الصيغ الفقهية الوقفية المهمة، وتقديم تأصيل علمي لها ييسر الاستعانة بها في دعم المؤسسات الوقفية، وتمكينها من تطوير دورها في تنمية الوقف بما يلبي تطلعات الواقفين والموقوف عليهم.

ويتكون الكتاب من: مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة وخاتمة؛ وقد احتوت المقدمة على العناصر المتعارف عليها، وخاصة بيان مشكلة البحث التي يؤسس الكتاب لحلها، وهي: حكم تأقيت الوقف^(١)، وأقوال العلماء فيه، ودواعي ترجيح القول بالجواز، وتنزيل صور للتطبيقات المعاصرة الممكنة والمقترحة للوقف المؤقت، وبيان للفوائد التي تعود على أفراد ومؤسساته من تطبيقات للوقف المؤقت في العصر الحالي.

أما تمهيد الكتاب؛ فقد تناول التعريف بنظام الوقف الإسلامي بشكل عام، بينما تناول المبحث الأول ماهية الوقف المؤقت وتاريخه، ومقاصده الشرعية، ومن أهم ما ورد فيه إشارته -بخصوص تاريخ الوقف المؤقت- إلى أنه على حين كان الوقف بمعناه العام معروفاً عند الشعوب والحضارات القديمة، إلا أن الوقف المؤقت تحديداً لم يُعرف إلا بخصوص الانقطاع والتلف الذي يحدث للأعيان كالكسوة أو المنقولات التي قد تتلف بمرور الزمن، وهو مفهوم ضمني لم يكن فيه تشريع مكتوب، وكذلك فيما يخص الوقف الأهلي على الأولاد والأحفاد، الذي يدخل فيه معنى التأقيت بطبيعته، حيث عرفه الفراعنة من قبل.

(١) ذكرت الكاتبة (ص ٤٨-٥٠) أنه يقصد بـ«تأقيت الوقف»: اشتراط الواقف مدة محددة لوقفه -كسنة ونحوه- إذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه، والتأقيت عكس التأيد، الذي يعني البقاء بلا انقطاع حتى يرث الله الأرض بما عليها.





وبخصوص الوقف المؤقت في التجربة الغربية الحديثة؛ فقد لاحظت الكاتبة أن التشريعات الغربية لم تجعل التأييد شرطاً في العقود الوقفية - على اختلاف مسمياتها - بل يبقى الأصل الثابت لفترة ما، محددة أو غير محددة، يُدرّ ريعاً لمصلحة الفئات المستفيدة، وفق الأشكال التنظيمية القانونية المعمول بها.

أما عن مقاصد الوقف المؤقت؛ فأوضح الكتاب أن أحكام الوقف كلها مبنية على مصالح العباد، وهو أمر لا يشذ عنه الوقف المؤقت، بل إنه يفتح أبواباً للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها الوقف المؤبد، ويزيد من عدد الواقفين، وبالتالي يزيد من عدد المنتفعين بالوقف لما فيه من مرونة ورعاية لمصالح متعددة، ومن ثم فهو يتكامل مع الوقف المؤبد في تحقيق مصالح الخلق.

ويتناول الكتاب في مبحثه الثاني الحكم الشرعي للوقف المؤقت وضوابط صيغته ونطاقه، حيث ذكر أن جمهور الفقهاء منعوا تأقيت الوقف، بينما أجازه المالكية وأبو يوسف (تلميذ أبي حنيفة)، وبعض الشافعية والحنابلة، وانتهت الكاتبة - بعد أن أوجزت أدلة كل فريق - إلى ترجيح آراء القائلين بجواز التأقيت، مبررة ذلك بأسباب قوية - بلغت خمسة عشر سبباً - أهمها: أن الوقف من عقود التبرعات التي ينبغي التكثر منها لما فيه من المصالح العامة والخاصة، خاصة وأنه ليس في إجازة الوقف المؤقت إلزام بشيء، لم يجئ دليل من الشرع على منع صحة الالتزام به؛ لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالالتزامه.

أما عن ضوابط الوقف المؤقت؛ فقد ذكرت الكاتبة الضوابط نفسها التي تضبط صيغة الوقف المؤبد؛ مثل أن تكون جازمة، ومنجزة، ومعينة المصرف، وغير مقترنة بشرط يخل بأصل الوقف أو يناه في مقتضاه، ولكن لا يشترط التأييد في صيغة الوقف المؤقت على عكس الوقف المؤبد.

وبالنسبة لنطاق الوقف المؤقت؛ فقد أوضحت الكاتبة أنه يتميز باستيعابه ما يرد على الوقف المؤبد ويزيد عليه، بأنه يرد على ما لا يصلح أن يكون وقتاً مؤبداً، لأن العبرة في الوقف المؤقت هي بملكية الموقوف فقط، بغض النظر عن نوعيتها، وهل هي عين أم منفعة أم حق.

وينتهي الوقف المؤقت - وفق ما أورده الكتاب - مثله مثل الوقف المؤبد، بإرادة الوقف أو بحكم من ولي الأمر أو من نيابه، غير أنه في حالة أمر الحاكم بإنهاء الوقف المؤقت فإنه يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته.



وقد اختص المبحث الثالث والأخير من الكتاب ببيان مستجدات الوقف وصور تفعيله، فأوضحت الكاتبة أن الوعاء الوقفي يظل في حالة توسع وتمدد دائم، حيث بدأ بالأموال الثابتة، ثم اتسع ليشمل الأموال المنقولة، ثم النقود، ثم بدأ يتسع ليضم المنافع والحقوق، وذلك ليواكب التوسع والتنوع المستمر لحاجات المجتمع ومطالبه.

واستعرض الكتاب الصور المستجدة للوقف المؤقت، سواء على المستوى الفردي أم المؤسسي، ومنها - مثلاً - قيام الفرد بوقف منفعتة وفق تخصصه وقدراته لمدة زمنية محددة، ومنها قيام شركات وقفية محددة المدة، واقتراح أشكال أخرى للعمل المؤسسي الوقفي، مثل إنشاء مؤسسات وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم، ولرعاية اللاجئين، ولرعاية المرضى والمسنين، أو لحقوق الإنسان أو لحقوق الحيوان.. إلخ.

وفي هذا السياق تناولت الكاتبة الأثر المتوقع للوقف المؤقت على اقتصاديات السوق، وتنمية حركته، من خلال تأثيره المباشر المتمثل في ضخ الأموال، وغير المباشر المتمثل في تحويل الجهود البشرية لقدرة إنتاجية فاعلة في حركة التنمية المستدامة، التي تسهم بدورها في النهوض بالمجتمع، وهو ما يسهم بالطبع في تنمية الوقف.

وقد استعرضت الكاتبة صوراً بالغة الأهمية للوقف المؤقت في عالمنا المعاصر، ومن ذلك ما يتعلق بوقف المنافع، بمسائله المختلفة، مثل: مسألة وقف أعيان الأموال لمدة مؤقتة؛ كوقف الأبنية، والأراضي الصالحة للزراعة، والمنقولات، والآلات والنقود، ومثل مسألة وقف منافع الأموال بصفة مؤقتة، ومسألة وقف المرء منفعتة أو خبرته، ومسألة الصكوك الوقفية، وكذلك مسألة وقف العمل الفكري المؤقت.

واختتمت الكاتبة المبحث الثالث بالحديث عن بعض صيغ تفعيل الوقف المؤقت في العصر الحاضر، مثل دعوتها إلى تعديل قانون الوقف في دولة قطر ليحيز تأقيت الوقف، واقتراح تبني بعض المشروعات التنفيذية التي تسهم في فعالية الوقف المؤقت، مثل اقتراحها: إصدار «الدليل الميسر لفقہ الوقف المؤقت»، وإقامة مشروع «وقف الصغير»، الذي طالبت بالاستفادة فيه من تجربة مكتبة ماما أنيسة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في توعية الأطفال بعلوم الوقف وتطبيقاته، وكذلك جائزة العمل الأدبي، التي تقدمها الأمانة العامة للأوقاف دعماً لوقف الطفل.






وقد انتهى الكتاب بخاتمة، لخصت فيها الكاتبة أهم نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها بخصوص ضبط الوقف المؤقت ونشر ثقافته وتفعيله.

والواقع أنه على الرغم من أن هذا الكتاب ليس هو الأول في دراسة الوقف المؤقت وتأسيس أحكامه، ورسم حدوده، فقد سبقته أبحاث عدة في هذا الشأن، ولكن يحمى للكاتبة حرصها على إلقاء مزيد من الضوء على هذه الصيغة الوقفية بأسلوب علمي أكاديمي رصين، وكذلك حرصها على متابعة مدى تطبيق هذه الصيغة في بعض المؤسسات الوقفية بزياراتها الميدانية المباشرة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ولبعض المؤسسات المغربية، بالإضافة إلى المؤسسات المختصة بالوقف في موطنها (قطر)، وتقديمها لمقترحات عملية يمكن تنفيذها مباشرة لتطوير الاستفادة من صيغة الوقف المؤقت.

ولكن كان من الممكن إثراء الكتاب ببيان موقف التشريعات العربية المتعلقة بالوقف من تأقيت الوقف، وعدم الاكتفاء بمراجعة القانون القطري وحده، فكان يمكنها التطرق إلى تجربة دولة الكويت - مثلاً - في صياغة «القانون الاسترشادي للوقف» الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، الذي تضمن إجازة صريحة للوقف المؤقت في المادة ١٢ منه.

كما أن هناك بعض الأخطاء المطبعية والملاحظات الفنية، التي لا تتقص من قيمة الكتاب، ويمكن تداركها في الطباعات التالية بإذن الله.

أخبار وتغطيات



عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية - بجامعة أكسفورد

نظمت الأمانة العامة للأوقاف منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، برعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد ناصر الجبري، بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، تحت شعار: «قضايا مستجدة وتأسيس شرعي» خلال الفترة من الـ ٢٧ إلى الـ ٢٩ من إبريل ٢٠١٧م؛ وذلك بحضور الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف السيد/ محمد عبد الله الجلاهمة، ومدير مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية د. فرحان نظامي، ورئيس اللجنة العلمية السيد/ د. خالد مذكور عبد الله المذكور، ورئيس اللجنة التحضيرية للمنتدى الثامن السيد/ صقر عبد المحسن السجاري، وممثل البنك الإسلامي للتنمية السيد د. عبد الله ولد محمد.

ويعد «منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن» أحد أهم المشروعات، التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ باعتبارها «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر عام ١٩٩٧م.





كما يهدف المنتدى إلى الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع، وإحياء الاجتهاد والبحث العلمي في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف، وإيجاد الحلول لها من خلال تأصيل النظريات العامة لفقهاء الوقف، وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي والجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة، وإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياها المعاصرة؛ لتكون مرجعاً علمياً محكماً معتمداً للمعنيين بشؤون الوقف.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعقد منتدى قضايا الوقف الفقهية كل سنتين، وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشكلات العلمية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف؛ من خلال إنجازات علمية ملائمة للواقع وقابلة للتطبيق ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي.

وقد قامت اللجنة العلمية للمنتدى بإعداد العناصر الاسترشادية لموضوعي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن.

كما وُزعت الأبحاث المشاركة في المنتدى الثاني على النحو الآتي:

الموضوع الأول: «وقف المال العام»، وقد شارك فيه أ.د محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين ببحث بعنوان: (وقف المال العام)، و أ.د محمد محي الدين القره داغي ببحث بعنوان: وقف المال العام .. أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، ود. محمد محمد إبراهيم رمضان ببحث بعنوان: «وقف المال»، ود. جمعة محمود الزريقي ببحث بعنوان: (أحكام وقف المال العام والإرصاد والإقطاع)، ود. عبدالحق حميش ببحث بعنوان: وقف المال العام (مفهومه - ضوابطه - أحكامه)، ود. مسعود صبري إبراهيم فضل ببحث بعنوان: (وقف المال العام... دراسة فقهية).

الموضوع الثاني: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية): حيث قدم أ.د عبد القادر بن عزوز بحثاً بعنوان: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، ود. محمد عود على خميس الفزيح شارك ببحث بعنوان: تأسيس الشركات الوقفية (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ م بدولة الكويت)، ود. سامي

محمد حسن الصلاحيات ببحث بعنوان: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجاً)، و د. هيثم عبد الحميد على خزنة ببحث بعنوان: الشركة المساهمة الوقفية، و د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي ببحث بعنوان: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية).

كما تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من موضوعات المنتدى .

وفي ختام أعمال المنتدى تم شكر راعي المنتدى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية بدولة الكويت السيد / محمد ناصر الجبري، كما قُدم الشكر إلى فخامة رئيس جامعة أكسفورد البارون كريس باتن، وإلى سعادة سفير دولة الكويت لدى المملكة المتحدة السيد / خالد عبدالعزيز الدويسان، وإلى رئيس البنك الإسلامي للتنمية السيد / د. بندر حجار .



انعقاد الندوة الـ٣٥

لمشروع قطاف بمملكة السويد

نظمت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع شريكها الاستراتيجي البنك الإسلامي للتنمية، ووقف الرسالة الإسكندنافية في مدينة أوبرو بمملكة السويد ندوة بعنوان: «دور الوقف الإسلامي في التنمية المستدامة بالمجتمعات الإسكندنافية»، خلال الفترة من ٣ إلى ٥ من نوفمبر ٢٠١٧م. وأكد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف السيد/ محمد عبد الله الجلاهمة أن انعقاد الندوة «٣٥» من مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية، جاء بناءً على اختيار دولة الكويت ممثلة بالإمانة العامة للأوقاف بشكل رسمي لأداء دور الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وذلك بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا في جمادى الأولى ١٤١٧هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٧م. وتهدف الندوة إلى تعريف الحضور بأفضل الطرق لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات الإسكندنافية، من خلال تفعيل سنة الوقف النبوية الشريفة، وبما يحفظ هوية المسلمين في تلك البلاد.

وأشار نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة السيد/ صقر عبد المحسن السجاري إلى أن هذه الندوة هي إحدى المشروعات، التي يتم تنفيذها ضمن الخطة المشتركة لعام ٢٠١٧م، والمعتمدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية لمشروعات «الدولة المنسقة» لملف الأوقاف.

وتسعى الأمانة العامة للأوقاف من خلال الندوة إلى مد جسور التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية المتعمدة دولياً، التي لها دور بارز في مجال الوقف وذلك لإحداث التنمية المستدامة، والتقدم والاستقرار للمسلمين في سائر الدول، وتسييل الضوء على التجارب الرائدة، والناجحة، بغرض الاستفادة منها في تنمية العمل الوقفي، وتعميم ما حققه من نجاحات على المستوى الدولي.



معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)

تعكف إدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف على إنجاز الجزء الثاني من معجم تراجم أعلام الوقف، وذلك ليستكمل ما جاء بالجزء الأول من ترجمة لحياة أعمال رواد الوقف الذين قدموا إسهامات ملموسة وواضحة في مجالات الوقف أو في أحدها، وذلك من خلال أدوار محددة، وهي: الوقف- النظارة على الأوقاف- ممارسة النشاط الوقفي من خلال وظيفة القضاء- النشاط البحثي في مجال الوقف- النشاط الملموس في إدارة الأوقاف والحرص عليها وعلى ترميمها.

ويتناول الجزء الثاني تراجم لما يقرب من (١٥٠) علماً من أعلام الوقف، من مختلف بلاد العالم، جرى استعراض إسهاماتهم في الوقف والأعمال الخيرية بصفة عامة، بعد أن تم اختيارهم وفق المنهجية ذاتها التي سار عليها الجزء الأول، كما يشتمل -بالإضافة إلى المقدمات الضرورية- على المتن، وهو: العنصر الأساسي الذي يشتمل على سيرة الأعلام المشمولين في هذا الجزء. يليه مجموعة من الكشافات المساعدة، وهي: كشف الأعلام بحسب الأسماء، وكشاف الأعلام بحسب أدوارهم، وكشاف الأعلام بحسب البلد، وكشاف الأعلام من النساء. يلي ذلك ثبت بكافة المصادر والمراجع.

ومما يجدر ذكره أن «معجم تراجم أعلام الوقف» هو أحد مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، والتي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف بناء على تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة» وفقاً للمؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

وقضية: أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم وتممؤلاً ذاتياً، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» وقضية مجلة: «أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجاناً.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقضية مجلة: أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقضية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجاناً.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقضية مجلة: أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقضية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقضية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهدهم للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها؛ وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.